غُصَّةُ الخَوارِجِ المارِقِين

فِي بيانِ

مَنزِلَةِ الدُّعاءِ لِلأُمَراءِ والسَّلاطِين

تأليف

أبي يحيى محمد بن عبده

لا تسبوا امرائكم ولا تغشوهم

ارحل

الإمام البربهاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا.

من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فإن أصدق الكلام كلام اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، أَجِرْنا اللَّهُمَّ من البدع والمحدثات.

وبعد: فإن صلاح الحكام صلاحٌ للرعية، إذ يوجِّهون الرعية إلى الخير والرشاد متى صلحوا، ولطالما مدح الشرع المقسطين منهم، وأعد لهم الظلال في يوم تدنو الشمس فيه من رءوس العباد، وتعطي حر عشر سنين،

والناس يلجمهم العرق إلجامًا، وتزفر النار زفرات يجثو حينها الأنبياء على الركب ودعواهم: «سَلِّمْ سَلِّمْ» فكيف بغيرهم؟!

قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١).

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ**»... الحديث(٢).

وفي صحيح البخاري(٣)، ومسلم(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ**»... الحديث(٥).

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَفُكَّهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ، أَوْ يُوبِقَهُ بِجُرْمِهِ**»(٦).

فها هو عدله قد فَكَّه من الغل وإلا فمغلول.

وحذر ﷺ الأمراء من الجور ومخالفة الهدى، وتوعدهم ورهَّب من

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٢) **حسن**: أخرجه البزار (٣١٤٠ - كشف الأستار) وهو حسن دون لفظة «الصائم حتى يفطر» كما بينته في «الفوائد النيرة» (١٠١٦).

(٣) برقم (٦٦٠).

(٤) برقم (١٠٣١).

(٥) والظل هو ظل العرش كما هو مصرح به في طرق الحديث.

(٦) وهو ثابت يأتي ذكر مكان تخريجه.

قبول الولاية لمن ليس لها بأهل.

فقال رسول اللّه ﷺ: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَفُكَّهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ، أَوْ يُوبِقَهُ بِجُرْمِهِ**»(١).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»(٢).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ الرَّعِيَّةَ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»(٣).

وقال رسول اللّه ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ الرُّعَاةِ الْحُطَمَةُ**»(٤). وهو الذي يزحم رعيته بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

وقال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ...**» الحديث.

وقال رسول اللّه ﷺ عن الإمارة: «**إِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»(٥).

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «**وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ(٦) يَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**

(١) وهو حديث ثابت خرجته في «الفوائد النيرة» برقم (٦٨٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٢٩).
(٣) وهو **صحيح**: أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم عقب (١٨٢٩).
(٤) وهو **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٣٠).
(٥) وهو **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٢٥).
(٦) العريف هو المسئول عن جماعة أو فرقة، يقال للواحد: عريف، والجمع: عرفاء.

وأَنَهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا»[١] .

ويقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٢] .

فهرب منها من هرب وذمَّها من ذمَّها ، ولم يرضها بنعليه من فطن لذلك ، وقد عُرِضَت عليه . . . ما طلبها هو ، وكثير هو تحذير الزهاد وأهل اليقظة منها ، كم حذروا وحذروا وحذروا . . .

ولأهمية ضبط أمور الإمارة :

قال الإمام الطرطوشي المالكي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ في كتابه «سراج الملوك» (ص٤٨) :

«فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع ، ولو جُعل ظلم السلطان حولًا في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولًا ، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ، ومكسب الأجناد ، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمنابهة؟

قال الفضيل : جور ستين سنة خير من هرج ساعة .

فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور[٣] ، «فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى اللَّه تعالى في إصلاح السلطان وأن يبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها ، فإن في صلاحه

(١) وهو قوي لطرقه وشواهده التي بينتها في «الفوائد النيرة» (٨٦٤) .
(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) .
(٣) وكم في مجتمعنا من هؤلاء ينسبون أنفسهم للسلفية وهي منهم بَرَاء .

صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد».

وكان العلماء يقولون: إن استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمد اللَّه تعالى وشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم، وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح.

وفي كتاب «التاج»: هموم الناس صغار وهموم الملوك كبار، وألباب الملوك مشغولة بكل شيء، وألباب السوقة مشغولة بما ليس بشيء، والجاهل منهم يعذر نفسه عندما هو عليه من الوشل، ولا يعذر سلطانه مع شدة ما هو عليه من المئونة..». اهـ

فلأجل ذلك قوَّم الشرع جميع سبل وقاية الحاكم من الجور والظلم والانحراف، فسدَّ منافذ دخول الشر عليه سواء كانت من أفراد الرعية أو كانت من شيطانه ونفسه الأمارة بالسوء التي بيْنَ جنبيه.

فأوجب اللَّه على الرعية نحو الحاكم النصح وجوبًا خصوصًا حاشيته ابتداءً، أو من أفراد رعيته أصحاب الوعي والعلم منهم ثانيًا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَمَنْ كَانَ خلوًا فَلْيُقْبِلْ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلْيَنْصَحْ لِوَلِيِّ أَمْرِهِ»[1].

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةَ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٦٩٣ - مصنف)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٨٤٧).

وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١] .

ونصيحة أئمة المسلمين: تتمثَّل في معاونتهم على الحق -ومن ذلك الدعاء لهم كما سيأتي، وطاعتهم فيه والأمر به. . . .

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا**[٢]: **إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[٣] .

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**»[٤] .

ولذلك قام الصحابة بهذا خير قيام، ولهم أحوال في ذلك تسع مصنفًا ليس المقام مقامه.

والنصح هذا بطريقة حسنة فيما بين المرء وبين الحاكم إن استطاع دون جهر أو تشهير أو تأليب أو إعلان لعيوبه على الملأ، فإن كل هذا يفتح أبواب الشر فيحارِب فيخبط خَبط عشواء فيظلم -بلا تعمد- وقد يكون بتعمد- ويجور ويعتدي لهدم ما بُني بسبب التشهير بعيوبه على الملأ. . .

فقال رسول اللَّه ﷺ في ذلك قولًا جامعًا -قول من أوتي جوامع الكلم

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٥).
(٢) أي: لا يحقد عليهن مسلم، وهو مدح لمن اتصف بالصفات الآتية.
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) وابن حبان (٦٨٠) بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت.
(٤) **صحيح**: أخرجه مالك (ص٩٩٠) وابن حبان (٣٣٨٨) بإسناد صحيح على شرطهما، وأصله عند مسلم (١٧١٥).

واختصر له الحديث اختصارًا-: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»(١).

ومثله قول عبدِاللَّه بن أبي أوفى لسعيد بن جمهان: «إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»(٢).

وكمقولة ابن عباس الحَبْر ترجمان القرآن رضي الله عنه لسعيد بن جبير: «فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا -يعني: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لإمامه- فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ»(٣)، وفي رواية: «وَلَا تَعِبْ إِمَامَكَ»(٤). وقال: «ولا تعنِّف إمامك»، وفي رواية: «ولا تؤنِّب إمامك»(٥).

ولذلك نصح الصحابة وغيرُهم من الأئمة الأمراء فيما بينهم وبينهم(٦).

فإن النصح إذا كان بينك وبين الحاكم فإنه يصونه عن نزغات الشيطان وغضبه لنفسه وانفعاله الذي ينتج عنه الظلم والغشم والكبر وتسلط

---

(١) وهو حديث حسن خرجته في «التوضيحات الجلية في بيان عقيدة أهل السنة» وراجع الطبعة الثالثة من الكتاب ففيها زيادة رد على من طعن في إسناده من الحزبيين وأضرابهم.

(٢) وهذا أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٩٨ - تفسير) بسند حسن.

(٤) أخرجها البيهقي في «الشعب» (٧٥٩٢).

(٥) خرجتهما في كتابي «نصح الحكام بين الغلو والتفريط».

(٦) سوى مواطن فردية حصلت من بعضهم محمولة على ضرورة أو مصلحة ولا تُثير وتؤلِّب على الأمير تناولناها في رسالة مستقلة بعنوان: «نصح الحكام بين الغلو والتفريط» جمعنا فيها المواقف العلنية في الإنكار على الأمراء، يسَّر اللَّه إخراجها.

الشيطان عليه .

ولذلك كانت السنة في نصح الحكام مراعاة الأدب، وفي هذا مصلحة للحاكم، ومِن ثَم مصلحة للرعية إذًا .

كذا خاطب أبو شريح العدوي ﵁ عمرو بن سعيد الذي كان يبعث البعوث لمكة لقتال ابن الزبير ﵁ في الحرم، وقلامه من ظفر عبد اللَّه بن الزبير أو أبي شريح العدوي بعمرو بن سعيد وآل بيته، يقول أبو شريح يخاطب الأمير عمرو بن سعيد : «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به . . .»[1] . يقول له هذا وهو ذاهب للقتال للصحابي وفي الحرم .

وابن عمر يخاطب سعد بن أبي وقاص الأمير وينكر عليه مسحه على الخفين بأدب[2] .

وعبد الرحمن بن عوف يكلم أميره عمر ﵁ فيما بينه وبينه لما أراد أن يقول مقالة يخشى أن تفهم على غير وجهها[3] .

وأسامة يكلم عثمان في شيء أُخذ عليه في السر دون أن يسمع الناس ما يقول له فيما بينه وبينه[4] .

وأشار إلى الأدب أبو بكرة ﵁ في قوله للأمير المغيرة بن شعبة حين قال له : «إِنَّ الْأَمِيرَ يُزَارُ وَلَا يَزُورُ»[5] .

---

(١) وحديثه في صحيح البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) .

(٢) كما في موطأ مالك (٢/ ٤٩) بسند صحيح على شرطهما .

(٣) كما في صحيح البخاري (٦٨٣٠) .

(٤) انظر صحيح البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) .

(٥) وهذا صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٠) وأحمد في «العلل» (٢٨٢٠) .

وأبو موسى الأشعري يفتي الناس يعلمهم فلما قدم عمر عليه في موسم الحج قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا»[١].

وهذا العلاج العظيم الذي حضت عليه السنة وتلقَّاه أئمة السلف والخلف بالعمل به يفتح قلب الحكام والسلاطين لقبول الحق، لاسيما إذا كانوا من عُبَّاد الدنيا الذين لا يهمهم إلا الكراسي والاستكثار من الأموال، فإن الحقيقة أن الاستجابة لطريقة النصح الصحيح يحقق مصالح الدين والدينا معًا، فما له لا تهدأ نفسه ويتفرَّغ للنظر الأحسن مع وجود البطانة الصالحة، فينظر في مصالح البلاد والعباد إن كان سينظر أو يبقى الفساد لا يُزال بضرر أكبر.

وورث التابعون هذا المنهج:

فعبد الرحمن بن أبي ليلى يخاطب الحجاج بن يوسف الثقفي الذي فيه وفيه!! قائلًا له: «مَعَاذَ اللَّهِ أَيُّهَا الْأَمِيرُ...»[٢].

وطاووس يجمع أزمة ذلك في مقولته:

«من السنة أن يوقَّر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد»[٣].

وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) يقول لأميره عبد اللَّه بن طاهر حينما سأل إسحاق هذا الحديث الذي ترويه عن رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) وهذا في صحيح مسلم (١٢٢١).

(٢) كما عند ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٥) بسند صحيح.

(٣) وهذا صحيح عنه أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٣٣) بسندٍ صحيح.

«**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**» كيف ينزلُ؟ فقال إسحاق له: «أعزَّ اللَّه الأمير، لا يقال لأمر اللَّه: كيف؟، إنما ينزل بلا كيف»[١].

وسرد مثل ذلك يطول شرحه ليس المقام مقامه[٢].

والمقصود: الأدب عند مناصحة الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فإن له فوائد.

منها: عدم وغر صدره، ولزيادة الرفق به لعظم المسئولية التي ألقيت على كاهله.

كما أشار إلى ذلك بعض أهل العلم بقوله:

«أقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح.

هموم الناس صغار وهموم الملوك كبار، وألباب الملوك مشغولة بكل شيء، وألباب السوقة مشغولة بما ليس بشيء، والجاهل منهم يعذر نفسه عندما هو عليه من الوشل[٣]، ولا يعذر سلطانه مع شدة ما هو عليه من المؤنة»[٤].

---

(١) وهذا صحيح السند عنه أخرجه البيهقي في «الصفات» (٩٥٣) والصابوني في «اعتقاد السلف» (١٣) واللفظ له.

(٢) الوشل: القلة.

(٣) وقد ذكرت فصلًا للتأدب مع الحكام في كتابي «نصح الحكام بين الغلو والتفريط».

(٤) حكاه الطرطوشي المتوفى سنة ٥٢٠ في «سراج الملوك» (ص٤٨).

فإن الأدب معهم هو الأنسب في مواجهتهم لاسيما إذا كان الأمراء أهل كبر، فإنه تسكن نفوسهم إذ الأدب مع المتكبر ورفعة قدره يُرَضِّيه فيأمن الناس من شرِّه.

ومما وجَّهت إليه الشريعة نحو الحكام الظلمة الجورة مما يؤثر في إصلاحهم: مقابلة ظلمهم وجورهم بالإقبال على اللَّه وأداء الحقوق إلى أهلها والصبر عليهم وعدم نزع اليد من الطاعة، «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»، «عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا»، فليدفع ظلمهم بالتوبة والرجوع إلى اللَّه، فهذا مؤثِّر في صلاح الحكام وتأمر به الشريعة.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فالآية تحث على الإقلاع عن الظلم لعدم تسلُّط الحكام الظلمة على الناس، ويقول تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**وَلَا نَقَصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ...**»[١].

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يا أيها الناس، واللَّهِ ما سلط اللَّه الحجاج عليكم إلا عقوبة فلا تعارضوا عقوبة اللَّه بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرُّع»[٢].

قال الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سراج الملوك» (ص٤٨): «إن جاءكم منه - أي: السلطان- ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم

(١) كما هو في مسند البزار (٦١٧٥) والحاكم (٥٤٠) بسندٍ حسن.

(٢) كما عند ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٦٤) بسندٍ صحيح.

وتستحقونه بآثامكم».

ولطالما قال رسول اللَّه ﷺ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[١]. أخرجه مسلم، وضعَّفه مصطفى العدوي وابن عبد المقصود.

وقال ﷺ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»[٢]. وقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ...**»[٣]. مع أنه عبدٌ لا حرٌّ، وحبشي لا قرشي، وناقص لا كامل.

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» أخرجه البخاري (**٧١٤٢**).

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٤].

فهل تضعف رواية مسلم مع وجود مثل هذه الشواهد وغيرها؟

وأنس رضي الله عنه يقول لما جاءوه يشكون ظلم الحجاج: «**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[٥].

---

(١) كما أخرجه مسلم (١٨٤٧) وله شواهد يعقبه بعضها.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٩٨، ١٨٣٨) وراجع تعليقي على الحديث في «عقيدة المسلم الصغير» بشأن كلمة «**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ**».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) وغيره بإسناد ثابت، وفي «صحيح البخاري» (٧١٤٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٠٥٣).

(٥) كما في «صحيح البخاري» (٧٠٦٨).

وقال حينما شكوا إليه ظلم الحجاج: «اصْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»[١].

وابن عمر لما جاءته بيعة يزيد بن معاوية قال: «إِنْ كَان خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَان شَرًّا صَبَرْنَا»[٢].

فإن الصبر عليهم يحقق البركة للراعي والرعية، من وجوه منها: أن ذلك يفرغه للنظر في مصالح البلاد الخارجية والداخلية بدلًا من استنفاذ طاقته وطاقة جنوده لإخماد ما يتوقع من فتن وبلايا داخلية تحيط بالرعية هي من جرَّاء بني الوطن من المسلمين نحو بعض إخوانهم المسلمين.

كما أن الشرع حض على عدم سبِّهم وبغضهم وغشهم.

فابن عباس لما رأى أبا جمرة الضبغي البصري سبَّ الحجاج -كما يفعل المتأثرون بمنهج الخوارج اليوم مع الأئمة الجورة- قال له: «لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ»[٣]. فما أحراها أن تُقال لأولئك الخوارج الجُدد.

ولما رأى رضي الله عنه رجلًا انبرك في الأمراء يقال له: الهزهاز فتطاول حتى ما كان في البيت أطول منه، فقال ابن عباس: «يَا هَزْهَازُ، لَا تَكُنْ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. قال الرَّاوي: فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِيَ الْبَيْتِ أَحَدًا أَقْصَرَ مِنْهُ»[٤].

وقال أنس رضي الله عنه: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا**

(١) وقد أخرجه عنه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥) بسندٍ قوي.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر» (١٦٧) وابن أبي شيبة (١١/ ١٠٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٤) و«الأوسط» (١/ ١٦٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧١ - تفسير).

أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»(١).

وهو من أقوى أنواع الإجماعات.

ذلك أن بغضهم يترتب عليه أفعال وأقوال نحو السلطان، فتنعكس أفعاله على رعيته بالضرر والظلم والغشم، والشريعة تحث على العمل على إصلاحه.

وكذلك غشُّهم، فإنه نوع من أنواع الخيانة التي تفسد الرعية على السلطان والسلطان على الرعية.

وكذلك سبُّهم، هو بداية نزع اليد من الطاعة، وإن كان السَّابُّ لهم يدعي إرادة الخير، فتنبه! فإنها ليست بشجاعة وإنما هي تهوُّر وجهل وضلال.

كما حرَّم الشرع الجهاد بغير إذنهم وبمبعد عنهم خوف إشاعة الفوضى التي يتيه الحاكم بسببها عن صوابه فيخبط خطب عشواء ويسوء حال رعيته... إلخ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠١٥) بسندٍ حسن. وقد ورد عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لَا تَسُبُّوا الْأَئِمَّةَ، وَادْعُوا لَهُمْ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ**». أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين (٣٤٤٣) والخطيب (١٤/ ٤٠). وورد: «**لَا تَسُبُّوا السُّلْطَانَ، فَإِنَّهُ فَيْءٌ** -أَيْ: ظِلٌّ- **اللَّهِ فِي أَرْضِهِ**» ولكنهما ضعيفان لا أستحل الاحتجاج بهما، وإن كانا حجة لما أذهب إليه لأن هذا من التمويه على القراء والتلبيس عليهم والغش لهم فلا أُسوِّد بتحرير ضعفهما الصفحات. والأول في «الضعيفة» (٤٧٧٨). والثاني أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٣) بإسنادٍ لا يصح، فلا يحل لي الاستدلال بمثله كذلك. واللَّه الموفق.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّة، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**»[(١)].

ومن هذا الباب أيضًا: محاولة إذلال السلطان وإهانته وفضحه والتشويه لصورته .... وهي من مسالك الخوارج والمتأثرين بهم.

فإن ذلك مضرَّة للحاكم تنعكس على الرعية في تصرفات الحاكم، فمنع الشرع منها.

قال حذيفة ؓ: «أَلَا لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: «مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ**»[(٣)].

وليس هذا خاص بالخلفاء بعد رسول اللَّه ﷺ فحسب بل أمراء الإسلام كما يدل عليه عموم قول حذيفة ؓ المتقدم.

والمقصود: أن الإسلام الحنيف حض على صلاح الحكام لما يترتب

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٤١).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٩) بإسناد صحيح.

عليه من مصالح للرعية كما حذر من كل ما هو ذريعة لفساد الحكام؛ لأن فساده ينعكس على رعيته فيُحطم بعضها ببعض بسبب اختلال توازنه[1].

(١) وكثير من الحكام ليس عندهم من العلم والمعرفة والفقه ما يزن به الأمور ويعتدل في أحكامه ويضبط أموره في الرضا والغضب فلربما كان جاهلًا بدينه بل بدينه ودنياه، وربما كان مريض القلب يؤثر الدنيا على الآخرة، وربما كان معاقرًا للكبائر يكره من ينصحه . . . إلخ

فالحاكم فرد من الناس يعتريه ما يعتريهم من فساد أو صلاح، وفيه كما فيهم من خير. ومبادئ الإسلام وتطبيقه في التعامل معه تجلب خير ما فيه فتنتفع أُمَّتُه وشعبه به، وتندفع مضرَّته عليهم بقدر المستطاع فتأمَن الأمة وتكون على أحسن حال يُرجى مع حكامها ولو كانوا كفارًا، وهذا أوضح من شمس النهار لمن تدبر تعاليم الإسلام نحو الأمراء والسلاطين، فإنها تجلب خيرَهم أو أكثرَه، وتدفَعُ شرَّهم أو أكثرَه.

والموفق من وفقه اللَّه ومن تأمل في شخصيات الحكام والسلاطين وأثَر معاملتهم علم ما قلته، وهدي السلف قد أمنت البلاد في ظله وانصلح حال العباد وحصل الخير والبركة في ظله، ولو لم يحصل منهم خير إلا أننا عاملناهم بالهدي، لكان فيه من البركة والفلاح. «إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ، فَالْزَمْ غَرْسَهُ تَفْلَحْ» فمن لزم الغرس أفلح ونجح وفُتح له، ومن خالف عن أمره أصابته الفتنة أو العذاب الأليم. وفقنا اللَّه لما يحب ويرضى.

والاستفاضة في تفاصيل وتفريعات ذلك يحتاج إلى إسهاب ليس هنا موطنه.

والعاقل تكفيه الإشارة، كما أن الأحمق لا تنفع معه العبارة.

فاسألوا الثوريين والخارجين على حكامهم، والمؤلبين عليهم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشجاعة والتضحية والفداء والإصلاح . . . : كم شَوَّهوا صورة الإسلام العظيم، فمنع الداخلين في دين اللَّه أفواجًا.

اسألوهم كم خرَّبوا من بلاد، وكم شردوا من أسر كانت آمنة، وكم هدموا من بيوت كانت قائمة، كم مزقوا جيوشًا من المسلمين فخسر الناس من ذلك دنياهم، ولم يُحَصِّلوا خيرًا في دينهم فراح إثر ذلك آلاف بل ملايين الشباب والشيوخ والنساء، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، كم خربوا من دول باسم الإسلام والجهاد=

ومن هذه المصالح التي حضَّ عليها الإسلام لإصلاح الحكام والسلاطين: الدعاء لهم، وهو موضوع كتابنا هذا.

والأمراء في أيام السلف كان فيهم من الخير الكثير بخلاف الأمراء بعدهم، فصار الأمراء فيمن بعدهم في حاجة إلى إعانة أكثر بنصح وإرشاد ودعاء.

ومن أعظم أسباب توفيق الحكام وإعانتهم وصلاحهم وإصلاحهم: الدعاء لهم، فله الأثر البالغ، «**وَهَلْ تُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**»، ولذلك كثر كلام السلف جدًّا ودونوا الدعاء للأمراء في كتب العقيدة، فالدعاء لهم داخل في النصح الذي بايع النبي ﷺ الصحابة عليه: «**الدِّينُ النَّصِيحَة... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» وستأتي نصوص كلام العلماء واستدلالهم بهذا الحديث في معرض كلامهم على وجوب الدعاء للحكام.

وقد دعى رسول اللَّه ﷺ أن يُعز اللَّه الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام، وكلاهما كان كافرًا فكيف لا يدعى لحاكم مسلم يعز اللَّه به الدين جائر ظالم . . أو عدل؟[1].

وقد دعى رسول اللَّه ﷺ لكفار فقال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ**» كما في «الصحيحين»، وكانوا كفارًا.

وقد قال رسول اللَّه ﷺ لقومه الكفار: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ**

= وإعلاء كلمة اللَّه، والإسلام من أفعالهم بريء، كم ضللوا من شبيبة، وكم حرفوا من مستقيم بمفاهيمهم الخبيثة التي بها يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان . . فإلى اللَّه المشتكى وهو المستعان.

(١) والظالم الجائر أولى بالدعاء من العادل عند صاحب اللُّب السليم.

لَا يَعْلَمُونَ» وهذا في الصحيحين. ، ولذا قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة»[1]. اهـ وهذا اتفاق.

- **ثم أئمة السلف:**

فالمسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدعو لأمير المؤمنين معاوية بخير كلما ذكره مع أنه أخذ عليه مآخذ ذكرها له فيما بينه وبينه[2].

ثم الفضيل بن عياض يقول: «لو كانت لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام، فإنها متى كانت فيه عمت» أي: عم نفعها، فاستحسن ذلك أمير المؤمنين في الحديث عبد اللَّه بن المبارك فقام وقبل جبهته وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك». وترحَّم عليه الإمام أحمد بعد لمقولته تلك.

وقال -أعني: الإمام أحمد-: «إني لأدعو له بالتوفيق والسداد -أي: للأمير» ويراه واجبًا.

والثوري يقول: «إني لأدعو للسلطان» ومن كان الأمراء في زمانهم؟!

بل قلَّ أن يوجَد كتاب في العقيدة إلا وينبِّه على هذه المسألة «الدعاء للسلطان والأمراء».

وهي عقيدة ألف شيخ من شيوخ البخاري نقلها عنهم بالسند الصحيح.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٤).

(٢) كما سيأتي.

بل نقل الإسماعيلي والصابوني والنووي الإجماع على استحبابه.

بل قال بعض الأئمة بوجوبه لكونه من النصح المأمور به.

وممن فسر النصح للأمراء فأدخل فيه الدعاء الحافظ ابن رجب وبعض المعاصرين كالشيخ العثيمين والشيخ الفوزان والشيخ ابن باز، وجزم العثيمين بأن الذي لا يدعو للسلطان فيه بدعة قبيحة وهي الخوارج، الخروج على الأئمة، وقال: «لو كنت ناصحًا للَّه ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم لدعوت للسلطان؛ لأن السلطان إذا صلح صلحت الرعية.

والشيخ ابن باز قال عمن يمتنع من الدعاء لولي الأمر: «هذا من جهله وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر.... من النصيحة الواجبة»[1].

ومن قبل أولئك يقول الإمام أحمد: «إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق وأرى ذلك واجبًا».

وقال ابن مفلح في «الفروع»: «أما الدعاء عليهم فلا يجوز».

وسَبَقَهم البربهاري حيث قال: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء اللَّه».

---

(١) وكذا جعل الدعاء لهم من النصيحة الواجبة المناوي في «فيض القدير» قال: «المراد بمناصحتهم: ترك مخالفتهم والدعاء عليهم، والدعاء لهم ومعاونتهم على الحق والتلطف في إعلامهم بما غفلوا عنه من الحق والخلق». اهـ

وكذا أبو عثمان الزاهد قال: «إياك أن تدعو عليهم باللعنة» حكاه عنه البيهقي في «شعب الإيمان».

وليت شعري قد عاصر الصحابة أظلم الحكام من أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي ويزيد بن معاوية وعبيد اللَّه بن زياد، ومروان بن الحكم الذي لعنه اللَّه وهو في ظهر أبيه، وغلمان بني أمية الذين قال رسول اللَّه ﷺ عنهم: «**هَلَاكُ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ**» وأخبر بأعيانهم بعض أصحابه.

وما سمعنا بدعاء واحد من الصحابة على أحد منهم، وكانوا متوافرين في ذلك الزمان، وكذا في زمن أحمد وقد ابتدع الأمراء بدعة كفرية جهمية خبيثة وحملوا الناس عليها بوقع السوط وحد السيف... ولم يتوقف أحمد من الدعاء له وتسمية أميره بأمير المؤمنين.

أفيكون من يمتنع من الدعاء للحكام أو الذي يدعو على الحكام الجورة أهدى من هؤلاء سبيلًا وأقوم قيلًا وأصدق لهجة وحديثًا وأصلح منهجًا؟! ولئن كان من ذكرنا ضُلَّالًا عنده فواللَّه لهو أحقُّ بالضلال منهم.

وقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ الْعَاقِرَةُ» وهو أثر حسن سيأتي.

وأنس رضي الله عنه **يقول:** «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ وَلَا تَبْغَضُوهُمْ» ويأتي، ومن كان الأمراء يومها؟.

وأنس ينقل ما قاله هذا عن كبار أصحاب النبي ﷺ.

فأيهما أشد في إفساد حال الأمراء: الدعاء عليهم أم سبابهم الذي نهى عنه كبار الصحابة؟ لا شك أن الدعاء عليهم أشد من سبابهم، وقد

نهى الصحابة رضي الله عنهم عن سبِّهم.

ثم قول جماعة من الصحابة والتابعين ينهون عن الطعن عليهم وسبِّهم كأبي إدريس الخولاني وعمرو البكالي الصحابي رضي الله عنه وأبي مجلز التابعي وتأتي أقوالهم وفلتات لسانهم، فكيف بالدعاء عليهم الذي هو أشدها في إفسادهم.

وقد أوردت شُبهًا للضلَّال أو الجهال أجبت عليها.

وفهم مغلوط لقول لعطاء فهم منه الواهم أن الدعاء للحكام محدث بدعة، وسيأتي تفنيد هذا إن شاء اللَّه.

ونظرًا إلى أن الخوارج كأنهم يضايقهم جدًّا صلاح الأمراء وحق لهم؛ فإنه يضيع عليهم كثيرًا مما يسعون إليه من المناصب التي يخفون محبتهم لها ويظهر في لحن قولهم ويلبسونها لباس التقوى والديانة والشريعة ورفعة الإسلام وتحكيم الشريعة.

فإن كل ما يؤدي إلى صلاحه ويضيع عليهم سعيهم هذا، مثل نصح الأمراء سرًّا دون تأليب ولا تشهير، وإصلاح ما أفسدوا بهدوء وإخماد التأليب عليه والإنكار على الخارجين عليهم، والأمر بالدعاء لهم في السِّرِّ والعَلَن ودعوة الناس لذلك.. فإنهم يكرهون ذلك.

كما يكرهون من يقوم به، ويدعو إليه، يكادون يَسْطُون به وبأهله، ويشوشون ويكذبون عليهم ولذا سميت الكتاب بـ «غُصَّةُ الخَوَارِجِ المَارِقِينَ فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ لِلْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ»؛ لأنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وترى بعض مَنْ تلبَّسوا بفِكْرِ الخوارج أو تأثَّروا به؛ لمَّا وجدوا الشباب

قد رفعوا الرأس بمنهج سلف الأمة، وأعلنوا الانضمام إليه ونشر شعاره بحق «الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة»، وقد رفعه أهل البدع لواءً وشعارًا فانضم الشباب لهم واستمعوا لتوجيههم، وساروا خلفهم إحسانًا للظنِّ بهم إلا أن الفتن فضَّاحة تكشف زيف المناهج -التي ليست على منهج السلف- المتسترة بشعار الديانة ومنهج السلف فتجدهم عند مواجهتهم للحقيقة عند الإنكار عليهم يكذبون ويشوِّشون ويلبِّسون، يقولون بالقول اليوم ويرجعون عنه غدًا يتلوَّنون.

ولا خير في ود امرئ متلوِّن إذا الريح مالت مال حيث تميل

والهمج الرعاع أتباع كلِّ ناعق من العامة خلفهم يسيرون، ولهم ينتصرون كمثل من قالوا سواءً بسواء، وحالهم: (إنا وجدنا شيوخنا على ملة وإنا على آثارهم مقتدون)، كما قال ابن دُريد الصِّمَّة:

وهل أنا إلا مِنْ غَزِيَّة إن غَوَتْ غويتُ وإن تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أُرشَدِ

ولو جئتهم بأهدى مما عليه شيوخهم فهم خلف شيوخهم حذو النَّعْل بالنَّعْل يسيرون لا يتخلَّفون!! ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

حتى إن بعض كبارهم يعتذرون عند التضييق عليهم ويبقى الأتباع يتردَّدون في حيرة أو يكونون على ما رجع عنه شيوخهم ولا يشعرون، حتى يبقى حالهم أشبه بحال من قال اللَّه فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧].

والدليل على أنهم أهل هوى: أنهم يتمسَّحون في العلماء الكبار تدليسًا

على الناس ولترويج بدعهم، فإذا أظهرت لهم مخالفتهم لمنهج العلماء الكبار افتضح أمرهم كما قلنا: «الفتن فضاحة»، كالمسألة التي بين أيدينا «مسألة الدعاء لأمراء الجور والظلم» إذا بيَّنت لهم أنَّ أقلَّ أحوالها: الاستحباب إن لم يكن الوجوب، وأن هذا هو قول العلماء الكبار من أمثال الإمام الفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، والثوري، والطحاوي، والبخاري ينقلها عن أكثر من ألف شيخ من شيوخه، والصابوني والنووي ينقلان اتفاقًا على ذلك - ثم من بعدهم ممَّن لا يحصون كثرة كما بيَّنا؛ فإنه يفتضح أمرهم ويظهر أنَّ أحسن أحوالهم أن يقال عنهم: عوام أو جُهَّال بمنهج السلف في التعامل مع الأمراء، وإن نسبوا إلى شيء من العلم إن لم يكونوا أهل فتن متأثرين بمنهج الخوارج، لا يسكنون عن التأليب على الحكام ومقدمات وذلك إلا جُبْنًا.

فيا قوم هذا الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة تركنا عليه رسول اللَّه ﷺ كالمحجَّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزغ عنها إلا هالك، وما استجدَّ بعده ﷺ ممَّا يشتبه قد تكلَّم فيه مَنْ جعلهم اللَّه تعالى أمانًا للأمة، قال ﷺ: «**وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»، ثم أتباعهم ممَّن تشرَّفوا بالتلمذة على أيديهم، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم؛ فإن أولئك عافية هذه الأمة، وقرنهم خيرُ القرون، فهم الكبار.

و«**الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُم**» كما قال رسول اللَّه ﷺ، و«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ مِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَخَذُوهُ عَنْ أَصَاغِرِهِمْ وَشِرَارِهِمْ هَلَكُوا» كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، والأصاغر: أهل البدع.

ولئن كان هناك من جازف في وصف الحكام أو مدحهم على باطل أو صدقهم في كذبهم أو أعانهم على ظلمهم عند دعائه لهم أو أثنى عليهم بما ليس فيهم أو اهتم بالدعاء لهم بالذرية والبقاء وسعة الدنيا وما شابه ذلك مما لا يتعلق بصلاحهم وتوفيقهم في أمور الرعية، فلا يُحَرَّم لأجل ذلك الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح فإن صلاحه ينعكس على رعيته بصلاح البلاد والعباد، بل يُدعَى لهم استحبابًا أو وجوبًا.

ويُمنع الدعاء بشيء مما سوى ذلك مما يكون فيه مدح للظلم والجور ونحو ذلك. واللَّه الموفق[1].

ولا أشد على الخوارج من الدعاء للأمراء والسلاطين لأنهم يكرهون صلاحهم - هذه هي الحقيقة، وإن لم ينتبهوا لها لغفلتهم- فإن من أصول الخوارج الخروج على الحكام والثورات عليهم، وذكر عيوبهم، وتمني كبوتهم ليسوغ لهم التأليب، حتى إنهم ليفرحون بفساد يظهر وكذا إفساد ومعاصي تحصل منهم ليتمكن الخارجي من بغيته ليشهِّر بالعيوب التي فيهم، والعيوب التي في عمَّالهم... إلخ. فيظهر أنه يصدع بالحق.

فإن دعوت للأمراء وشاع ذلك انصلح حال الحكام فضاعت نفقة الخوارج سُدى وظهر أنهم إنما يُثيرون الفتن، وبالتالي لا يثق الناس فيهم...

---

(١) وقد ذهب ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢/ ١٦٠) إلى أن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع، فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ» اهـ. قلت: «لاسيما الثناء عليهم بباطل، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ولَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**» وهو حديث ثابت.

فكأن بيان هذا شوكة في حلق الخارجي يكره هذا جدًّا، فلذلك يفزع ويثور مَن عنده نزعة خارجية إذا سمع من يدعو للحكام، يكاد يسطو به، وينكر عليه ويغضب و . . . لكونه صاحب هوى.

حتى أن بعضهم كان يسمع لخطبة دعوت فيها للحاكم فقال لي: «أنت تدعو له وأنا لا أستطيع أن أقول: آمين».

فقلت: نعم، أنا أصدقك وأعرف السبب.

فقال: وما هو؟

قلت: لأنك صاحب هوى، لا تحب إصلاح الحاكم بل تريد كبوته، لا تريد نصحه و إصلاحه ويسوؤك إصلاحه وتفرح بذنوبه، كما أشار البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقال: أنا أُبغضه لذنوبه.

قلت: نهاك كبراء أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن بغضِ الأمراء ونهوا عن سبهم وغيبتهم وذكر عيوبهم على ملأ.

فأنت لست على نهجهم، فانظر على نهج مَن أنتَ؟!

وإن تعجب فعجب من قوم يمتنعون عن الدعاء للحاكم ويتشدقون بإرادة الإصلاح، وكأن دعاء الملايين لحاكم بظهر الغيب وهي دعوات مستجابة[1] وتأمين مثل أعداد الداعين من الملائكة على هذا الدعاء لا قيمة له عند هؤلاء الذين يريدون إصلاحه على حدِّ زعمهم.

وإني لأتوقع أن يحول اللَّه بين الحاكم وبين معاصيه، وأن يحول بينه وبين

(١) كما سيأتي أدلة ذلك.

عدم التوفيق ببركة الدعاء له، وأن اللَّه يسدِّده أكثر من أي أحد في دولته إن دعى الناس له؛ لأن أحدًا لم يحصل على هذا القدر من الدعوات التي يحصل مثلها للحاكم المدعو له، فمَن من أفراد رعيته يناله هذا القدر من الدعاء المستجاب والمؤمَّن عليه من قِبَل الملائكة؟!

واللَّه لو فشى في الناس سنية الدعاء للأمراء وفعلوا فلن يكون هناك أصلح من هذا الحاكم لاجتماع عدد يدعون له بظهر الغيب مما لم يحصل لغيره من أفراد الرعية مثله.

ولكن عين الهوى عمياء.

لقد ناديت لو أسمعت حيًّا، ولكن لا حياة لمن تنادي

والمقصود: أن مسألة الدعاء للأئمة لا يخالف فيها ويمنع منها إلا صاحب هوى، كما أشار البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ ففيه من نزعات الخوارج[1] والحزبيين الذين يريدون أن يصفو الجو لهم ليتمكنوا ويسوغ

---

(١) واعلم أن للخوارج مسالك ومعتقدات، ولا بأس بتسمية من كانت فيه خصلة من خصال الخوارج بالخارجي فمن تلبس ببدعة من بدعهم كالخروج على الحكام بأي من أنواعه بلسان أو بكتابة أو بسلاح، أو تكفير المصر على المعصية أو التكفير بالكبيرة أو نحو ذلك فلا بأس أن يطلق عليه خارجي، فلا يلزم جمع صفات الخوارج في المرء حتى يصح إطلاق الخارجية عليه، ولذلك لقب البخاري من زعم أن اللَّه ليس على العرش بالجهمي، مع أنه لم يجمع صفات الجهمية، وقال أحمد: «من قصد إلى القرآن بلفظه يريد مخلوقًا فهو جهمي».

وقال إسحاق: «من قال: لا أقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق، فهو جهمي».

وقال أحمد: «ومن لم يقل بالرؤية فهو جهمي». لم يشترط جمع معتقدهم حتى يطلق عليه جهمي.

وقال وكيع: «من رد حديث جرير في الرؤية فاحسبوه من الجهمية». =

لهم ما يقومون به من منازعة للحاكم ومن تأليب عليه في مجالسهم السرية، واللَّه المستعان.

لكنك تعجب حينما تجد من يخرج على الحاكم يتشدق بأنه على مذهب السلف(١)!!

وأقول: إن كان يقصد سلفه من الخوارج فنعم، وإلا فقد ذكرنا أقوال السلف من أهل السنة قد دونوها في عقائدهم أوضح من شمس النهار،

= وقال يحيى بن أيوب: «من لم يقل القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، فهو جهمي».
وقال الشافعي: «من قال: إن الإيمان قول فهو مرجئي، ومن قال أن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي، ومن جعل المشيئة في نفسه فهو قدري» وقال أحمد: «من قدم عليًّا على عثمان فهو رافضي».
والشيخ أحمد شاكر كغيره قد رمى الإخوان المسلمين في زمانه بأنهم خوارج العصر.
وقال طعمة بن عمرو وسفيان بن عيينة: «من وقف عند عثمان وعلي فهو شيعي» وقال الذهبي: «من تعرض لأبي بكر وعمر فهو رافضي خبيث نعوذ باللَّه منه» وقال الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي».
وقال البربهاري: «من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي».
فهؤلاء رُموا بالقدر أو الرفض أو التجهم أو الخارجية أو التشيع أو الإرجاء مع أنهم لم يذكر أنهم جمعوا أصول وصفات أهل هذه البدعة بكاملها، فتنبه ولا يستخفَّنَّك المدافعون عن أهل البدع بلحن القول والشُّبه. وراجع مزيدًا في مبحث يتعلق بهذا في كتابنا «عقيدة المسلم الصغير» الطبعة الثانية، واللَّه المستعان.

(١) وقد قال الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٢٥٦): «تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه وعن الصحابة والأئمة بعدهم ﵃ يأمرون بالكف ويكرهون الخروج وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة ومذهب الحرورية وتورك السنة». اهـ، فماذا بقي لمن لم يفهم ضوابط التبديع فيدافع بهوى عن الخوارج؟!
وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٧٥) عن معمر قول قتادة: «وإن الحرورية لبدعة، ما نزل بها كتاب ولا سنهن نبي».

ولكن هكذا يفعل الجهل بأهله .

واعلم علمني اللَّه وإياك أن أنصاف المتعلمين يَضرُّون في كل فن وعلم في العلوم الشرعية وفي الحياكة والسباكة والنجارة وغيرها من الصناعات لشَبَهِهم بالمتقنين في الفن وهم ضعفاء في المعرفة بدقائقه لم يتأهلوا بعد، فيَضُرُّون بتحريرهم وتقريرهم غيرَهم. واللَّه المستعان.

فأهل الهوى طفقوا يشوشون بضعيف أو صحيح غير صريح أو بمفهوم خطأ أو بقول عالم يُحتج له لا به في المسألة التي نحن بصددها . . مسألة «الدعاء للأمراء» .

فأوضحنا السبيل في هذه المسألة لما يترتب عليها من مصالح أو مضار كثيرة ، فإن الدعاء بصلاح وتوفيق الحاكم يترتب عليه دفع مضار وتحصيل مصالح للرعية ، كيف لا وهو دعاءٌ قد أمَّن عليه الملائكة وأخبر ﷺ أنه دعاء مستجاب فحقه أن ينشر ليعمل به .

إني لأرجو من ربنا الكريم أن يوفقنا والمسلمين للقيام مع الحاكم بالوارد عن رسول اللَّه ﷺ : «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى عَيْبًا أَصْلَحَهُ**» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» .

أما الدعاء عليهم فمع حرمته ومخالفته للسلف فلا نفع فيه بل إن استجابه اللَّه جاء الضرر للحاكم ، ومن ثَمَّ على الرعية ، فكأن من يدعو على الحاكم -في الحقيقة- إنما يدعو على الرعية ، ومن يدعو للحاكم يدعو للرعية ، كما نص بعض أهل العلم على ذلك ، فأيهما أصلح للرعية وعامة الناس وخواصهم؟ من يدعو للحاكم أم من يدعو على الحاكم؟!

أجيبوا يا أولى النهى، أخزى اللَّه المبتدع.

وقد رجوتُ من العلي القدير سبحانه أن يُظهر حال المتستِّرين خلف شعار السلفية، والسلف وفهم سلف الأمة، والسلفية منهم ومن أفعالهم بريئة.

فإن تعرية حال أولئك المتأثرين بمذهب الخوارج مما يُبَصِّر الأمة بأمر دينها، فكثيرٌ منهم لبس عباءة المشيخة وغرَّ الأغرار الأغمار كلامُهم المعسول، في الرقائق وذكرٌ للشعارات البراقة والخطب الرنَّانة، وارتفاع صيتهم بتصويت الكثرة التي هي من أتباع كل ناعق من الهمج الرعاع، كما اغتر من اغترَّ قديمًا بعبادة (صيام وصلاةوقراءة) الخوارج، والتي يضرب بها المثل وقد احتقر الصحابة أعمالهم إلى أعمالهم، وشعارهم البرَّاق المعسول «لا حكم إلا للَّه»، وهم جُهال ليسوا على حسن منهج وعقيدتهم مخالفة لعقيدة السلف على الأقل في المسألة التي نحن بصددالكلام عليها، وربما في باب الحاكمية بكامله، وفي التعامل مع الحكام وأصول التبديع وضوابطه، واللَّه أعلم بباقي معتقدهم، كلٌّ على حسب حاله، أسأل اللَّه النفع منه وبه.

كما أسأل اللَّه تعالى أن يبرم لهذه الأمة أمر رشد يُعز فيه أهل الطاعة، ويذل فيه أهل المعصية، وأن يوفق ولاة أمورنا ويصلح أحوالهم ويصلح لهم الرعية، ويصلحهم للرعية، ويهيئ لهم البطانة الصالحة التي تدلهم على الخير وتعينهم عليه، وأن يذلل لهم الصعاب، ويقبل بهم في خنادق العمل لدينه، اللهم اجعلهم سِلمًا لأوليائك، حَربًا على أعدائك، عونًا

للمؤمنين على البر والتقوى، نقمة على المنافقين والمفسدين والمجرمين وأولياء الشياطين وأعداء الدين، إنك على ما تشاء قدير، وأنت حسبنا ونعم الوكيل، وصلِّ اللهم وسلم على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه
أبو يحيى محمد بن عبده
بلطيم - كفر الشيخ - مصر



مقدمة تمهيدية

ابتداءً لا بد من معرفة ما تنعقد به الإمارة حتى لا يلتبس الأمر على القارئ الكريم ؛ ليعلم من هذا الأمير أو السلطان الذي يُدْعَى له وتصحُّ إمامته ، أو يصحُّ أن يكون اماماً يُدْعَى له ، ويُطاع في الطاعة ويخالف في المعصية ، ويُنصح سرًّا لا جهرًا ، وله صلاحيات الإمام في عقد الصلح والهدنة ، ويُصْبَر على ظلمه وجَوْرِه ، ولا تُخلع اليد من طاعته ، وعليه النصح للأمة وعدم حطم بعضها ببعض والرفق بها وعدم المشقة عليها . . . فلربما يزعم بعض الخوارج أنه الأمير كما في كل زمان يريد تكفير الحاكم الكائن وإلغائه .

اعلم -رحمني اللَّه وإياك- أن الإمارة تنعقد ويصح الرجل أن يكون إمامًا بأحد هذه الأمور :

الأول: بيعة أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء والرؤساء أو كبار القوم الذين يتيسر حضورهم ويتيسر أخذ رأيهم[1] .

---

(١) ولا يشترط الجميع ؛ أما العامة والنساء والنصارى والعبيد فلا رأي لهم ولا يستشارون في هذا ، ولا يؤخذ برأي لهم بإجماع ذكره الإمام الجويني في «غياث الأمم» (ص٦١) خلافًا للحزبيين الساعين للمناصب ولو بالتنازل عن ثوابت الدين ، ونص كلامه :
« . . مجال الاجماع في صفة الاختيار . . . فما نعلمه قطعًا أن النسوة لا مدخل لهن في تخيير الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة ﷺ ، ثم نسوة رسول اللَّه ﷺ أمهات المؤمنين ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور ، وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد وإن حازوا قصب السبق في العلوم ، ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدُّون من العلماء وذوي الأحلام=

كبيعة أبي بكر فقد بايعه أهل الحل والعقد، وكذلك بيعة عثمان كانت بإجماع أهل الشورى الذين كانوا هم أهل الحل والعقد.

ففي سقيفة بني ساعدة قال أبو بكر للأنصار: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُم الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُم الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ.. الحديث[1].

وأما عثمان؛ فقد جعل عمرُ الأمر في سِتَّةٍ أصحاب الشورى فانتهوا إلى أن وقع اختيارهم على عثمان وقال عمرُ عنهم: «فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا..» الحديث[2].

فبيعة عثمان كانت بإجماعهم[3]، ولا يشترط عدد مخصوص كما قال ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحرير الأحكام» (ص٥٢).

= ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة، فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء» اهـ. وفي «صحيح البخاري» (٤٤٢٥) قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

(١) والحديث بطوله في «صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

(٢) وحديثه بذلك في «صحيح البخاري» (١٣٩٢) ومسلم (٥٦٧).

(٣) حكى هذا الاجماع الجويني في «لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة» (ص١٢٩)، والإمام أحمد فيما رواه عنه الخلال في «السُّنَّة» (٤٠٥)، وكذا الإمام الصابوني في «اعتقاد السلف وأصحاب الحديث» وعلقت عليه في شرحي له.

بل من تيسَّر حضوره عند عَقْدِها ، ولا تتوقَّف صحتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغتهم لزمهم الموافقة .

الثاني مما تنعقد به الإمارة : استخلاف الإمام الذي قبله :

كما استخلف أبو بكر عمرَ رضي الله عنهما ، وأجمع الصحابة على صحة الإمارة بذلك، وهذا معلوم، وقد استخلف أبو عامر أبا موسى على الناس وانعقدت إمارته، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ، فهذه سُنَّةٌ تقريرية، والحديث بذلك في «صحيح مسلم» (**٢٤٩٨**) .

فإن قيل : إنهم قَبِلُوا الإمارة بالاستخلاف لمَّا كان المستخلَف أهل لذلك .

قلنا لهم : فهاهو معاوية بن أبي سفيان جعل الإمارة من بعده لولده يزيد الذي كان وكان مما هو معلوم، وسيأتي ذكر بعض حاله[1]، ومع ذلك قَبِلَ الصحابة رضي الله عنهم إمارته، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : «إِنْ كَانَ خَيْرًا شَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً صَبَرْنَا» ، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٠) بسندٍ صحيح .

وإذا عَهِد الأمير بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان فهذا صحيح أيضًا ، وتكون الخلافة بعده على ما رتَّبه ، كما فعل النبي ﷺ في غزوة مؤتة[2] ، واشترط بعض العلماء أن يقبل وليّ العهد ذلك بعد العهد، وقبل موت

(١) وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتابنا «شفاء صدور الموحِّدين بذكر مناقب معاوية الأمين خال المؤمنين رضي الله عنه » .

(٢) وحديثه في «صحيح البخاري» (**٤٢٦١**) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**» . . . الحديث .

المستخلِف له فإن ردَّه لم تنعقد البيعة[١].

الطريقة الثالثة التي تنعقد بها الإمارة: هي البيعة القهرية، قهر الشوكة، إذا أخذها بالسيف والقهر والغلبة:

فمن ظهر على الناس بالسيف أو بالقوة أو بأي صورة حتى صار خليفة أو إمامًا؛ فهو أمير، وإن كان قد قَهَر الذي قبله أو سَجَنه أو اعتدى عليه، أو كان المقهور أفضل منه أو... وهذا معلوم أنه يكون عادةً بغير رضا الناس ولا مبايعة، فإن الناس يكرهون من يسفك دمائهم..[٢].

ومن الأدلة على ذلك: الآثار[٣] والإجماع:

(١) راجع «تحرير الأحكام» لابن جماعة (ص٥٢).

(٢) ولا ينبغي للإنسان أن يبايع لأحدٍ في فرقة، ولا يمنعها من جماعة، كما قال ابن عمر لما بعث عبد اللَّه بن الزبير له ليبايع ابن الزبير -وهو من هو- فقال: «وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأُعْطِيَ بَيْعَتِي فِي فُرْقَةٍ، وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ» أخرجه البخاري في «الأوسط» (١/ ١٦٤) والبيهقي (٨/ ٣٣٤) بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن حرب العبدي به، وفي «صحيح البخاري» (٤٦٦٥) امتناع ابن عباس أيضًا من المبايعة لابن الزبير مع تزكيته له، فدلَّ على أن السلامة عدم مبايعة في فرقة؛ بل لما قتل عثمان بن عفان قالوا لعبد اللَّه بن عمر: إنك سيد الناس، وابن سيد، فاخرج نبايع لك الناس، قال: إني واللَّه لئن استطعت لا يُهراق في سببي محجمة من دم، فقالوا: لتخرجن أو لنقتلنك على فراشك، فقال لهم مثل قوله الأول، قال الحسن: فأطمعوه وخوَّفوه، فما استقبلوا منه شيئًا حتى لحق باللَّه». أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١١٣) بسندٍ صحيح عن الحسن، لا تبايع في فرقة ولا تمنعها من جماعة وفَّقك اللَّه.

(٣) وردت عدة آثار عن ابن عمر وغيره تدل على ذلك سيأتي بعضها، وراجع كتابنا «عقيدة المسلم الصغير» ففيه المزيد.

أما نصوص الإجماع فقد نقلنا بعضها في كتابنا «التوضيحات الجلية» فليراجعها من شاء.

أما بعض الآثار؛ فإن الصحابة ما خرجوا على عبد الملك بن مروان الذي تغلَّب على عبد اللَّه بن الزبير بواسطة الحَجَّاج.

وعن عبد اللَّه بن دينار: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»[١].

وفي «موطأ مالك»[٢]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ: لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

فأُخذ من ذلك إقرارُ إمامةِ المتغلِّبِ الذي أخذَ الإمارةَ بالسيف والقوة، وهو إجماعٌ نقلهُ النووي[٣]، والإمام ابن بطال[٤]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب[٥]، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن[٦] من علماء نجدٍ، وكذا

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٢٧٢).

(٢) (ص: ٩٨٣) بسندٍ صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في «شرح مسلم» (٣/ ١٦٢) ط. دار الحديث.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٩).

(٥) كما في «الدرر السنية» (٩/ ٥).

(٦) كما في «مجموع الرسائل والمسائل» (٢/ ١٦٨).

عبدُ الرحمن بنُ حسن[١]، ومن قبلهم ابن القطان الفاسي[٢]، وبهاء الدين المقدسي[٣] وغيرهم.

فكلُّ مُخالفٍ لهذا الإجماع الذي نقله غير واحدٍ فهو ضالٌّ وإن استُمعَ لهُ فهو مضل إلا أن يشاء ربي شيئًا، واللَّه المستعان.

وقد وصل الانحطاط العلمي والركاكة عند من تأثر بمفاهيم الخوارج إلى الاستدلال على عدم طاعة أمراء الجور ومبايعتهم والدعاء لهم وعدم الاعتراف بإمامة المتغلب . . . بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

فانظر إلى هذه الهزالة والانحدار كيف أوصله إلى الطعن في الثوابت المجمع عليها وفيها نصوص نبوية وأفعال أثرية عن الصحابة.

ثم هو يضرب نوص الوحي بعضها ببعض بدلًا من أن يرد المتشابه إلى المحكم في هذا كقوله ﷺ: «**الْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، وقول الصحابة رضي الله عنهم للتابعين: «عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»، والأحاديث التي فيها حرمة نزع اليد من طاعة الإمام، وعدم منازعته . . . !

- فرسول اللَّه ﷺ يقول لحذيفة: «**الْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، ومعلوم أن من مع الإمام هم السواد الأعظم مع أمره ﷺ بالسمع والطاعة للحكام وإن كانوا ظلمة جورة.

---

(١) كما في «الدرر السنية» (١٢/ ٢٦).

(٢) في «الإقناع» (١/ ٦٠).

(٣) المتوفى سنة ٦٢٤ هـ في «شرح عمدة الفقه» (ص٢١٣) ط. دار الحديث.

وإمامة المتغلب فيها دليل مبايعة عبد الملك بن مروان من قبل الصحابة، وفي «صحيح البخاري» كتابة مبايعة ابن عمر رضي الله عنهما له بعد أن تغلب على عبد الله بن الزبير الذي ما كان يعشر معشاره من الفضل رضي الله عنه[١].

وإمامة المتغلب أجمع العلماء على إثباتها، حكى الإجماع على إثباتها الإمام النووي وابن بطال والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن من نعلماء نجد، وكذا عبد الرحمن بن حسن، ومن قبلهم ابن القطان الفاسي وبهاء الدين المقدسي[٢].

فهل هؤلاء جميعًا حينما نقلوا الإجماع -ولم يخالفهم أحد- غفلوا عن هذه الآية التي استدل بها ذاك المفتون الضائع المسكين؟!

وغفل عنها رسول الله ﷺ حينما قال لحذيفة ما تقدم؟!

وغفل عنها ابن عمر حين كتب ببيعته إلى عبد الملك بن مرون حين تغلب؟!

وكذا الصحابة لم يخالفوه، فهل سكتوا على باطل ابن عمر؟!

وأسفه من هذا وأقبح: من يقول على حاكم مغلوب مهضوم مسجون غُلب عليه -ولا حول له ولا قوة- هذا أميري ...!!

وقد علم أن السلطان إنما هو بالقوة.

فهل غفل عن هذا أبو موسى الأشعري حين قال: «وإن الملك ما غُلب

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧٢٧٢)، و«موطأ مالك» (ص٩٨٣).

(٢) راجع كتابي «عقيدة المسلم الصغير» و«التوضيحات الجلية» وغيرها.

عليه بالسيف»[١]؟

أهو أهدى من أبي موسى الأشعري والصحابة -على رأيه- سبيلًا؟!

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/ ١١٥):

«إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة على شيء أصلًا[٢]، كما أمر النبي ﷺ بالاجتماع والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف»!!.

- **أدلة الدعاء للحكام:**

أما الأدلة على الدعاء للأئمة (الأمراء والحكام والسلاطين) فكثيرة:

منها: ما يدل على الاستحباب[٣]، ومنها ما يفهم منها الوجوب.

والإجماع انعقد على استحبابه.

- **أولًا: أدلة الاستحباب:**

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: من فعله ﷺ، ومن هدي أصحابه، ومن هدي السلف.

- **أما الأول الذي مِنْ فعلِه ﷺ:**

فقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِعُمَرَ بْنِ**

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١١٣) بسند صحيح.

(٢) فهل هذا المسجون له قدرة وسلطان على سياسة الناس؟!

ما أثخن جلدة وجوه أهل الهوى والبدع، لقد اختلط عليهم التعامل مع الحاكم بالتعامل مع غيره من عامة الناس، فكان حقهم أن يسعوا لتعلم فقه التعامل مع الحكام.

(٣) حيث أمرنا بالاتباع للأدلة وللسلف الصالح وهم قد دعوا لأمراء الجور.

الْخَطَّابِ أَوْ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ» قَالَ: فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[١]، وكان ذلك في حال كفرهما.

فلأن يدعى لمسلم أو مختلف في كفره -على حد زعمهم- دعوة يعز اللَّه بها الإسلام وأهله أولى، ونحن نتبع سنة رسول اللَّه ﷺ وهديه.

فالدعاء جائز سواء للحاكم الكافر أو المسلم، بدلالة هذا الخبر[٢]، وقد قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٤): «لم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة». اهـ

● **الثاني: الذي هو هدي أصحابه أُخذ من إقرارهم، ومن فعل بعضهم:**

[١] فعن أبي عثمان النهدي قال: «كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْأَمِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ»، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: «أَعِدَّ لِي سَوْطًا»، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ بِالسَّوْطِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»[٣].

وإنما ضربهم عمر لمواظبتهم على عمل لم يكن النبي ﷺ يواظب عليه، فالمواظبة على عمل -وإن كان أصله مشروعًا- لم يواظب عليه النبي ﷺ يدخله في البدعة ويطلب الدليل لا على المشروعية؛ لأنه مشروع، بل على

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨١) من حديث ابن عمر بسندٍ حسن وله شواهد.

(٢) وقد سئل الشيخ عبد المحسن البدر في شرحه «الأربعين النووية» (١٤/ ٢٥) عن الحكام الذين لا يحكمون بشريعة اللَّه تعالى: هل يدعى لهم ويوقَّرون ويحترمون وينصح لهم أم أنهم كفار يدعى عليهم ويبغضون؟ فأجاب بما حاصله وخلاصته: يدعى للجميع بالهداية، وذكر تفصيلًا وتوضيحًا للتكفير هناك.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٠).

مشروعية المداومة، وإلا فهو بدعة يضرب عليه ويؤدب فاعله ويزجر كما فعل عمر رضي الله عنه، وكما فعل ابن مسعود مع أصحاب حِلق الذكر الجماعي، لما عنفهم وعذرهم، فليس كل ما شرع أصل فعله تشرع المداومة عليه، فتنبَّهْ[1].

فعمر لم ينكر عليهم الدعاء له -وهو الأمير- وللمسلمين بدلالة أن السلف جلُّهم -كما سيأتي يرون الدعاء حتى للأمراء الجورة الظلمة.

ولا يقال: لا يدعى إلا لأمراء العدل أمثال عمر، وإلا فإن أمراء الجور أولى أن يدعى لهم من أمراء العدل لحاجتهم إلى الدعاء أكثر؛ لأمن مفاسدهم وجورهم وظلمهم. فتنبَّهْ!! وسيأتي مزيد.

---

(١) وقد بينت هذا التقعيد المهم في كتابي «بدعية الذكر والدعاء الجماعي».

فالصلاة على رسول اللَّه ﷺ مأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَيَّ. فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**» أخرجه مسلم (٣٨٤).

لكن المداومة عليها بعد الأذان تعتبر بدعة؛ لأن الفاعل داوم على ما لم يداوم عليه ﷺ ولا دليل على المداومة، إنما الدليل على المشروعية، وحينها إما الفاعل على ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو هو مفتتح على نفسه باب ضلالة.

وكذا قوله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

فلو أدخل لفظ السيادة في الأذان عند ذكره، أو في التشهد عند ذكره صارت بدعة، ويقال له ما تقدم وهي مقولة ابن مسعود لأصحاب الحلق الذين على كل حلقة رجل قائم يقول: «سبحوا مائة، احمدوا مائة، كبروا مائة»فيفعلون مع أن ابن مسعود رضي الله عنه يعلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»... أخرجه مسلم (**٥٨٨، ٢٨٦٧**) وظاهر الصورة هي الصورة التي أنكرها على أصحاب الحِلق لكن هذا لم يكن فيه مداومة، وهذا فيه مداومة، فانتبه بارك اللَّه فيك لهذه الفائدة.

وقد دعى رسول اللَّه ﷺ لعمر وكان كافرًا، ودعى السلف لأمراء الجور، ودعى قوم لعمر رضي الله عنه وهو على سريره كما حكاه ابن عباس(١) دعوا له حيًّا وميتًا رضي الله عنه.

[٢] إقرار عبد اللَّه بن بسر المازني الصحابي رضي الله عنه.

أخرج الدولابي في «الكنى» (٤١١) بإسنادٍ حسن عن الأزهر بن عبد اللَّه الحرازي أن مسلم بن سليم لما فرغ من تزيين مسجد حمص كتب إليه الوليد بن عبد الملك(٢) أن أَحضِرهُ أناسًا من قدمائهم وصالحيهم، فليدعوا للأمير بالصلاح والعافية والبقاء، فدعا أناسًا من الجند فيهم عبد اللَّه بن بُسر(٣) فقال له مسلم: يا أبا صفوان كيف ترى هذا المسجد؟ قال: «أراه حسنًا مُلهيًا»(٤).

وكان الوليد فيه عسف وجبروت بويع بعهدٍ من أبيه وكان مترفًا يتبختر. ترجمته في «السير» (٤/ ٣٤٧)(٥).

[٣] وهذا دعاء أنس بن مالك لأميره أبي موسى الأشعري.

وأخرج الحارث أبي أسامة (٥٤) عن يزيد عن أبي هلال عن حميد عن

---

(١) وهذا في صحيح البخاري (٣٦٧٧). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لواقف في قوم فدعوا اللَّه لعمر بن الخطاب . . . .».

(٢) وقد بايع عبد اللَّه بن عمر والصحابة أباه عبد الملك بن مروان.

(٣) عبد اللَّه بن بسر المازني صحابي صغير صاحب النبي ﷺ، كنيته أبو صفوان.

(٤) وكان الصحابة موجودين في ذلك الوقت ولم ينكر عليه منكر أمر الدعاء للأمير، وإنما أنكروا تزيين المسجد فقط؛ لأنه منكر مخالف للسلف كما بيَّنه في كتابي «تدبير الأبنية والعمران في ضوء الشريعة الإسلامية»، ولو كان الدعاء للإمام الجائر الظالم. . . مخالفًا لأنكروا ذلك كما أنكروا تزيين المساجد.

(٥) وفيه دليل على أن الدعاء ليس قاصرًا على أئمة العدل من الصحابة وشبههم، بل وأئمة الجور والظلم، فإن الوليد بن عبد الملك لم يكن من أئمة العدل.

يونس بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: «جهزني فإني خارج يوم كذا وكذا، قال: فجاءه ذلك اليوم وقد بقي بعض جهازه. فقال: أفرغت؟، قلت: بقي شيء أمر يسير. قال: فإني خارج، قلت: «أصلح اللَّه الأمير لو أقمت حتى نفرغ من بقية جهازك». قال: لا إني أكره أن أكذب أهلي فيكذبوني، وأن أُخلفِهم فيخلفوني وأن أخونهم فيخونوني» وإسناده حسن.

أخرج ابن الجعد في «الجعديات» (٣٤٥٧) بإسنادٍ فيه مقال عن ثابت عن أنس قال: قدمنا البصرة مع أبي موسى وهو أمير على البصرة فقام من الليل يتهجَّد، فلما أصبح قيل له: أصلح اللَّه الأمير، لو رأيتَ إلى نسوتك وقرابتك وهم يستمعون لقراءتك، فقال: «لو علمتُ أن أحدًا يسمع قراءتي لزيَّنت كتاب اللَّه تعالى بصوتي ولحبَّرت له تحبيرًا».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٠٧) من طريق ابن الجعد به، وبيَّن علَّته ويشهد لمعناه الماضي والشاهد قولهم له: «أصلح اللَّه الأمير».

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٢): ثنا موسى ثنا يحيى ثنا قيس عن الشيباني عن ابن عون: أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أوصى: إذا أنا مت فليصلِّ عليّ زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقال له ابنه[1]: أصلح اللَّه الأمير، إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم قال: فَقدَّم زيدًا.

[٤] ثم هو فعل المسور بن مخرمة رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر.

فعن حميد بن عبد الرحمن قال: حَدَّثَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ وَفَدَ

(١) أي: ابن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وانظر إلى أدب ابن الصحابي مع الأمير علمه والده.

عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ- ثُمَّ قَالَ: «مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَا مِسْوَرُ؟»[١] قَالَ: قُلْتُ: ارْفُضْنَا مِنْ هَذَا، أَوْ أَحْسِنْ فِيمَا قَدِمْنَا لَهُ، قَالَ: «لَتُكَلِّمَنَّ بِذَاتِ نَفْسِكَ» قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا أَعِيبُهُ بِهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ[٢]، قَالَ: «لَا أَبْرَأُ مِنَ الذُّنُوبِ فَهَلْ لَكَ ذُنُوبٌ تَخَافُ أَنْ تَهْلَكَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا اللَّهُ لَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا يَجْعَلُكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَرْجُوَ الْمَغْفِرَةَ مِنِّي، فَوَاللَّهِ لَمَا أَلِي مِنَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تُحْصِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَلِي، وَإِنِّي لَعَلَى دِينٍ يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهِ مَعَ ذَلِكَ مَا كُنْتُ لِأُخَيَّرَ بَيْنَ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا اخْتَرْتُ اللَّهَ عَلَى مَا سِوَاهُ» قَالَ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ لِي مَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَصَمَنِي، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ»[٣].

فمعاوية لم يبرئ نفسه من الذنوب ومع أخذ المسور عليه أمورًا لم يمنعه ذلك من أن يدعو له بخير كلما ذكروه.

فهؤلاء الصحابة -لم يكن بينهم منكر- يُقرُّون الدعاء للأمراء.

---

(١) وعدم ذكر ما طعن به المسور رضي الله عنه دليل على أن هذا الطعن مما لا يجهر به ولعلها كانت مآخذ فعُبِّرَ عنها بالطعن، فتنبَّه وكُنْ متبعًا بارك اللَّه فيك.

(٢) وما هو الذي ذكره؟ وقد يقال: لو ذكرها كان أحسن ليحذرها الناس وينتبهوا، فلا يُقدِمون عليها، وهذه مصلحة، لكنَّ المضرة - إن ذُكر هذا- تربو على المصلحة المزعومة، والتي يُهَوِّل بها من تأثر بمنهج الخوارج، فإن نشرها يجرِّئ على الحكام ويفسد الرعية، فلذا لم يُعلن بها في الرواية هنا فانتبه.

(٣) **صحيح**: أخرجه معمر في «الجامع» (٧/ ٢٠٧).

فهل المسور على الهدى أم على الضلال؟! وهل منكر الدعاء للحكام أهدى سبيلًا من المسور ومن تقدم ﭭ مع دعائهم لمن يأخذون عليه مآخذ؟!

- **الثالث: أن هذا هو هدي سلف الأمة الذين هم عافية الأمة**(١):

(١) قال الفضيل بن عياض ﭬ عابد الحرمين: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام، قيل له: وكيف ذاك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني ومتى صيرتها في الإمام - يعني عمت(٢).

فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد(٣)، فَقَبَّل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك»(٤).

---

(١) فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**وَجُعِلَتْ عَافِيَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَوَّلِهَا، وَآخِرُهَا يُصِيبُهَا بَلَاءٌ شَدِيدٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ** ...» كما في «صحيح مسلم» (١٨٤٤).

(٢) أي: ربما لا تستجاب وربما استجيبت، لكن نفعها قاصر عليَّ حتى لو استجيبت، لكن إذا كانت للحاكم بظهر الغيب فإنها مستجابة ومتحققة غالبًا؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**» أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء، وعقبه عن أم الدرداء عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَة، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ**». وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢١) عن أم الدرداء عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لِأَخِيهِ، فَمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ**» أي: يؤمن الملك على دعائه.

(٣) أي: إذا صلح الحاكم وجَّه الناس إلى الخير، والناس تبع لملوكهم وأمرائهم وكبرائهم بطبيعة الحال، فينصلح حال البلاد وحال العباد إذا استجاب اللَّه الدعاء للحاكم.

(٤) **صحيح**: أخرجه البربهاري في «شرح السنة» وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩١) وراجع تعليقي عليه في شرحي على «شرح السنة» للبربهاري.

(٢) وعن سفيان الثوري[١] قال: إني لأدعو للسلطان وأدعو لأصحاب الأهواء، ولكن لا أستطيع أن أذكر إلا ما فيهم.

يعني: لا يمدحهم بباطل فيعينهم عليه كما لا يذم أهل البدع بباطل[٢].

(٣) وقال المروزي: سمعت أبا عبد اللَّه -يعني أحمد بن حنبل- وذكر الخليفة المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية[٣].

وقال الخلال في «السنة» **(٣)**: أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان قال: سمعت أبا عبد اللَّه وسئل عن طاعة السلطان، فقال بيده: عافا اللَّه السلطان تنبغي[٤] سبحان اللَّه، السلطان»[٥].

والشاهد قوله: «عافا اللَّه السلطان».

وقد أخرج الخلال[٦] بإسناد صحيح سؤال محمد بن يحيى لأحمد عن قول الفضيل: «وددت أن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ زاد في عمر هارون وينقص من عمري؟ قال: «نعم، يروى هذا عنه، وقال: يرحم اللَّه الفضيل كان يخاف أن

---

(١) فيما رواه ابن الجعد في «الجعديات» (١٩٠١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٥٣) بإسنادٍ صحيح.

(٢) كما سيأتي بيانه.

(٣) صحيح: أخرجه الخلال في «السنة» (١٦).

وقد عَبَّر عنه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩) بقوله: «إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر» اهـ.

(٤) أي: تنبغي الطاعة له.

(٥) يتعجب الإمام أحمد من السؤال عن طاعة السلطان كأنه أمرٌ مسلَّم عندهم.

(٦) في «السنة» (٩).

يجيء أشرُّ منه»[(١)].

(٤) وأخرج أحمد (٢٠١٠٦) بإسنادٍ صحيح عن زيد بن عقبة الفزاري قال: دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ

---

(١) قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٦/ ٩): ثنا ابن الفضل قال: أخبرنا دعلج بن أحمد قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار -أبو العباس- قال: حدثنا محمد قال: سمعت عبد الرزاق يقول: كنت جالسًا مع فضيل بن عياض بمكة، قال: فمر هارون فقال فضيل ابن عياض: الناس يكرهون هذا، وما في الأرض أعز عليَّ منه، لو أنه حين يضع رأسه (يعني: يموت) لرأيت أمورًا عظامًا.

وإسناده قوي، رجاله معدلون لولا أن محمدًا هذا لم أستطع تحديده، والظن به حسن إن شاء اللَّه.

قال: أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه بن الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن زياد القطان قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا عثمان بن كثير الواسطي قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ما من نفس تموت أشد عليَّ موتًا من هارون، أمير المؤمنين، قال: وددت أنه -أو قال: «ولوددت»- أن اللَّه زاد في عمره من عمري. فكبر ذلك علينا. فلما مات هارون وظهرت تلك الفتن وكان من المأمون ما حمل الناس على قول: القرآن مخلوق، فقلنا: الشيخ كان أعلم بما تكلم به.

ورجاله معدلون لولا أن عثمان بن كثير الواسطي لم أعرفه [وفي تاريخ ابن عساكر: «عمار بن كثير الواسطي» (٧٣/ ٣٢٠). وحكاه الذهبي في «السير» **(٩/ ٢٨٩)** قال: «يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا عمار بن ليث الواسطي. واللَّه أعلم» لكن أحمد قد احتج بالأثر كما رأيت، واللَّه أعلم.

وأخرج الخلال في «السنة» (١٦) بسندٍ صحيح عن الفضيل بعد أن دعى له بالصلاح والعافية قال: «لئن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام». وسيأتي قريبًا.

مع أن هارون أثر عنه أخبار شائعة في اللهو واللذات والغناء.

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**». والشاهد قوله للحجاج: «أصلح اللَّه الأمير».

(٥) وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (**٣/ ٣٦٩**) ثنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا إسماعيل بن موسى اسعدي ثنا ابن عيينة عن الزهري قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الآية ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب كرم اللَّه وجه. قال الزهري: أصلح اللَّه الأمير ليس كذا، أخبرني عروة عن عائشة ﵂. قال: وكيف أخبرك؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة ﵂ أنها نزلت في عبد اللَّه بن أبي ابن سلول المنافق.

لكن إسماعيل بن موسى رمي بالرفض.

وفيه بيان أدبهم مع الحكام.

(٦) وقد أخرج الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم ٣٥) وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٢٩) بسند صحيح عن أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبي عبد اللَّه الرباطي قال: «حضرتُ مجلس الأمير عبد اللَّه بن طاهر ذات يوم، وحضر إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهوية - فسُئل عن حديث النزول أصحيح هو؟ قال: نعم، فقال له بعض قُوَّاد عبد اللَّه: يا أبا يعقوب، أتزعم أن اللَّه ينزل كل ليلة؟ قال: نعم، قال: كيف ينزل؟، فقال له إسحاق: «قال اللَّه ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾» [الفجر: ٢٢] فقال الأمير عبد اللَّه: يا أبا يعقوب هذا يوم

القيامة، فقال إسحاق: أعزَّ اللَّه الأمير! ومن يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم؟!».

والشاهد قوله: «أعزَّ اللَّه الأمير» هذا دعاء، وفيه أدب مخاطبة الأمراء، وإسحاق ابن راهوية هذا هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيِّد الحفاظ عالم خرسان حافظ مجتهد شيخ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وسيأتي مزيد من أقوال أهل العلم من السلف والخلف فيما يأتي إن شاء اللَّه.

- **ثانيًا: أدلة يفهم منها الوجوب (وجوب الدعاء للأمراء):**

الدليل الأول: أدلة النصح لكل مسلم ومنهم الأمراء من باب أولى:

فمنها: حديث تميم الداري ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَة**[1]» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2]. وتقدم حديث: «**وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**».

ومنها: حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي: «. . . أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ «**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. . . الحديث»[3].

---

(١) والنصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له ومحبة الخير ل. حكى نحوه النووي عن الخطابي، وحكى ابن رجب في «الجامع» الحديث السابع عن الخطابي قال: «النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له» اهـ. حتى عدَّ شيخ الإسلام لزوم جماعة الأمراء هي من نصيحتهم العامة.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٠) ومسلم (٥٦).

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن رجلًا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ خَيْرٌ لِي[1] أَمْ أُقْبِلُ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَلَا يَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَمَنْ كَانَ خِلْوًا فَلْيُقْبِلْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيَنْصَحْ لِوَلِيِّ أَمْرِهِ»[2].

فهذه الأدلة تدل على وجوب النصح للأمراء، وقد أدخل الأئمة الدعاء للحكام في النصح الواجب، فيدل على وجوب الدعاء لأنه من النصح المأمور به.

ومما يدل على أن الدعاء للآخر يدخل في النصح:

ما أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٧٤) بإسنادٍ صحيح إلى سفيان ابن عيينة قال: سمعت ابن تليق يقول: قيل لكعب الأحبار: ما نائم مغفور له، وقائم مشكور له؟ فقال: رجل قام من الليل قد دعا لأخيه بظهر الغيب وهو نائم، فغفر اللَّه للنائم بدعاء القائم، وشكر للقائم نصحه للنائم».

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٧٠١٦) أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، نا أبو الفضل الحسين بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد، ثم ساق بسنده إلى تميم الداري قول رسول اللَّه ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

قال أبو عثمان: «فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن

---

(١) يعني: يجهر على الحكام وغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بكلمة الحق لا يخشى في اللَّه لومة لائم علنًا أو سرًّا على كل حال.

(٢) **صحيح**: أخرجه معمر (٢٠٦٩٣ - مصنف) وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٤٧ - تفسير).

تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شرًّا، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادْعُ لهم بالتوبة فيتركوا الشرَّ فيرتفع البلاء عن المؤمنين. . .»[١].

وهذا إسنادٌ صحيح إلى أبي عثمان قويٌّ في تفسير النصح للأئمة المسلمين؛ بل قال غيره بإدخال الدعاء للأمراء في النصح الواجب.

الأول: الإمام المناوي في «الفيض» (٢/ ٣٠١) قال في شرح قول عمر: «وأن تناصحوا من ولاه اللَّه أمركم»:

«أي: من جعله اللَّه ولي أمركم وهم الإمام ونوابه، والمراد بمناصحتهم: ترك مخالفتهم والدعاء عليهم، والدعاء لهم ومعاونتهم على الحق والتلطُّف في إعلامهم بما غفلوا عنه من الحق والخلق».

الثاني: الإمام ابن رجب الحنبلي قال[٢]:

«النصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك». اهـ

فالنصح أمر به رسول اللَّه ﷺ، والأمر للوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه، بل دعى الصحابة ولم يثبت عن بعضهم خلاف يُعتبر[٣]، وكذا عدَّ العلماء الدعاء نصحًا لهم؛ لأنه من طلب حيازة الحظ للمنصوح، ومن معاونتهم على الخير والشدِّ من أزرهم، وهو واضح، ومن ثَم نهى كبار الصحابة ﷺ

(١) وكذا نقل هذا القول عن أبي عثمان شهاب الدين النويري المتوفى سنة ٧٣٣ في كتابه «نهاية الأرب في متون الأدب» (٦/ ٩).

(٢) في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٢٣).

(٣) سيأتي مزيدٌ لذلك عند التعليق على أثر عمارة بن رؤيبة ﷺ. فالنصح المأمور به معاونتهم وهدايتهم، ومن أعظم أسباب ذلك الدعاء لهم أن يهديهم اللَّه.

عن بغضهم ولعنهم ولأن من يفعل هذا لا يمكن أن يصدق فيه أن يقال عنه ناصح لولي أمره، إنما يريد كبوتهم وإن ادعى خلاف ذلك، فهو في الحقيقة يريد فسادًا في البلاد وللعباد بالعبث ومنازعة أولياء الأمور كما رأينا من بعض أهل الهوى، عافانا اللَّه.

ولذا نبَّه على نحو هذا الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال[١]:

«إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى[٢]، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء اللَّه» اهـ.

الثالث: الشيخ الفوزان على كلمة الفضيل بن عياض: «لو كانت لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان» فقال[٣]:

«هذا من النصح؛ عملًا بقوله ﷺ: «**«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

ومن النصيحة لأئمة المسلمين: الدعاء لهم بالصلاح، ومن الغش لهم الدعاء عليهم وغشهم حرام نهى عنه كبار الصحابة[٤].

---

(١) «شرح السنة» (٢/ ٦٤٢) بتعليقي عليه.

(٢) لأنه يخالف هدي السلف الذي تقدم عن الصحابة، والسلف من أمثال أحمد بن حنبل والفضيل بن عياض وابن المبارك والبخاري وألف شيخ له والثوري، ثم أهل العلم المتقدمين والمتأخرين من أهل السنة، فمن كان على خلاف هؤلاء، أيقال: هو صاحب سنة أم صاحب هوى وبدعة؟! فهذا وجه قول البربهاري أنه صاحب هوى. واللَّه الموفق.

(٣) في تعليقه على «شرح السنة» للبربهاري (ص٣٨٤) - بتصرف يسير.

(٤) وقد قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ**» أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥) بإسناد ثابت.

ويُفهم مما تقدم أن دعوة الناس للدعاء على الحكام من الغش للحكام، بل أي غش أعظم من هذا؟!(١).

الرابع: الشيخ ابن عثيمين جزم بأن الذي لا يدعو للسلطان فيه بدعة قبيحة، فقال في «لقاء الباب المفتوح» (١٦٩ - ١٥):

«الذي لا يدعو للسلطان فيه بدعة قبيحة، وهي: الخوارج -الخروج على الأئمة- ولو كنتَ ناصحًا للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم لدعوت للسلطان لأن السلطان إذا صلح صلحت الرعية.

أما بعض الناس إذا رأى من سلطانه انحرافًا وقيل: ادع اللَّه أن يهديه، قال: لا لا، هذا لن يهديه اللَّه، ولكن أدعو اللَّه أن يهلكه إذًا.

كيف لا يهديه اللَّه؟ أليس اللَّه هدى بعض أئمة الكفر؟!!

ثم إذا قدر أن اللَّه أهلكه كما تحب أنت الآن مَن الذي يتولى بعده؟ من البديل؟

الآن الشعوب العربية التي قامت على الثورة اسأل أهل البلدان أيهما أحسن: عندما كانت البلاد ملكية أو لما كانت ثورية؟

---

(١) وقد سئل عبد المحسن بن حمد البدر عند شرحه لسنن أبي داود (٤٥/ ٢٨): هل صحيح أن الدعاء للأمراء في الخطب من البدع؟ فقال بعد أن ذكر مذهب السلف ورد عليهم قال: «فهم أولى مَن يدعى لهم، والرسول ﷺ نص عليهم في قوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَة**» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». نص عليهم لعظم شأن صلاح الولاة، وأنه بصلاحهم يكون الخير الكثير» اهـ.

سيقولون بلسان واحد بآن واحد قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم: عندما كانت ملكية أحسن بألف مرة، وهذا شيء واضح» اهـ.

الخامس: الشيخ ابن باز جعل الدعاء للأمراء من النصح الواجب فقال في «فتاويه» (٨/ ٢٠٩) وسئل: هل من مقتضى البيعة -حفظك الله- الدعاء لولي الأمر؟

فأجاب: من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة.

وسئل (٨/ ٢١٠): ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر -حفظك اللَّه-؟

قال: «هذا من جهله وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة للَّه ولعباده، ورسول اللَّه ﷺ لما قيل له: إن دوسًا عصت، وهم كفار قال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ**» فهداهم اللَّه وأتوه مسلمين»[1]. اهـ

---

(١) وهذا في صحيح البخاري (٢٩٣٧) ومسلم (٢٥٢٤) من حديث أبي هريرة قال: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**».

ومثل هذا دعاء النبي ﷺ لأم أبي هريرة وكانت كافرة وقعت في النبي ﷺ وأسمعت أبا هريرة في رسول اللَّه ﷺ ما يكره، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**» وأسلمت ﵂، وحديثها بطوله في صحيح مسلم (٢٤٩١).

وتقدم دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ**»، وتقدم تخريجه.

فهذا يؤيد كلام الشيخ ابن باز ويرد به على مفكري الخوارج الذين يأبون الدعاء للأمراء بحجة أنهم كفار، ولو كانوا كفارًا -جدلًا= فهل أخطأ النبي ﷺ حينما دعى لأولئك=

فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يُدعى له؛ لأن صلاحه يُصلح الأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح أن يوفق للحق، وأن يعان عليه، وأن يصلح له البطانة، وأن يكفيه اللَّه شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات التي يتعدى نفعها للداعي وللمسلمين، واللَّه الموفق.

- **ومن حثِّه على الدعاء للأمراء ما في «فتاويه رَحِمَهُ اللَّهُ» (٧/ ١١):**

«ندعو لولاة الأمور: اللَّهم وفِّقهم، اللهم اهدهم سواء السبيل، اللهم اهدهم للحق، اللهم أَعِنْهم على تنفيذه في أيِّ مكان، حتى ولو كنت في بلاد كافرة ندعو اللَّه بأن يهديهم للحق.

لما قال بعض الناس: يا رسول اللَّه إن دَوْسًا كَفَرَتْ واعتدت فقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**» فهداهم اللَّه وجاءوا وأسلموا، فادع اللَّه لأميرك في بلدك تقول: اللهم اهده، اللهم أصلح قلبه وعمله، اللهم اهده

= الكفرة، ومنهم من دعى له أن يعز اللَّه به الإسلام؟!

وقد دعت أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي: أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي: مُعَاوِيَةَ... الحديث» أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

ولكن لا أدري الآن كان هذا قبل إسلامهما أم بعد، وعلى كل ففيما قَبله كفاية.

وقد قال رسول اللَّه ﷺ حينما أدموه وضربوه قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**». أخرجه البخاري (٦٩٢٩)، ومسلم (١٧٩٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا كفارًا، وفي «صحيح مسلم» (٢٠٠٩) لما تبع سراقة بن مالك رسول اللَّه ﷺ يوم هجرته من مكة إلى المدينة، وطلب من رسول اللَّه ﷺ فقال: «ادع اللَّه لي»، قال: فدعا لي. وكان سراقة حينذاك كافرًا ... أبصرتَ بَصَّرَك اللَّه؟!.

للحق، اللهم أعنه على تنفيذ الحق، اللَّهم وفقه لما يرضيك، اللهم كفَّ المسلمين شرَّه، اللهم اهده للصواب، وهكذا ستنصح وتدعو».

وقد حكى ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٧٨) عن أحمد قال:

«إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، **وأرى ذلك واجبًا**. قال ابن مفلح: كذا ذكر ذلك ابن حامد لكنه -أعني: ابن مفلح- تعقبه باستغراب ذلك عن أحمد[1].

وقال: فأما الدعاء عليهم فلا يجوز».

---

(١) قلت (محمد): إن كان استغربه استغراب استحسان فنعم، وإن كان استغرابه استغراب إنكار أن يأتي مثل هذا عن أحمد فلا؛ لأنه ورد عنه بالأسانيد الثابتة.
فقد أخرج الخلال في «السنة» (١٤) قال: أخبرني عليُّ بن عيسى بن الوليد أن حنبلًا حدثهم (ح) وأخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل في هذه المسألة قال: وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد **وأرى له ذلك واجبًا عليَّ**.
وأخرج (١٦) عن أبي بكر المروزي قال: سمعتُ أبا عبد اللَّه، وذكر الخليفة المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لئن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام». وإسناده صحيح، وتقدم نحوه.
وفي كتاب «الحث على التجارة» للخلال (١٠): أخبرنا عبد الملك الميموني قال: قال لي أبو عبد اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ وحثني على لزوم الضيعة وقال: «ما أضيع الضيعة إذا لم يكن صاحبها بقربها». قلت: إني لم أَعْمُر ضيعتي مذ فارقتك، فرارًا من السلطان وكراهية له، وشكيت له بعضَ ما عرفتُه من الدَّين والضِّيق. فقال لي: «كيف تصنع إذا لم يكن لك منه بُدٌّ؟. ثم قال لي: «**ليس هاهنا إلا أن تدعو له**». قلت: فمن ذلك بُدٌّ؟ قال: «وكيف تصنع؟» ورأيتُ أكثر أمره التسهيل فيه والرخصة...». فثابت عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الدعاء للأمراء والحث على ذلك وإيجابه، فما وجه الاستغراب إلا أن يكون من حسنه ولا عجب فالإمام في الخير إمام وهو مع الناس أمام.

قلت (محمد): ووجهه ظاهر، واللَّه أعلم، أن في الدعاء على الحكام والسلاطين إيقاع الضرر بالمسلمين، وهذا لا يجوز. ولذا قال الشيخ الفوزان -حفظه الله-:

«الدعاء عليهم دعاء على المسلمين؛ لأنه إذا انحل الأمر وسقط السلطان فإنه تُسفك الدماء ويختل الأمن وينتشر الفساد، وتعطل الحدود، ففي سقوطه مفاسد، وفي وقتنا الآن صار من يدعو للسلطان متهمًا بالمداهنة عند أصحاب الأهواء من الحزبيين وأتباع الخوارج، فينطبق عليهم قول البربهاري أنهم مخالفون للسنة وأصحاب أهواء، فلينتبه لهذا». اهـ راجع شرحه لـ«شرح السنة» للبربهاري (ص٣٨٤).

ومن هنا يعلم أن الأثر المروي عن الإمام أحمد أنه لما حُمل ورجل معه إلى المأموم للامتحان في المحنة وقد خرج خادم من داخل القصر وهو يمسح عن وجهه بكمِّه وهو يقول: عزَّ عليَّ يا أبا عبد اللَّه أن جرَّد أمير المؤمنين سيفًا لم يجرِّده قط، وبسط نطعًا لم يبسطه قط، ثم قال: وقرابتي من رسول اللَّه ﷺ لا رفعتُ عن أحمد وصاحبه حتى يقولا: القرآن مخلوق، قال: فنظرت إلى أحمد وقد برك على ركبتيه ولحظ السماء بعينيه ثم قال: «سيدي غرَّ هذا الفاجر حلمك حتى يتجرأ على أوليائك بالقتل والضرب، اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته».

قال: فواللَّه ما مضى الثلث الأول من الليل إلا ونحن بصيحة وضجة، وإن أرجاء الحصَّار قد أقبل علينا فقال: صدقت يا أبا عبد اللَّه، القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، قد مات واللَّه أمير المؤمنين.

فهذا لم تظهر صحة نسبته إليه، وإنما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٩٤) بإسنادٍ فيه من لم أستطع تحديده الآن، وعنه نقل الناقلون على عادتهم

بغير تحرير واعتمدوا، ولو ثبت عنه لكثرت الدواعي على نقله، ولو صح، فليس فيه أنه دعى عليه، إنما دعى أن يكفيه اللَّه إياه، وتوسل بحق إن كان القرآن كلام اللَّه أن يكفيهما إياه، واستجاب اللَّه، فأين الدعاء على الحاكم في كلامه إن صحَّت نسبة هذه القصة للإمام أحمد أصلًا؟!. وأهل الهوى يفرحون بمثل هذا ويشيعونه.

- **مزيد من أقوال أهل العلم بالدعاء للأمراء:**

قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢) في شرح قوله ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا...»:

«فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا فيُعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى اللَّه تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه».

قال الطرطوشي في «سراج الملوك» (ص١١٥-١١٦) وهو يحث على الدعاء لهم:

«فإذا قال المظلوم في دعائه: اللهم لا توفقه، فقد دعا على نفسه وعلى سائر الرعية، لأنه من قلة توفيقه ظلمك، ولو كان موفقًا ما ظلمك، فإن استجيب دعاؤك فيه زاد ظلمه لك.

ومن الألفاظ المروية عن سلف الأمة قولهم: لو كانت عندنا دعوة مستجابة ما جعلناها إلا في السلطان»[1].

---

(١) وقد ذكرنا نص الوارد عنه وعن أحمد والثوري وغيرهم بنحو ذلك.

وقال الفضيل:

«لو ظفرت ببيت المال لأخذت من حلاله وصنعت منه طيب الطعام ثم دعوت الصالحين وأهل الفضل من الأبرار والأخيار، فإذا فرغوا قلت لهم: «تعالوا ندعوا ربنا أن يوفق ملوكنا وسائر من يلي علينا وجعل إليه أمرنا».

وقال الطرطوشي في «سراج الملوك» (ص٤٨):

«فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى اللَّه تعالى في إصلاح السلطان، وأن يبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد». اهـ

وقال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٩٣):

«ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة».

وقال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٣٠١) في تعليقه:

«**أن تُناصحوا من ولَّاه اللَّه أمركم**»؛ أي: من جعله اللَّه والي أمركم، وهو الإمام ونوابه، والمراد بمناصحتهم: ترك مخالفتهم والدعاء عليهم، والدعاء لهم ومعاونتهم على الحق والتلطف في إعلامهم بما غفلوا عنه من الحق والخلق».

وفي «السنة» لعبد اللَّه عقب (٨٣) لما سأل الخليفة المتوكل عبيد اللَّه ابن يحيى بن خاقان أن يسأل الإمام أحمد عن أمر القرآن لا مسألة امتحان ولكن معرفة وبصيرة، فأملى أحمد ولده عبد اللَّه . . . فقد كتبت إليك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين أيده اللَّه من أمر القرآن بما حضرني، وإني

أسأل اللَّه ﷻ أن يديم توفيق أمير المؤمنين أعزَّه اللَّه بتأييده . . . فنفى اللَّه بأمير المؤمنين أعزه اللَّه كل بدعة وانجلى عن الناس . . . أعز اللَّه نصره ووقع ذلك من المسلمين موقعًا عظيمًا ودعوا اللَّه ﷻ لأمير المؤمنين، فأسأل اللَّه أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين أدام اللَّه عزَّه، وأن يزيد في ثباته ويعينه على ما هو عليه» . . .

واعلم أن أهل البدع من الخوارج هم الذين لا يحبون صلاح الحاكم ولا استجابته بل يريدون فساده وإن تغنوا بغيره.

إذا دعى المرء للحاكم أليس من الممكن أن يستجاب دعاؤه، فيصلحه اللَّه ويصلح به الرعية؟ فكأنه لا يحب أن يعدل الحاكم ويصلح[1].

أرأيت إن استجاب اللَّه دعاءه هل ينصلح حال الإمام أم يفسد؟

فإذا فسد حاله أليس في ذلك فساد للرعية بما فيهم هو؟!فكأن الداعي على الحاكم يدعو على الرعية -وهو منهم- ويرجو فسادًا للرعية وإدخال المشقة عليهم إن استجاب اللَّه دعاءه، فالواضح أنه يتمنى إفساد الحاكم فيسعى في أعظم أسباب ذلك وهو الدعاء عليه.

(١) لكن ابن عباس يفرح بعدل الحاكم في أيِّ مكان وإن كان لا يتقاضى إليه.
فقد أخرج الطبراني (١٠/ ٢٦٦) رقم (١٠٦٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٠١) والشجري في «الأمالي» (٣٥٤) بإسنادٍ حسن عن ابن بريدة الأسلمي قال: «شتم رجل ابن عباس فقال ابن عباس: «إنك لتشتمني وفيّ ثلاث خصال: إني لآتي على الآية من كتاب اللَّه ﷻ، فلوددت أن جميع الناس يعلمون منها ما أعلم منها، وإني لأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأفرح به، ولعلي لا أقاضي إليه أبدًا، وإني لأسمع بالغيث قد أصاب البلد من بلاد المسلمين فأفرح، ومالي به من سائمة».

وهل من يدعو على الأمراء قد وافق سلف الأمة الذين تقدم ذكر أقوالهم أم خالفهم؟

وأيهما خير للرعية هذا الداعي للإمام أم الداعي عليه؟ من يدعو على الحاكم فيترتب على ذلك -لو استجيب- فساد أمره فيشق على رعيته، أم من يدعو للحاكم فينصلح -إن استجيب- حاله، ثم حال الرعية تباعًا؟!

وأيهما أولى: أن يتبعه أفراد الرعية ويلتفوا حوله على هذا؟

من يدعو للحاكم أم من يدعو على الحاكم؟ وهل الأصلح الإعراض عن الداعي له وإلقاء الشبه حوله وتحذير الناس منه واتهامه، أم الالتفاف حوله؟

وهل التشويش والتأليب والتشويه لمن يقول بالدعاء للحاكم واتهامه بالمداهنة إلا جهل مركب؟

فكذا يصنع الجهل بأهله، والإنسان عدو ما يجهل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

إن مسالة ظلم الحكام ليست من المسائل النازلة التي لم تكن عند السلف، فقد كان عند الصحابة من حكام الجور والظلم أكثر مما عندنا، فالحجاج بن يوسف الثقفي كان فاسقًا[1] ظالمًا مفتريًا كما نعتته أسماء بنت

(١) سماه خالد بن سمير الراوي عن ابن عمر رضي الله عنه فاسقًا فقال: خطب الحجاج الفاسق على المنبر فقال: إن ابن الزبير حرف كتاب اللَّه، فقال ابن عمر: «كَذَبْتَ كَذَبْتَ كَذَبْتَ، مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا وَأَنْتَ مَعَهُ»، فقال له الحجاج: اسكت، فإنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك، يوشك شيخ أن يؤخذ فَتُضرب عنقه فيجرّ قد انتفخت خصيتاه=

أبي بكر بذلك[١] كان أميرًا على صحابة قتل عبد اللَّه بن الزبير الصوام القوام الوصول للرحم[٢]، الذي فرح رسول اللَّه ﷺ والصحابة بمولده، وأسعد الحجاج موته، وعيروه بما لا يصح التعيير به، بل هو فضيلة وشرف له، وأساء الأدب في الكلام لأمه ذات النطاقين التي كانت تحمل الطعام لرسول اللَّه ﷺ وأبي بكر في الغار[٣]، الصحابية التي بلغت آن ذاك من العمر عتيًّا وعميت، لم يرفق بها في الخطاب[٤].

= يطوف به صبيان أهل البقيع» أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٤/ ١٨٤) بسند حسن. قول ابن عمر: «كذبت» أي: أخطأت.

(١) فقد قالت له أسماء بنت أبي بكر لما قتل ولدها ودخل عليها: «لَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلاَّ إِيَّاهُ. صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٤٥)، والمبير: أي: المفتري.

(٢) وقد مر ابن عمر على عبد اللَّه بن الزبير بعد قتله وصلبه فخاطب ابن الزبير وهو مصلوب فقال: «أما واللَّه إن كنت ما علمت صوامًا قوامًا وصولًا للرحم». أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٣) فقد قال وهب بن كيسان: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

(٤) ففي صحيح مسلم (٢٥٤٥): عن أبي نوفل قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ لأُمَّة أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّة خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِي فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ=

وهدم أجزاءً من الكعبة وحرقها أثناء قتاله لابن الزبير رضي الله عنه[(١)].

= أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيِنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي.

قَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي؛ أَنَّكَ تَقُولُ لَه: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلاَّ إِيَّاهُ.

وأما كون الصحابة ورسول اللّه ﷺ فرحوا بمولده:

فقد أخرج البخاري (٥٤٦٩) ومسلم (٢١٤٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

(١) راجع «تاريخ البخاري الكبير» (٨/ ١٠٤) و«الأوسط» (١/ ١٦٤)، وسنده صحيح، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٦٧) ففيه سياق الخبر بطوله: قال أبو جمرة نصر ابن عمران: لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ أُرِيدُ قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَدِمْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَأَكْرَمَنِي، وَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، قَالَ: فَأَصَبْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْهُ خَلْوَةً، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا أَقْدَمَكَ بَلَدَنَا هَذَا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَدِمْتُ أُرِيدُ قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «تَرْجِعُ إِلَى مِصْرِكَ فَتَقْعُدُ عَلَى=

ثم هدمها -الحجاج هذا- المرة الثانية بعد أن بناها عبد اللَّه بن الزبير على قواعد إبراهيم على ما كان رسول اللَّه ﷺ يريد بناءها عليه، فبناها عبد اللَّه بن الزبير على السنة، ومع ذلك لم يؤثر أن الصحابة قد دعوا على الحجاج ولا واحدًا منهم، بل خاطبه يزيد بن عقبة الفزاري فقال: رحلتُ على الحجاج بن يوسف فقلت: أصلح اللَّه الأمير، ألا أحدثك حديثًا حدثنيه سمرةُ بن جندب عن رسول اللَّه ﷺ. . . الحديث أخرجه أحمد (٥/ ١٠) بإسناد حسن.

فهدمها الحجاج وبناها على الوضع الذي كان رسول اللَّه ﷺ يتلهف أن يغيِّره عنه!![1].

= بَغْلَتِكَ وَتُجَنِّبُ فَرَسَكَ حَتَّى تَأْتِيَ خُرَاسَانَ فَتُقَاتِلَ عَلَى حَظِّكَ مِنَ اللَّهِ، وَتَدَعَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى حَظِّهِمْ مِنَ الدُّنْيَا» قَالَ: فَكَأَنِّي كُنْتُ نَائِمًا فَنَبَّهَنِي. فَرَجَعَ إِلَى الْبَصْرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خُرَاسَانَ. وإسناده حسن.

وفي «صحيح مسلم» (١٣٣٣) بيان احتراق الكعبة زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام.

(١) ففي «صحيح مسلم» (١٣٣٣): قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**».

ففي الحديث السالف قال عبد اللَّه بن الزبير: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ=

ألا يسعنا ما وسعهم؟ فلا وسع اللَّه على من أبى ذلك.

فإن التنكيل قد حصل لهم من الحجاج، فلسنا بأعلم ولا أهدى منهم سبيلًا، فهم القوم، رضي اللَّه عنهم أجمعين لا يشقى المؤتسي بهم.

● **وعبيد اللَّه بن زياد ابن مرجانة** الذي كان أميرًا على صحابة كان قائد السرية التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنه -سيد شباب أهل الجنة وريحانة رسول اللَّه ﷺ من الدنيا والذي لم يكن على وجه الأرض ابن نبي إلّا هو-، ولو رأيت عبيد اللَّه هذا -قبحه اللَّه- وهو يلعب في ثناياه بقضيب في يده بعد أن حُزت رأسه رضي الله عنه[(١)].

وأساء الأدب في الكلام مع عائذ بن عمرو، الصحابي رضي الله عنه[(٢)].

= فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. هذا لفظ رواية مسلم (١٣٣٣).

ومعنى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ أي: حفر من أرض الحِجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه فنظروا إليه فبنى البناء عليه.

(١) ففي صحيح البخاري (٣٧٤٨): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

(٢) لما دخل عليه عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ دخل على عبيد اللَّه بن زياد فقال: دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَة**» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ: فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: «وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ». أخرجه مسلم (١٨٣٠).

وقد عاقبه اللَّه بما هو أهله وجعل منه عبرة لمن يعتبر ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤][(١)].

ومعقل بن يسار المزني وعائذ بن عمرو وغيرهما ينصحونه، هل ورد أن أحدًا منهم دعى عليه، أو عارض في الدعاء عليه أو دعى الناس للدعاء عليه أو جَوَّزه لهم؟!

- **ومروان بن الحكم:**

الذي لعن رسولُ اللَّه ﷺ وهو في صلب أبيه[(٢)].

---

(١) ففي سنن الترمذي (٣٧٨٠) بسندٍ صحيح عن عمارة بن عميرة قال: «لَمَّا أُتِيَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّبَتْ فِي المَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّءُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ. ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

حية تأكله من أنفه ترزز فيه تدخل من فمه وتخرج من منخره، وتدخل من منخره وتخرج من أنفه كما في طرق الخبر فراجع طرقه في كتابي «الفوائد النيرة» (١٣٤٠)، فإذا عجز الخلق أن يلعبوا في أنف ابن زياد لما لعب في ثنايا ابن النبي ﷺ فقد خلق اللَّه الحية تفعل هذا فيه والجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحدًا، نسأل اللَّه العفو والعافية.

(٢) وقد ركب في الإسلام أمورًا عظامًا.

وقد قال رسول اللَّه ﷺ عن أبيه: «**لَعَنَ اللَّهُ الْحَكَمَ وَمَا وَلَدَ**» أخرجه أحمد (٤/ ٥) والبزار (٢١٩٧) بسند صحيح، وقالت له عائشة ﵂ له: «أَنْتَ فضض مِنْ لَعْنَةِ أَبِيكَ»، وقالت له: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَبَاكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِهِ» أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٧٨٥) وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بنحوه.

ومعنى «فضض من لعنة أبيك» أي: قطعة وطائفة منها.

وهو الذي رمى طلحة بن عبيد اللَّه ﷺ المبشر بالجنة بسهم فمات منه[١] .

فمن من حكام الدنيا بعد هؤلاء لعنه رسول اللَّه ﷺ فصار فضض من لعنته ﷺ[٢] .

عاصره الصحابة وما دعى أحد منهم عليه مع لعن النبي ﷺ لوالده وما ولد[٣]، وكان أميرًا على صحابة .

---

(١) وهذا عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩)، (١٥/ ٢٥٨) وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٨٥) بسندٍ صحيح .

(٢) كما قالت عائشة ﷺ له حينما أتاها يريد أخذ أخاها من عندها لكونه أنكر عليه على الملأ .

(٣) فيظهر أن رسول اللَّه ﷺ لو لعن مسلمًا لا يتابع في هذا لخصوصية النبي ﷺ من أن من سبه أو لعنه فهي كفارة له، وأما لعنه ودعائه على الكفار فإنه يتابع في هذا، واللَّه أعلم .

ففي صحيح البخاري (١٠٠٦) قوله ﷺ في صلاة الفجر حين يرفع من الركعة الأخيرة: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَام، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَسَالَمَهَا** » .

ولذلك لا يجوز لنا أن ندعو على معاوية بن أبي سفيان بـ«لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ»، ولا أن ندعو على أبنائنا، مع أن رسول اللَّه ﷺ قال لصفية لما حاضت: «**عَقْرَى حَلْقَى**» وهو دعاء لا يقصد إرادة إيقاعه، ودعى رسول اللَّه ﷺ على أمة لأم سليم، ولم يتابع رسول اللَّه ﷺ في هذا من الصحابة، ولا ائتسى به الصحابة في ذلك، ولا هو حث عليه، بل لما لعن رجل ناقة قال رسول اللَّه ﷺ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قال هذا زجرًا للرجل أن لعن ناقة، والحديث بهذا في «صحيح مسلم» (٢٥٩٥) فهاهو نهيٌ عن لعن الدواب فكيف يلعن الحاكم، ولذا لم يلعن صحابي واحد مروان بن الحكم، وإنما حكى بعضهم حديثًا سمعوه من رسول اللَّه ﷺ. واللَّه أعلم .

● **ويزيد بن معاوية -كان أميرًا على بعض أفاضل الصحابة-** :

وهو الذي لم يُحمد من أحد من أفاضل زمانه، أُثر عنه شرب الخمور. . .[١]، هل دعى عليه أحد الأفاضل الذين كانوا في زمانه؟!

● **وغلمان بني أمية الأحداث**، الذين تحكموا على البلاد من سنة الستين مع إخباره ﷺ أنهم غلمان هلاك الأمة على أيديهم[٢].

(١) ويزيد هذا ذكروا أنه فعل في وقعة الحرة بالمدينة الأفاعيل لما خلعوه، وذكروا أنه كان يسكر فيرقص، كان ناصبيًّا مبتدعًا من المتدينين ببغض علي رضي الله عنه من الذين نصبوا له العداء.

وكان فظًّا غليظًا جلفًا يتناول المسكر ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الحسين، واختتمها بوقعة الحرة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره وخرج عليه غير واحد بعد الحسين رضي الله عنه، قال أحمد: «لا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثًا.

قال الذهبي عنه: «مقدوح في عدالته، ليس بأهل أن يروى عنه» ونقل في «الميزان» كلمة أحمد بن حنبل فيه. ذكروا أنه استباح المدينة ثلاثة أيام، وفعل فيها أفاعيل، وقتل فيها كثيرًا من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين. راجع ترجمته في «السير» و«الميزان»، وغير ذلك من كتب الرجال.

وقد حكى شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٢) وغيره قول صالح بن الإمام أحمد قال: قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيد، قال: يا بني وهل يحب يزيد أحد يؤمن باللَّه واليوم الآخر؟ قال: ولما سئل: يكتب الحديث عن يزيد بن معاوية؟ فقال: لا ولا كرامة، أليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل». . .

(٢) فأخرج البخاري (٧٠٥٨) عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

ولم يرد عن صحابي واحد -وكانوا كُثرةً- أن أحدًا منهم دعى عليهم .

- **ثم الأمراء الذين كانوا في زمن الإمام أحمد :**

والذين ابتدعوا بدعة كفرية وحملوا الناس عليها بحد السيف ووقع السوط على القول برأي الجهمية من نفي لصفات الباري ، ونفي رؤية اللَّه في الآخرة ، والقول بخلق القرآن ، وتمكين الجهمية من المنابر والدعوة إلى منهجهم ، وإقصاء أهل السنة أو سجنهم أو قتلهم ، وجعلوا الجهمية من أمثال ابن أبي دؤاد حاشيتهم يفتون بقتل هذا وسجن هذا عقوبة لهم على قولهم بمقولة أهل السنة . . . ثم طالت مدتهم على حالهم هذا .

فهل ورد عن أحمد أو عن غيره من علماء السنة في ذلك الوقت أنهم دعوا عليهم مع تنكيلهم لهم في طول مدتهم كما يحكيه البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1] .

---

(١) يحكي البربهاري تلميذ المروزي صاحب أحمد بن حنبل ممن قرب عهدهم بالمحنة عما حصل يومها فيقول في «شرح السنة» (٢/ ٤٤٤ - بتعليقي) :

«كان الأمر مستقيمًا حتى كانت الطبقة الرابعة في خلافة بني فلان انقلب الزمان وتغير الناس جدًّا ، وفشت البدع ، وكثرت الدعاة إلى غير سبيل الحق والجماعة ، ووقعت المحن في شيء لم يتكلم به رسول اللَّه ﷺ ولا أصحابه ، ودعوا إلى الفرقة ، ونهى رسول اللَّه ﷺ عن الفرقة ، وكفر بعضهم بعضًا ، وكل داع على رأيه ، وإلى تكفير من خالفه ، فضل الجهال الرعاع ومن لا علم له ، وأطمعوا الناس في شيء من أمر الدنيا وخوَّفوهم عقاب الدنيا ، فاتبعهم الخلق على خوف في دينهم ، ورغبة في دنياهم ، فصارت السنة وأهلها مكتومين ، وظهرت البدع وفشت ، وكفروا من حيث لا يعلمون من وجوه شتى ، ووضعوا القياس ، وحملوا قدرة الرب في آياته وأحكامه وأمره ونهيه على عقولهم وآرائهم ، فما وافق عقولهم قبلوه وما لم يوافق عقولهم ردُّوه ، فصار الإسلام غريبًا ، والسنة غريبة ، وأهل السنة غرباء في جوف ديارهم» .

وفي (٢/ ٤٨٦) يحكي عنهم قولهم : =

وليس المخبر كالمعاين[١]. واللَّه المستعان.

وكان هذا الخطاب فاشيًا في السلف «أيَّد اللَّه الأمير» «أصلح اللَّه الأمير»:

ففي «سنن ابن ماجه» **(٣٢٧٨)** والروياني في «مسنده» **(١٣٠٦)**، بإسنادٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى[٢]، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ

= «من لم يقل: القرآن مخلوق فهو كافر، واستحلوا السيف على أمة محمد ﷺ، وخالفوا من كان قبلهم، وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول اللَّه ﷺ، ولا أحد من أصحابه، وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع، وأوهنوا الإسلام، وعطلوا الجهاد، وعملوا في الفرقة، وخالفوا الآثار، وتكلموا بالمنسوخ، واحتجوا بالمتشابه، فشككوا الناس في آرائهم، واختصموا في ربهم، وقالوا: ليس عذاب قبر، ولا حوض ولا شفاعة، والجنة والنار لم يخلقا، وأنكروا كثيرًا مما قال رسول اللَّه ﷺ، فاستحل من استحل تكفيرهم ودماءهم من هذا الوجه... فدامت مدتهم، ووجدوا من السلطان معونة على ذلك، ووضعوا السيف والسوط دون ذلك، فدرس علم السنة والجماعة وأوهنوهما وصارا مكتومين؛ لإظهار البدع والكلام فيها ولكثرتهم، واتخذوا المجالس، وأظهروا رأيهم، ووضعوا فيها الكتب، وأطمعوا الناس، وطلبوا لهم الرياسة، فكانت فتنة عظيمة لم ينج منها إلا من عصم اللَّه، فأدنى ما كان يصيب الرجل من مجالستهم أن يشك في دينه، أو يتابعهم، أو يزعم أنهم على الحق، ولا يدري أنه على الحق أو على الباطل، فصار شاكًّا، فهلك الخلق...».

(١) وفي حديث ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبَرِ، أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا رَآهُمْ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ**» وهو خبر صحيح خرجته في «الفوائد النيرة» **(٣٠)**.

(٢) ويبدو أنه كان أميرًا في ذلك الوقت.

الدَّهَاقِينُ[١]، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ[٢]، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ»[٣].

● **وهذا يزيد بن مسيرة يدعو لأميره التابعي تلميذ الصحابة:**

وأخرج أبو داود في «الزهد» (٥١٢٠) بإسنادٍ حسن عن يحيى بن جابر قال: قال العباس بن الوليد ليزيد بن مسيرة: يا أبا يوسف عظني؟ قال يزيد: أصلح اللَّه الأمير إني أهجِّر يوم الجمعة فأدنو منك أحسن الموعظة، فخذ بأحسن ما وعظت..[٤]. فانظر إلى الأدب.

وهذا كثير جدًّا في الكتب لو تتبعناه لطال المقام.

● **وهذا مالك بن دينار التابعي الجليل يدعو لأميره:**

أخرج عبد اللَّه في «زوائد الزهد» (١٨٧٨) بإسنادٍ حسن عن مالك بن دينار التابعي الجليل قال: «كنت أدخل على القاسم بن محمد الثقفي وهو

---

(١) الدهاقين: رؤساء القرى.

(٢) يصغِّر من شأنهم لكونهم ينكرون عليه أشياء هي من التواضع، وهي سُنَّة، فلم يبال بهم، بل عنفهم لاستنكارهم عليه ما جهلوا أنه سنة، وهو محق رضي الله عنه.

(٣) وهذا السند حسن ثابت وإن كان قد نفى أبو حاتم سماع الحسن من معقل، لكن مقتضى كلام أبي زرعة إثبات السماع له، وقد روى البخاري للحسن عن معقل، بل صرَّح بالسماع منه عند البخاري ومسلم في مواطن كثيرة ذكرتها في تعليقي على حديث رواه عنه في هامش كتابي «أعمال تدخل صاحبها النار» (ص ٥٤ وما بعدها).

(٤) إسناده حسن وجادة.

أمير البصرة في أطماري لا أُحجب عنه، قال: قال ذات يوم: يا مالك، لا تدخل علينا في ثيابك هذه، قال: فقلت: أصلح اللَّه الأمير، ما أدري ما غيَّرك عليّ؟ قد كنت أدخل فيها عليك، فقال: يا مالك أتدري ما يجرئك علينا؟ إنك لا تريد ما في أيدينا، ويحجبنا عنك ذلك، قال: قال مالك: فلو كنت كاتبًا شيئًا من الكلام في دافَّتي المصحف لكتبت كلام القاسم بن محمد الثقفي».

● **وهذا الليث بن سعد يدعو للإمام:**

أخرج ابن حبان في «نزهة العقلاء» (ص١٧٨) قال: أخبرني محمد بن أبي علي، ثنا ابن أبي شيبة أبو جعفر، ثنا الحسن بن صالح قال: سمعت حُجَيْن بن المثنى يقول: سعى رجل بالليث بن سعد إلى والي مصر فبعث إليه فدعاه، فلما دخل عليه قال له: يا أبا الحارث. إن هذا أبلغني عنك كذا وكذا، فقال له الليث: سله -أصلح اللَّه الأمير عما أبلغك- أهو شيء ائتمناه عليه فخاننا فيه فما ينبغي لك أن تتقبل من خائن، أو شيء كذب علينا فيه، فيما ينبغي لك أن تقبل من كاذب.

فقال الوالي: صدقت يا أبا الحارث.

وهذا إسنادٌ صحيح رجاله معدلون، لولا أن الحسن بن صالح لو لم يكن هو ابن حي، فما أستطيع تحديده الآن.

وما تعرف العرب من «أصلح اللَّه الأمير» إلا أنها دعاء، وإن كانت تساق في معرض الإنكار أحيانًا لكنها دعاء للأمير مع تأدب معه في الخطاب.

❊ ❊ ❊

أقوال للصحابة رضي الله عنهم تنافي جواز الدعاء على الأمراء

الأول: أخرج ابن أبي عاصم[١] بإسناد قوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ**».

الثاني: أخرج[٢] بإسنادٍ يحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ الْعَاقِرَةُ. قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟ قَالَ: اصْبِرُوا[٣]، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ».

فها هو أبو الدرداء رضي الله عنه ينهى عن لعن الأمراء.

---

(١) في «السنة» (١٠١٥).

(٢) في «السنة» (١٠١٦).

(٣) وهي كلمة أنس رضي الله عنه قبل، ولما جاءوا يشكون إليه ظلم الحجاج فقال: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. أخرجه (٧٠٦٨).

وهي مقولة رسول اللَّه ﷺ للأنصار لمَّا وجدوا الاستئثار بالدنيا: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**» أخرجه البخاري (٣٧٩٢) ومسلم (١٠٦١) وغيرهما عن غير واحد من الصحابة عنه ﷺ، وكثير منهم ينصح بذلك.

وهي كلمة موسى عليه السلام لما شكى له قومه إيذاء فرعون، قال: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ﴾ [الأعراف: ١٢٨] وتمت لهم النعمة ودمر ما صنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون ﴿بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الأعراف: ١٣٧]. . . .

فها قد رأيت إجماع كبار الصحابة على عدم سبهم وغشهم وبغضهم والذي يتنافى تمامًا مع تجويز الدعاء عليهم. واللَّه الموفق.

لقد كان ابن عمر رضي الله عنهما أكثر الصحابة علمًا، وأكبرهم سنًّا في زمن ظهور الفتن الكبار الأولى، وأساء إليه الحجاج أيما إساءة، ولو أراد الخروج عليه لكان جل الناس خلفه، ولو دعى عليه لدعى رجال الأمة استنانًا بابن عمر رضي الله عنهما ...

ومع ذلك لم يؤثر أنه دعى عليه مع إساءته لابن عمر جدًّا وعلى الملأ، علمًا بأن ابن عمر لم يكن يقول إلا الحق رضي الله عنه.

ولم يرد أنهم تواصوا بالدعاء عليه ليريحهم اللَّه منه، إنما الذي ورد عن بعضهم الدعاء لأئمتهم كعبد اللَّه بن بسر المازني والمسور بن مخرمة وغيرهما، ثم من بعدهم كما تقدم، ولو كان مشروعًا أو جوَّزه بعضهم لنقل إلينا بالسند الصحيح، لم يدع أحدهم على الحجاج لما هدم الكعبة أو حرقها، أولًا بسبب المنجنيق الذي كان يرمي به عبد اللَّه بن الزبير من على الجبل، ولا لما هدمها المرة الثانية بعد بناء ابن الزبير رضي الله عنه على ما تلهَّف رسول اللَّه ﷺ أن تكون عليه.

ولم يَرد أن أحدًا منهم دعى عليه لما قاتل في الحرم، فما دعا أحد على عبد الملك حينما زاد في المسجد النبوي زيادة أدخل فيها القبر النبوي وقبري أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وصار هذا الإدخال دليلًا لكل لعوب يريد إدخال القبور في المساجد إلى يوم القيامة (بدعة خبيثة).

فهل الداعي على الحكام الظلمة الموصي بذلك أو المجوز له تبع سلفه

الخوارج أم تبع الصحابة ومن تبعهم بإحسان؟ لكن لعله أهدى منهم سبيلًا **!**

وهؤلاء جماعة من السلف -أيضًا- لا يستوي قولهم مع قول من قال بالدعاء على الأمراء والسلاطين.

قال أبو إدريس الخولاني التابعي:

«إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَيْسَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنَّ الطَّعَّانِينَ هُمُ الْخَائِبُونَ، وَشِرَارُ الْأَشْرَارِ»[1].

والدعاء على الأمراء أشد من الطعن عليهم.

وعن عمرو البكالي رضي الله عنه **-وله صحبة- قال:**

«إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمِيرٌ، فَأَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَحُرِّمَ عَلَيْكَ سَبُّهُ»[2].

وعن أبي مجلز التابعين رحمه الله **قال:**

«سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ»[3].

وتقدم نقل أنس عن كبار الصحابة تحريم السباب.

والدعاء عليه أعظم وأشد من سَبِّه.

* * *

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٨).

(٢) **إسناده ثابت**: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٧).

(٣) أخرجه ابن زنجويه (٣٤) بسندٍ حسن.

الشبه التي الواردة في هذا الباب

قد تعلق أهل الهوى بشبهات ظنوها أدلة على جواز الدعاء على الأمراء فردُّوا المحكم الذي تقدم إلى المتشابه الذي سنورده، وكان الحق أن يُرَدَّ المتشابه إلى المحكم المنصوص عليه والذي كان عليه السلف الذين هم أعلم بالأدلة ووجوه الاستنباط.

ولكن إتمامًا للفائدة والموضوع مخافة إدراك الشر، والسلامة لا يعدلها شيء أقول وباللَّه التوفيق:

- **الشبهة الأولى:**

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»[١].

قالوا: إن رسول اللَّه ﷺ دعى على الإمام الذي يشق على رعيته.

والجواب:

ابتداءً: هذا الدعاء عام ليس فيه تخصيص على أمير بعينه، وليس ما صح العموم فيه صح التعيين، كما أنه يصح الجزم بالجنة لأطفال المسلمين الذين ماتوا إجماعًا، وأطفال المشركين -على الراجح- ومع ذلك لا يصح التعيين لمعين بالجنة إلا بالوحي، وكذا الشهادة لمعين بالنار لم يشهد له الوحي.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كما أنه يحتمل أن يكون الدعاء على البعض بغير سبب من خصائصه ﷺ.

وقد حكى السيوطي في «الحاوي» (١/ ٤٦١) فقال: «قال ابن العاص من أصحابنا وتبعه إمام الحرمين: «من خصائصه ﷺ أنه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب، ويكون فيه من الفوائد ما أشار إليه في الحديث[١] وبهذا يعرف أنه لا تنافي بين هذا الحديث[٢] والحديث المذكور[٣] في السؤال؛ لأن الدعاء على الوالي إذا شق ونحوه دعاء بسبب فلم يدخل في ذلك الحديث.

وأيضًا فالمقصود بالأول الدعاء على معين وهذا[٤] على مبهم» اهـ

وقد ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ هذا الجواب على سؤال نصه:

«هل ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «اللهم من دعوت عليه بشيء أو سببته أو نحو ذلك فاجعله رحمةً له» وما التوفيق بينه وبين قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» فإنه ينحلُّ ويُؤَوَّل إلى الدعاء لهم لا عليهم وهو ﷺ لا يدعو لمن يؤذي المسلمين ويشق عليهم» اهـ نص السؤال..

ثانيًا: لم يفهم السلف منه ما فهم المعرِّض بهذه الشبهة، فلم يدع أحد

(١) يعني فائدة أن تكون هذه الدعوة كفارة له، فإنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أخرجه البخاري (٦٣٦١)، وفي رواية مسلم (٢٦٠٠): «**فَاجْعَلْهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»، وفي (٢٦٠١): «**فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**»، وفي رواية: «**كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا ...**». وستأتي الإشارة إليه.

(٢) يعني: حديث جعل دعاءه وسبابه ﷺ لأحد كفارة.

(٣) و(٤) يعني: حديث الباب وقوله ﷺ: «**فَاشْقُقْ عَلَيْهِ.. فَارْفِقْ بِهِ**».

منهم على أميره مع الظلم والجور الظاهر عليهم، وهم القوم هم، فهل فهم ما لم يفهموه؟! فأين «الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة»؟!

ثالثًا: إذا كان المعرِّضُ بهذه الشبهة يريد أن يستدل به على الدعاء على أئمة الجور لقوله ﷺ: «**فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» ويَقصُر الدعاء على أئمة العدل؛ لقوله: «**فَارْفُقْ بِهِ**» فلماذا لم يدع للأئمة عمومًا بالرشاد؛ لقوله ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[(١)]؟!

رابعًا: معنى الحديث الحث من النبي ﷺ على رفق الأمراء برعيتهم وتنفيرهم من إدخال المشقة عليهم.

لا يقصد أنه يدعو بالمشقة على كل إمام يشق على أمته ويظلمهم، فإن في استجابة الدعاء عليهم إدخال المشقة أكثر بالرعية، وإلا فإن الصحابة ﭫ ما فهموا من ذلك إلا الدعاء للأئمة الذين عليهم مآخذ عندهم كما تقدم في كلام المسور بن مخرمة لمعاوية بن أبي سفيان ﭭ، ثم القاضي عياض، وأحمد، وابن المبارك، والبخاري، وألف شيخ من شيوخه، ثم إجماع نقله الصابوني والنووي على استحبابه كما سيأتي.

كل هؤلاء ما فهموا من هذا الدليل مشروعية الدعاء على الأئمة.

ألَا فالفَهْمُ ما فَهِموهُ!!

خامسًا: لو فرضنا جدلًا أنه دعاء من النبي ﷺ على من شق على الأمة

(١) **صحيح على شرطهما**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨)، وفي إسناده خلاف لا يضر بصحته.

كما يفهم لغةً، فإن رسول اللَّه ﷺ قد اشترط على ربه أن من دعى عليه أو سبه أو لعنه أن تكون كفارة له، فليس هو في الدعاء على الناس كغيره، ولذلك لم يتابعه أصحاب رسول اللَّه ﷺ في لعن مروان بن الحكم الذي قال رسول اللَّه ﷺ في والده: «**لَعَنَ اللَّهُ الْحَكَمَ وَمَا وَلَدَ**»[1]. ما أعلم أن أحدًا من الصحابة لعنه، إنما نقل بعضهم حديث رسول اللَّه ﷺ فتنبَّه.

وأعني بالاشتراط الاشتراطَ الوارد في قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا كَفَّارَة وَقُرْبَة تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيامَة**»[2].

وعن جابر ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»[3].

فلذلك لم يتابع الصحابة النبي ﷺ في لعن مروان بن الحكم، ولا دعى أحدٌ منهم على مثل الحجاج ويزيد بن معاوية، وعبيد اللَّه بن زياد، ومروان، وأمراء بني أمية ولم يتابع أهل السنة النبي ﷺ في الدعاء على من شق على أمته من الرعاة الحطمة الذين كانوا في زمانهم، فكيف وقد أجمع كبار أصحاب

(١) وهو حديث صحيح كما بينت شواهده الكثيرة في كتابي «التوضيحات الجلية» الطبعة الثالثة.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، واللفظ له من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٠٢) وهو عنده عن غير جابر وأبي هريرة.

النبي ﷺ على النهي عن سب الأمراء وبغضهم وغشهم ولعنهم؟! كما تقدم.

ثم الدعاء عليهم نواة الخروج عليهم ومنازعة لهم وقد نهى رسول الله ﷺ عن منازعتهم، وكل ما أدى إلى ذلك يأخذ حكم هذا النهي.

ولذلك..

لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ أم المؤمنين رَجُلًا[(١)]، فَقَالَ لَهَا: «**احْتَفِظِي بِهِ**». فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ، وَمَضَى الرَّجُلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا حَفْصَةُ، مَا فَعَلَ الرَّجُلُ؟**» قَالَتْ: غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ**»[(٢)]، فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ؟**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا: «**ضَعِي يَدَيْكِ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ: أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً**»[(٣)].

ولما دعى رسول اللَّه ﷺ على يتيمة أم سليم أن لا يكبر سِنُّها ولا يكبر قَرْنها لم تتابعه أم سليم وتؤمن على الدعاء أو تدعو هي أيضًا على يتيمتها؛ لدعاء رسول اللَّه ﷺ عليها، وإنما ذهبت فقالت: يا رسول اللَّه، زَعَمَتْ -تعني اليتيمة- أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى**

---

(١) لعله كان أسيرًا أو نحو ذلك، وقد قال السندي عن الرجل: «كان محبوسًا في محل لم يكن له إغلاق.

(٢) فهل يجوز لنا أن ندعو على حفصة لأن النبي ﷺ دعى عليها؟

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٢٤٣١) بإسناد على شرط مسلم، وصحح سنده السيوطي في «الحاوي» (١/ ٤٦١)، وهو كذلك.

رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

فهل من يحمل دعاء النبي ﷺ «**فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» على أنها منقبة له وجهة نظر؟!

هكذا قد دعى رسول اللَّه ﷺ على بعض الصحابة، وهو لهم بمثابة الوالد يعلمهم، ومع ذلك نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدعاء على الأبناء.

فهذا وجه يؤيد الخصوصية.

وهذا يؤكد ما حكاه السيوطي عن غيره قبلُ من أن دعاءه على غيره من خصائصه، ولو كان من غير سبب، ويؤكده قوله ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ**»(٢). فكيف ينهى عن الدعاء على الأولاد ويدعو هو على أولاد الأمة؟! إلا لأن له خصوصية في ذلك ﷺ؟!

السادس: أن النبي ﷺ لم يدعُ على أمته قط؛ بل زجر عن لعن الدابة، والدعاء على الأولاد، ولعن المصرِّ على شرب الخمر، ولذا ادخر دعوته لأمته يوم القيامة الشفاعة، وهذا يدل على أن قوله: «**فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» لم يقصد بها دعاءً أصلًا، وإن كان ظاهرها في اللغة الدعاء، كقوله: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**» على معاذ، و«**عَقْرَى حَلْقَى**» على صفية، و«**لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ**» على معاوية رضي الله عنه.

وإلا فكيف يدعو رسول اللَّه ﷺ على مَن الدعاء عليه يؤذي المسلمين كالحكام، وربما وافق ساعة إجابة، ولا شك أن الدعاء على الأمراء إن

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

(٢) هو طرف من حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

استجابه اللَّه فإنه يُفسد حال الأمةِ أكثر وأكثر لفساده، فيجعلهم -بدعاء هؤلاء المنكوبين- يشقُّون على الأمة أكثر.

إن دعاء الداعي عليهم في الحقيقة دعاء على الأمة؛ لأن ابتلاءه سينعكس على الرعية سلبًا، فكيف يدعو ﷺ بما يشق على أمته وهو قد ادخر دعوته فجعلها لأمته في الآخرة؟!

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية[1] عن علماء أئمة المسلمين أنهم لا يحبون لعن المسلم المعين. وهذا يؤكدُ -إن سلمنا جدلًا- أن هذا دعاء من النبي ﷺ على الشاق على أمته، فإنما هو عام لا تعيين، فإذا سأل سائل شيخًا عن الدعاء على الحاكم فإنما يعني السائل حاكمًا معينًا فإذا قال له: «يجوز الدعاء للحاكم وعليه» فكأنه يُجَوِّز الدعاء على هذا الحاكم بعينه، أليس كذلك؟!

واستدل شيخ الإسلام بمنع رسول اللَّه ﷺ الصحابة عن لعن عبد اللَّه الملقَّب بحمار الذي لعنه رجل لما كثر منه الشراب، وإقامة الحد عليه، فقال: «لَعَنَهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلْعَنْهُ**»[2]، مع إصراره على شرب الخمر، هذا نصحه للناس ﷺ.

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٢).

(٢) ففي «صحيح البخاري» (٦٧٨٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ النبي ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

- **الشبهة الثانية:**

قوله ﷺ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ**[١] **وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»[٢].

فحكى ﷺ اللعن ولم يتعقَّبه، فدل على المشروعية، كذا فهموا بطيشهم.

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أن المقصود ذكرُ خيارِ الأئمة وشرارِهم، كما بوَّب النووي للحديث، لا بيان مشروعية لعنهم، وليس كل ما ذكره ﷺ ولم يتعقبه دليل على رضاه به.

وإلا فإنه ﷺ قال: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**»[٣]. لم يتعقب ﷺ هذا القول، فهل هو دال على مشروعية اتباع سنن اليهود والنصارى؟!

وكذا في حديث أم زرع كان فيه غيبة وإخراج أسرار للبيوت بغير فائدة ولم يتعقَّب الفعل لا من رسول اللَّه ﷺ ولا من عائشة رضي الله عنها راويته.

ثم في النص «**وَيَلْعَنُونَكُمْ**» -من دون تعقُّب من رسول اللَّه ﷺ- هل فيه جواز لعن الأمراء للرعية؟! والخطاب كان للصحابة فتنبَّه.

---

(١) ومعنى: (يصلون): أي: يدعون.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٣٢٠).

الثاني: الصحابة ومن تبعهم لم يلعنوا أئمتهم الذي تقدم حالهم قبل.

بل ورد عنهم العكس وكانوا أمراء جور، كما تقدم، فيدل على أنهم لم يفهموا منه جواز اللعن، وهو النص من أبي الدرداء قال: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ الْعَاقِرَةُ. قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟ قَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ»[1].

وتقدم حكاية أنس عن كبار أصحاب النبي ﷺ النهي عن السب والبغض للأمراء، الذي لا يستقيم مع لعنهم؛ بل اللعن أخطر وأشد وأشق من سبابهم.

الثالث: قرينة هي في الحديث تأبى هذا وهي تتمته:

«... قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

وفي رواية: «**وَلَا يَنْزَعنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

فكيف يستقيم لعن الولاة مع الأمر بعدم نزع اليد من الطاعة، ومعلوم أن لعنهم أعظم ما يؤدي إلى نزع اليد من الطاعة؟

ثم التواتر عن السلف من كبار الصحابة فمن بعدهم على الدعاء للأئمة فكيف يرون الدعاء للأمراء مع هذا النص «**تَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»؟

---

(١) وإسناده يحسن، تقدم.

وإذا دعى العلماء على أمرائهم فلعنوا أمراء الجور والظلم أو جَوَّزوا الدعاء عليهم فماذا يفعل العامة؟!

الرابع: أن فتح باب اللعن والدعاء على الأئمة مدعاة لقبائح.

فمعلوم أن أميرًا ما لا يرضى عنه الجميع مهما كان ولو كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن لا يرضاه يبغضه[1]، وقد يبغض الفاسقُ إمامَ العدل فيلعنه فتنتشر مفسدة؛ فلا تجد حينئذ أميرًا إلا ويُلعن من طائفة حتى ولو كان عدلًا من قبل الفساق أو ممن يطعنون في منصبه ليستولوا عليه، وهذا فتح باب شر مستطير.

وتقدم نهي كبار الصحابة عن بغض الأمراء.

فهل يستقيم نهي كبار الصحابة عن بغض الأمراء -بلا استثناء- مع لعنهم، هل المأمور بحب شخص وعدم بغضه حتى ولو جار أو ظَلَم يُشرع له لعنه؟!

فيرحم اللَّه الفضيل بن عياض في زمن هارون الرشيد لم يبغض إمامه لكون أنس قد نقل عن كبار أصحاب رسول اللَّه ﷺ النهي عن بغض الأئمة مع أن إمامه كان من أصحاب اللهو والغناء ويشرب النبيذ المختلف فيه، ثم جاهر بذلك جهارًا قبيحًا[2]، وتابعه ابن المبارك وأحمد وغيرهما فدعوا لمن هو أدنى منه.

ولما مات هارون الرشيد أيقن الناس أن الفضيل بن عياض كان أعلم بما قال، كما هو مسطور في ترجمته.

(١) وفي «صحيح البخاري» (٦٨٣٠) نقد بعض أهل الهوى بيعة أبي بكر وبيعة عمر.
(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٩٠) وغيرها.

وأقول لمن يُجَوِّز الدعاء لهم والدعاء عليهم: لماذا الدعاء لهم يجوز؟! بأي دليل هلا استدللت عليه؟! فإن قلت: إن الدعاء لهم مصلحة ينصلح حالهم للرعية، يقال لك: إذًا الدعاء عليهم مفسدة عليهم وعلى الرعية، فماذا تريد أنت؟ صلاحهم وإصلاحهم للرعية أم فسادهم وإفسادهم للرعية؟! سبحان اللَّه قاتل اللَّه الجهل والهوى!.

وإن قال: أدعو لهم بدليل اتباع السلف؛ قال: فاتبعهم وادع لهم وهم ما دعوا عليهم.

وبعض أهل الهوى والبدع يستدل بهذا الحديث على جواز الدعاء على الأمراء فأنا أسأله سؤالًا: متى وجد قلبه صافيًا: من سبقه من العلماء بهذا الاستدلال؟ فإذا لم يجد فليعلم أنه محدِث لأن حالة وجود أمراء الظلم والجور لم ينفك عصر منها، من بعد الخلفاء الراشدين وغيرهم الذين كانوا في عافية الأمة، فالحاجة داعية للدعاء عليهم لو كانوا جائرين، فمن استدل بهذا الحديث يومها على ذلك، فليسمِّ لنا القائل -بعد بحث- من دعى على أميره من سلف الأمة الذين يتشرف بالنسبة إليهم، وإنا لمنتظرون.

لماذا يترك كل ما استدللت به مما تقدم ويذهب إلى الاستدلال بما لم يسبقه أحد من العلماء أن يستدل به؟!

وقد سأل سائل مصطفى بن العدوي عن حكم الدعاء للحاكم الظالم(١)**:**

فأجاب:

نعم يجوز الدعاء عليه، وقد قال فريق من العلماء في تفسير قوله

(١) ومعلوم أن السائل يسأل عن حاكم زمانه لا حاكم في زمن آخر.

تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، قالوا: يدعو عليه بقدر المظلمة[(١)].

وقد دعى موسى ﷺ على فرعون وملئه فقال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨][(٢)].

(١) وهذا ليس موضوع السؤال أصلًا، ليس السؤال عن شخص في عامة الناس، ذاك حكمه كما قال، وإنما السؤال عن حاكمك الذي ظلمك أو ظلم غيرك.
فإجابته إذًا مظلمة؛ لأن فرقًا في التعامل مع الحكم ومع الفرد غير الحاكم، ألا تراه ﷺ يقول في الحاكم يضرب الظهر ويأخذ المال: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»، «**أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللَّه الَّذِي لَكُمْ**»، وقال عمَّن يريد أخذ مالك: «**لَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَاتِلْهُ فَإِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ**»، وكذا في النصيحة تختلف طريقتها: هذا في السر، وهذا لا يشترط أن تكون في السر؛ بل ينصح غير الحاكم ولو على ملأ كما فعل رسول اللَّه ﷺ والسلف.
فالدعاء على من ظلمك عمومًا لا بأس به، وهو كقول من قال لما ذكر الحجاج: «ألا لعنة اللَّه على الظالمين»، ليس فيه تعيين كما سيأتي في بعض كلام السلف، أما الدعاء على الحاكم الظالم بعينه أو الحكام الظلمة إجمالًا بلا تعيين فلا يجوز، كما نص على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم، وهو مخالف لأقوال السلف كما رأيت، وهو نواة للخروج عليهم ومنازعتهم والثورة عليهم، وما أدى إلى الحرام حرُم.
(٢) سبحان اللَّه ليته ذكر قول نوح ﷺ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال غيره من الأنبياء بنحوه.
لكن ليته يجب لنا على سؤالين: أحدهما: من استدل بهذه الآية من علماء الدنيا على جواز الدعاء على الحاكم الظالم؟! أم أن السلف جميعًا غفلوا عن هذا الاستنباط فجوَّزوا الدعاء للأمراء ونهوا عن الدعاء عليهم وغفلوا عن هذا الاستدلال العظيم حين نقلوا اتفاق السلف على الدعاء للحكام؟ ولم يأت عن واحد منهم أنه دعى على=

ثم ذكر الاستدلال الذي خرج به الخوارج وأهل الأهواء من الثوريين والمنازعين للأمراء من أحزاب وسياسيين وخونة- ذكر الاستدلال بقوله ﷺ: «**تَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» وإليك إضافة لما تقدم أقوال بعض أهل العلم في شرح هذا الحديث:

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٦) في شرحه لهذا الحديث:

«فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم، وأن من كان من الائمة محبًّا للرعية ومحبوبًا لديهم وداعيًا لهم ومدعوًّا له منهم فهو من خيار الأئمة، ومن كان باغضًا لرعيته مبغوضًا عندهم يسبُّهم ويسبُّونه فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة، ولما كان هو الذي يتسبب أيضًا

= حاكمه أو جوَّز الدعاء عليهم، أو جوَّز الدعاء لهم وعليهم كما تقول أنت.

ثم: هل هذا شرع لنا لموافقته لشرعنا أم أن شرعنا بخلافه؟

إذ قد قال رسول اللَّه ﷺ «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ**» تقدم تخريجه.

وقال رسول اللَّه ﷺ لما ضربوه فأدموه -وهو يمسح الدم عن وجهه-: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**» أخرجه البخاري (٣٤٧٧) ومسلم (١٧٩٢).

فهل شرعنا في هذه المسألة موافق لشرع من قبلنا أم مخالف؟!

هلا نصح مصطفى العدوي السائل بما نصح موسى عليه السلام به قومه لما شكوا إليه ظلم فرعون وإيذاءه لهم قال: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وهي نصيحة رسول اللَّه ﷺ للصحابة عند ظهور أمراء الظلم، تواتر عنه ذلك وعن أصحابه رضي الله عنهم؟!!! هداه اللَّه.

بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة».

وقال الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٥٣٣) في شرح «تَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»:

«وليس فه دليل على جواز لعن أئمة الجور[1] فإنه إنما ساقه إخبارًا بما يكون ولا دليل على إباحة ذلك، قال الماوردي: الإمام إذا كان خيرًا أحبهم وأحبوه، وإن كان شرًّا أبغضهم وأبغضوه، وأصل ذلك: أن خشية اللَّه تبعث على طاعته في خلقه، وطاعته فيهم تبعث على محبته، ولذلك كانت محبته دليلًا على خيره وبغضهم له دليلًا على شره وقلة مراقبته». انتهى.

ثم نقل كلام الماوردي الذي مفاده أن الحديث فيه الحث للأئمة على الخير.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «شرح رياض الصالحين» **(٣/ ٦٤٧)** ط دار الوطن:

«الأئمة: يعني ولاة الأمور، سواء كان الإمام الكبير في البلد وهو السلطان الأعلى أو كان من دونه.

(١) وقارن بين ما قاله الصنعاني وما قاله أبو الدرداء: «إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة وبغضهم العاقرة»، هل ترى الصنعاني موافقًا للسلف في تقريره، أم من يستنبط من الحديث جواز لعن أمراء الجور مستدلًّا بهذا الحديث؟!

هؤلاء الأئمة هم ولاة أمورنا، ينقسمون إلى قسمين: قسم نحبُّهم ويحبوننا، فتجدنا ناصحين لهم وهم ناصحون لنا، ولذلك نحبهم؛ لأنهم يقومون بما أوجب اللَّه عليهم من النصيحة لمن ولَّاهم اللَّه عليه، ومعلوم أن من قام بواجب النصيحة فإن اللَّه تعالى يحبه، ثم يحبه أهل الأر.

فهؤلاء الأئمة الذين قاموا بما يجب عليهم محبوبون لدى رعيتهم.

وقوله: «**وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**» الصلاة هنا بمعنى الدعاء، يعني: تدعون لهم ويدعون لكم، تدعون لهم بأن اللَّه يهديهم ويصلح بطانتهم، ويوفِّقهم للعدل إلى غير ذلك من الدعاء الذي يُدعى به للسلطان، وهم يدعون لكم: اللهم أصلح رعيتنا، اللهم اجعلهم قائمين بأمرك، وما أشبه ذلك.

أما شرار الأئمة: فهم «**الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ**» تكرهونهم؛ لأنهم لم يقوموا بما يجب عليهم من النصيحة للرعية، وإعطاء الحقوق إلى أهلها، وإذا فعلوا ذلك فإن الناس يبغضونهم، فتحصل البغضاء من هؤلاء وهؤلاء؛ تحصل البغضاء من الرعية للرعاة؛ لأنهم لم يقوموا بواجبهم، ثم تحصل البغضاء من الرعاة للرعية؛ لأن الرعية إذا أبغضت الوالي؛ تمرَّدت عليه وكرهته، ولم تطع أوامره ولم تتجنب ما نهى عنه، وحينئذ «**تَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» والعياذ باللَّه؛ يعني: يسبُّونكم وتسبُّونهم، أو يدعون عليكم باللعنة وتدعون ن عليهم باللعنة.

إذًا الأئمة ينقسمون إلى قسمين: قسم وفِّقوا وقاموا بما يجب عليهم فأحبَّهم الناس وأحبوا الناس، وصار كل واحد منهم يدعو للآخر. وقسم

آخر بالعكس شرار الأئمة، يبغضون الناس والناس يبغضونهم، ويسبُّون الناس والناس يسبُّونهم». اهـ

هل جوَّز الدعاء عليهم ولعنهم؟!

فإن قلت: نعم لم ينكر، يقال لك: راجع كلامه السابق في تسميته من لا يدعي للإمام فيه بدعة قبيحة هي الخروج على الأئمة، وتقدم نص قوله، أتفهم كلامه بكلامه أم بفهمك أنت؟! قبَّح اللَّه من لا يدعو له، فكيف قوله فيمن يدعو عليه؟!

ليت العدوي أخذ بكلام شيخه مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، أو ابن باز، أو العثيمين، أو علماء اللجنة الدائمة . . أو غيرهم حينما سئل عن حكم الدعاء على الحاكم الظالم.

فقال شيخه مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله في مقطع صوتي:

أن ينظر في حال الدعاء على الحاكم أو الدعاء له أيهما أصلح للمسلمين.

ثم نهى وحذر من الخروج على الحاكم فإنه شر مستطير، ذلك لعلمه أن الدعاء على الحاكم مدعاة للخروج عليه والثورة عليه.

ثم رغَّب في حثِّ الناس على العلم والتعليم.

فليت العدوي لم ينفرد بالاستدلال بالحديث في مسألة ليست حادثة [وجود أمراء الجور والظلم].

وليته اتبع هدي السلف فيما أرشدوا إليه من الدعاء للأمراء [لولا جاء

بقول السلف في شرح الحديث]، أو اتبع الإجماع المنقول باستحباب الدعاء للحاكم.

أو اتبع مشايخ شيخه الكبار من المعاصرين الذين زجروا من امتنع من الدعاء للأمراء، فقالوا عنهم: فيهم بدعة قبيحة كالخوارج.

بدلًا من أن يبث مثل هذا للمتأثرين بمذهب الخوارج، الثائرين على الأمراء المؤلبين عليهم، يناولهم ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، وهو خطأ في الاستدلال، ليس عليه السلف بل على عكسه، أصلح اللَّه حاله، كل وقت يأتينا بفاجعة مثل هذه، تُلاك بالألسنة ويتخذها أهل البدع والهوى سُلَّمًا يرتكزون عليه في انحرافهم عن منهج أهل السنة.

كل يوم يأتينا العدوي بفاجعة يتبعه فيها أهل الهوى والبدع أو المائعين.

مرة ينفي تسمية منازعة الأمراء خروجًا، ولأن الخروج كان بغير سيف، ولأن الحاكم المنازَع كان مستبدًّا -كذا على حد قوله- أو أنه أجاز الثورات -كذا.

ومرة يجوِّز الانضمام للأحزاب لمصلحة -يراها- ثم يتراجع عن هذا تراجع من ترك فجوة للإعادة لما قال، والحزبية هي الحزبية المسَّاخة كما قال شيخه مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومرة يصف الثائرين على حكامهم المرابطين في الميادين ضد حاكم متمكِّن أو متغلِّب «أنهم على الحق» حكيت عنه وكذبها بعد، لكن ما رد عليها يوم الميدان!!

ثم يتملَّص من هذا أنه ما وقف في الميادين، يقول: ولا قلت بالخروج على الحكام.

لكن لما سئل عن محمد بن حسان الذي وقف في الميادين فقال: «أزكيه كنفسي»!!!

ومرة يجوِّز الدخول في البرلمانات السياسية الجاهلية.

ومرة أخرى يجوِّز الأخذ للعلم من محمد بن عبد المقصود عفيفي، مع إشارته لعدم الأخذ منه ما قال في ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] التي بها يُفتي بتكفير الحكام والجنود ويُجَوِّز قتلهم.

وهذا لا يشبه الإنصاف بل يشبه الاستخفاف بالعقول!

فياليته اتبع شيخه وشيوخ شيخه حذو القذة بالقذة، فأكثرهم مات على الخير وشهد له، والحي لا تؤمن عليه الفتنة.

فكل فترة يأتينا بفاجعة من مثل هذه يحرف بها الشباب عن نهج أهل السنة!

ثم بعد ذلك تجد الهمل الرعاع يدافعون عنهم، ولا يدري هؤلاء أنهم بمدافعتهم عن مثله يدافعون عن الباطل وينشرونه، ويكتمون النصيحة عنهم وعن غيرهم، كأن منهج أهل السنة لا حرمة له من الهمل الرعاع.

أسأل اللَّه أن يردَّه إلى الحق المبين الواضح.

- **الشبهة الثالثة:**

دعاء عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان وهو على المنبر رواه مسلم (٨٧٤) عن حصين بن عبد الرحمن عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ قَالَ: رَأَى

بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ[١] عَلَى الْمِنْبَرِ -وفي رواية: يَوْمَ الْجُمُعَةِ- رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»[٢].

وجواب هذا:

- إما أن يحمل على أن ذلك نحو بشر مروان قبل أن يكون بشر أميرًا، فلا يكون حجة حينئذ في الباب من أصله؛ لأن هذا وقع وهو ليس بأمير.

- وإما أن يحمل على أن ذلك كان للدلال عليه أو ما شابه ذلك مما يحتمل من مثله لمثله، ولا يتعلق به متعلق، مثل ما وقع من إنكار أبي سعيد الخدري على مروان في الخطبة قبل الصلاة يوم العيد، ومن عليٍّ نحو عثمان في متعة الحج، ولذا لم يشوش به مُشوش من أهل العلم قبل.

- أو يحمل على أنها نصيحة بأسلوب فيه نوع من الشدة ممن تحتمل الشدة منه، كما قال ابن عمر للحجاج وهو على المنبر لما ادعى أن ابن الزبير حرف كتاب اللَّه، قال له ابن عمر: «كَذَبْتَ كَذَبْتَ كَذَبْتَ، مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا وَأَنْتَ مَعَهُ». ومثل قول ابن عباس -إن سلم صحة السند- لعبد اللَّه ابن الزبير: «إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ» لما أنكر ابن الزبير عليه تجويز نكاح المتعة، ولذلك لم يكن فعل ابن عمر أو ابن عباس أو عمارة بن رؤيبة أو أبي سعيد الخدري نواة لتأليب على الحاكم ولا هو خروجٌ باللسان

---

(١) وكان قد ولاه أخوه عبد الملك بن مروان المِصْرَين: الكوفة والبصرة.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٧٤).

ومخالفة لرسول اللَّه ﷺ في قوله بنصيحة الأمراء: «**يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ**»، ولا إساءة أدب معه ولا شيء من ذلك، وقد نصح ابن عباس سعيد بن جبير في ذلك: «إن كنت ولا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه» كما نصح غيره سعيد بن جمهان.

- أو أن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه لم يقصد حقيقة الدعاء كما يقول ﷺ لمعاذ العالم الرباني: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**»، وكما يقول لصفية لمَّا حاضت في الحج: «**عَقْرَى حَلْقَى**»، **ودعائه لجارية أم سليم: «أن لا يكبر سنُّها»، ودعا على معاوية بن أبي سفيان: «لَا أَشْبَعَ اللَّه بَطْنَهُ»**.

وإلا فإن رفع الإمامِ اليد للدعاء يوم الجمعة وهو على المنبر قد يُحمل على الكراهة لمخالفة النبي ﷺ لا على التحريم، ذلك أن النبي ﷺ ما رفع يديه إنما رفع أصبعه بإشارة فقط كما قال عمارة رضي الله عنه.

فهل يدعى على رجل أمير وعلى الملأ لكونه ارتكب مكروهًا أو محرمًا -على قول من قال بتحريمه- ويترتب على ذلك ما يترتب من تجرئة الناس على أميرهم فتكون المفسدة أعظم؟![1].

(١) وقد نص بعض العلماء على بدعية رفع اليدين عند الدعاء على المنبر.
ونص عمارة بن رؤيبة على المنع منه.
فقد قال أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٨٧): «وأما رفع أيديهم -أي: الخطباء- عند الدعاء فبدعة قديمة»، ثم حكى عن أحمد بن حنبل في «المسند» (٤/ ١٠٥) ثنا شريح بن النعمان ثنا بقية عن أبي بكر بن عبد اللَّه بن حبيب ابن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء، إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: فقلت: وما هما؟ قال: =

- وقد يحمل ما حصل من عمارة رضي الله عنه على أن هذا من الصحابي نوع من الخطأ وهو ليس بمعصوم لا يُتَّبع في ذلك مع صيانة عرضه لمنزلته من رسول اللَّه ﷺ.

كما لا يتبع ابن عباس في تجويزه نكاح المتعة، والحسين فيما فعل نحو أميره يزيد بن معاوية في فعلهما مع أمرائهما إذ قد خالفا نصًّا وأُنكر عليهما، وكما لا يتبع أبو هريرة في غسل اليد إلى الكتف. . .

فالعبرة بفعله ﷺ، وقد دعى لكافرٍ أن يعزَّ اللَّه به الدين.

فرسول اللَّه ﷺ دعى لكافر أن يعز به الإسلام، وقال: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ وَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ وَإِلَّا قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»**.

● فإذا خالف الصحابي قولًا لرسول اللَّه ﷺ لم يعقد عليه نزاع؛ بل ويتبع النبي ﷺ فكيف إذا خالف في طريقته طريقة رسول اللَّه ﷺ والصحابة غيره؟

= رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: إنهما أمثل بدعكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منها، قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: **«مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ»** فتمسُّك بسنة خير من إحداث بدعة. وغضيف مختلف في صحبته، وقد خرجت الأثر وقلت بضعفه عند شرحي لـ«شرح السنة» للبربهاري (١/ ٤٦)، لكن صح عن حسان بن عطية أنه قال: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع اللَّه من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة».
أخرجه الدارمي في «السنن» (٩٩) وغيره بإسنادٍ صحيح عن حسان بن عطية رحمه الله وليس أثر حسان يغني في هذا الباب.

قال ابن عباس لسعيد بن جبير : «لَا تَعِبْ إِمَامَكَ، لَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ»، «لَا تُؤَنِّبْ إِمَامَكَ»، «لَا تُعَنِّفْ إِمَامَكَ».

وابن أبي أوفى أمر سعيد بن جمهان بالنصيحة فيما بينه وبين إمامه .

وأسامة بن زيد كلَّم عثمان فيما بينه وبينه دون أن يسمع أحدًا .

وسعد بن أبي وقاص قال عند تذكيره رسول اللَّه ﷺ: «فَسَارَرْتُهُ».

وعبد الرحمن كلم عمر فيما بينه وبينه .

فهذا هدي رسول اللَّه ﷺ وهدي أصحابه .

ثم كلمة أهل العلم من السلف والخلف على الدعاء للأمراء لا على الأمراء.

أيترك إنسان كل هذا ويتبع صحابي عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه فقط، إلا لأنه صاحب هوى؟! يذهب إلى ما تهواه نفسه بغير أثارة من علم، ثم يحتج على المخالف الذي معه كل هذه الأدلة وعمل السلف بفعل صحابي؟!

هل يحتج بفعل صحابي خالف السنة أم تُتَبَّع السنة؟!

لقد أنكر عمر التيمم على عمار لما حدَّث به عن رسول اللَّه ﷺ ونسي عمر، ولم يقنع بقول عمار في التيمم، هل يؤخذ بما نقل عمار عن رسول اللَّه، أم يترك نقل عمار ويؤخذ بقول عمر رضي الله عنهما ويتعصب له كما يفعل المقلدة اليوم بغير علم؟!

والقصة بذلك في صحيح البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

ففعل عمارة بن رؤيبة من هذا؛ لا يؤخذ به لأجل ما ذكرنا. ولا يتهم الصحابي لكن من فعل كفعله وأنكر عليه وأصر فهو صاحب هوى.

لكن أهل الفتن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه دون المحكم ؛ لأنهم أهل هوى، تعرفهم في لحن القول، فمع وضوح المحكم الذي عليه عمل الكبار والأدلة تؤيده تراهم يشوشون بالمتشابه، لكن قيد اللَّه لهم أهل السنة لضحض شبههم وتفنيد آرائهم، واللَّه من ورائهم محيط، فاحذرهم أن يفتنوك عما سار عليه الكبار، والبركة مع الأكابر. والحي لا تؤمن عليه الفتنة، واللَّه المستعان.

ثم وقفت على كلام صاحب «عون المعبود» **(٣/ ٣١٩)** عند شرحه لقول عمارة رضي الله عنه: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ».

قال عنه: «دعاء عليه أو إخبار عن قُبح صُنعه» اهـ.

فمحتمل أن عمارة رضي الله عنه لا يريد بها حقيقة الدعاء عليه كما أشرت قبل. واللَّه الموفق.

● **الشبهة الرابعة:**

أن عطاء من السلف منع من الدعاء للحكام وقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا.

وقال الشافعي عند كلامه على الخطيب على المنبر: «فإن دعا لأحدٍ بعينه أو على أحدٍ كرهته» - يعني في الخطبة.

والجواب:

أن أثر عطاء إنما هو في منع الدعاء على المنبر أصلًا لا في الدعاء للحكام، ليس في كلامه تعرُّض لإنكار الدعاء للأئمة[1]. وهذا نصه.

(١) والعجيب أن جماعة من أهل العلم ذكروه في معرض الاستدلال على المنع من الدعاء للأمير!.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٧) عن عبد المجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذٍ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ؟

قال: «لا، إنما أُحدث، إنما كانت الخطبة تذكيرًا».

وبوب له البيهقي باب ما يكره من الدعاء لأحدٍ بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة.

وعبد المجيد هذا هو شيخ الشافعي هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد المكي وثقه البعض وأخذ عليه الإرجاء ومن قال من أهل العلم: لا يحتج به، إنما قاله لأجل بدعة الإرجاء.

وقد أشار إلى أقوال أهل العلم فيه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠٦) وإنما روى له مسلم مقرونًا بغيره.

وعلى كل، فالإسناد فيه نظر، وقد صححه النووي في «المجموع» (٤/ ٥١٨) فقال: «إسناده صحيح إلا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني» اهـ.

والحاصل: أن عطاء -إن صح الأثر عنه- ليس فيه ما يمنع الدعاء للحاكم، وإنما فيه ما يمنع الدعاء لأي أحد حال كون الخطيب على المنبر يوم الجمعة -مع أنه محجوج كما سيأتي-.

وإلا فلو قال عطاء بمنع الدعاء للحكام مطلقًا فقد ثبت عن الصحابة الدعاء للحكام كما تقدم وأقروه، وحق لبعض أهل العلم أن ينقض

هذا[١]، ثم في إجماع يأتي ذكره فيه الاستحباب، ثم الإنكار عليه أن في ذلك مصالح من تحصيل منفعة للمسلمين عامة للراعي والرعية في يوم الجمعة، وقد قال رسول اللَّه عن يوم الجمعة: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. أخرجه البخاري (**٩٣٥**) ومسلم (**٨٥٢**) عن أبي هريرة.

وقد قال عبد اللَّه بن مسعود: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: «**أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» أخرجه مسلم (**٢٢١**)، وكان هذا الدعاء في الخطبة.

ولم يأتِ مانع من الدعاء له في الخطبة.

وقد رفع رسول اللَّه ﷺ يديه لمَّا جاءه الأعرابي وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ.

وهذا في صحيح البخاري (**٩٣٣**).

وفيه أيضًا أنه ﷺ «رَفَعَ يَدَيْهِ -وهو على المنبر- فقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، وهو في صحيح مسلم (**٨٩٧**).

وفي صحيح البخاري (**١٠١٣**) أنه ﷺ قال وهو قائم يخطب: «**اللَّهُمَّ**

---

(١) وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٣٠ مسألة رقم ١٣٠٨) قول عطاء، قال في تعقبه عليه: «قد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء».

اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

وفيه (١٠١٤) قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**».

قال هذا وهو قائم يخطب، وهو في صحيح مسلم (٨٩٧).

وفيه (١٠٢٩) أنه رفع يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون.

ومما يدل على جواز الدعاء يوم الجمعة على المنبر: ما ورد في طرق حديث عمارة عند الدارمي (١٥٦١) بإسناد صحيح عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان رافعًا يديه يدعو على المنبر يوم الجمعة فسبَّه وقال: لقد رأيتُ رسول اللَّه ﷺ على المنبر ما يقول إلا بأصبعه هكذا، وأشار بالسبابة عند الخاصرة».

وفي رواية عند أحمد (١٨٢٩٩): ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه يشير بأصبعه يدعو فقال: «لعن اللَّه هاتين اليدين، رأيتُ رسول اللَّه ﷺ على المنبر يدعو وهو يشير بأصبع» فدل على أنه كان يدعو[1]، ولم ينكر عمارة رضي الله عنه إلا رفع اليد فقط، ولو كان الدعاء على المنبر منكرًا لأنكره عمارة رضي الله عنه كما أنكر رفع اليد ولنقل إلينا.

ولذا بوب البيهقي (٣/ ٢٩٧) لهذا الحديث بباب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته وذكر حديث عمارة رضي الله عنه هذا.

وفي سنن أبي داود (١١٠٥) بإسناد فيه مقال عن سهل بن سعد قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ، يَقُولُ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ». ولكن في

(١) وقد روى هذا الحديث مسلم كما تقدم، ولكن لفظ الدارمي وأحمد أصرح في الدلالة على أنه كان يدعو.

إسناده ضعف.

فما قاله عطاء في إنكاره على الخطيب الدعاء عمومًا لا الدعاء للأمراء.

أما الدعاء للأمراء:

فالمصلحة داعية في ذلك الوقت لعل أن تكون ساعة إجابة فينصلح حال الإمام ومن ثم الرعية، لاسيما الدعاء والتأمين من الجميع، وإفشاء محبة الإمام في قلوب العامة إذا دُعي إليه، واجتماع القلوب عليه وعدم بغضه الذي يسعى الخوارج إليه مخالفين بذلك قول أنس ﷺ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ**»، وهل يؤخذ بسبِّ عمارة لأميره أم يؤخذ بهذا؟ واللَّه الموفق.

وقد أخرج الخلال في «السنة» (٢٠) بإسناده قال: حدثنا الثوري حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عطية السراج أن أبا مسلم الخولاني قال: «إنه مؤمَّر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد اللَّه، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى ولا تخالفه فتضل».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات إلا عطية السراج ولعله الذي أورده أبو الفدا الجمالي الحنفي المتوفى سنة ٩٧٩هـ في كتابه «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» برقم (٧٨٤١) فأظنه هو.

فإن كان هو فقد وثقه ابن معين في «تاريخه» (٤/ ٣١٠) إلا أني رأيت عطية هذا يروي عنه حماد بن زيد بواسطة أيوب، فاللَّه أعلم هو أم لا.

وفي «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٤): عطية السلمي السراج كاتب

عبيد اللَّه بن مطرف بصري روى عن عبد اللَّه بن مطرف والشعبي روى عنه حاتم بن أبي صغيرة وأيوب السختياني سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: «شيخ».

أما قول الشافعي في ذكر خطبة الجمعة في «الأم»:

«فإن دعى لأحدٍ بعينه أو على أحدٍ كرهته ولم آمره بإعادة».

فمعناه أن الشافعي ينهى عن تخصيص أحد في الخطبة بدعاء دون بقية المسلمين، لا السلطان ولا غيره، أعني: نهى عن التخصيص في الدعاء لا التعميم، وليس فيه تعرُّض للدعاء للأمراء.

يدل عليه أمران:

الأول: أن النووي -وهو شافعي المذهب- قد نقل في «المجموع» **(٤/ ٥٢١)** في تعليقه على الشيرازي حيث قال بأن الدعاء للسلطان لا يستحب واستدلَّ بأثر عطاء.

نقل -أعني النووي-: أن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق» ثم قال:

«والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه»، وسيأتي كلام غيره من الشافعية قريبًا في سياق كلام العلماء.

الثاني: أن الشافعي قال في «الأم» **(١/ ٢٣٠)** عن أصول الخطبة:

«وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد اللَّه تعالى، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى، ويحمد اللَّه ﷻ

ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى اللَّه ويدعو في الآخرة» يعني في الخطبة الثانية- .

فتأمل -بارك اللَّه فيك- قوله : «ويدعو في الآخرة» يتبين لك أنه إنما أنكر بقوله في «الأم» (١/ ٢٣٣) : «فإن دعا لأحدٍ بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه إعادة» . الدعاء لمعين يخصُّه بذلك لا جنس الدعاء لأنه نصح بالدعاء إجمالًا ، وليس فيه تعرُّض للدعاء للأمراء .

وهو قول الرملي الشافعي (١٠٠٤هـ) في «غاية البيان» (ص١٢٦) حيث قال : «أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يستحب» اهـ

يعني في خطبة الجمعة ، لا يقصد المنع من الدعاء للأمراء مطلقًا ، فتنبَّه !

ويؤيد هذا قول زكريا بن محمد زين الدين السبكي الشافعي (٩٢٦هـ) في كتاب «الغرر البهية» (٢/ ٣٢) في شرحه لكلام الشيرازي في تفسير منع الشيرازي منه فإنه قال :

«وهذا إذا دعا له بعينه ، أما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ونحوهما فمستحب بالاتفاق» .

وهو مراد الشاطبي حين قال في «الاعتصام» (ص١٤) :

«ذكرهم -أي : الأمراء- فيها - أي : في الخطبة- محدث لم يكن عليه من تقدم» .

ولعله يقصد ذكرهم بمدح ؛ لأن الخطبة وعظ وتذكير ، وهذا ليس من ذاك ، فلا يَذكرون في الخطبة لا بدعاء ولا بغيره .

وحكى الشاطبي في «الاعتصام» (ص٢٧):

«سئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: هو بدعة، ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة.

قيل له: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: ما أرى به بأسًا عند الحاجة إليه، وأما أن يكون شيئًا يصمد له في خطبته دائمًا فإني أكره ذلك[١].

ونصَّ أيضًا عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة» اهـ[٢].

وقد اتُّهم الشاطبي بأنه يرى القيام على الأئمة لعدم ذكره لهم في الخطبة، فقال في «الاعتصام» (ص٢٧):

«أضيف إليَّ القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكرهم في الخطبة وذكرهم فيه محدث لم يكن عليه من تقدم» اهـ.

فتبين من هذا النص أنه كان مشهورًا عندهم الدعاء للأمراء على المنابر باستثناء الشاطبي صاحب «الاعتصام».

(١) الأولى أن لا يداوم على الدعاء للأمراء في الخطب لأنه لم تؤثر المداومة عن السلف فتنبَّه.

(٢) مقصوده: أنه لا يهتم في كل خطبة بالدعاء للخلفاء دائمًا لأن هذا من المحدثات، وهو الموافق لما في فتاوى العز بن عبد السلام فإنه سئل: هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة في الخطب على ما جرت به العادة في زماننا بألفاظ مسجعة؟ فأجاب: تركه أولى ولا يذكر في الخطب إلا ما يوافق مقاصدهم من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب وقراءة القرآن» اهـ من هامش «الاعتصام».

وقد ذكر ابن حجر قصة حصلت سنة **٨١٩**هـ بعد الشاطبي المتوفى **٧٩٠**هـ فيها دلالة على أن الدعاء للأمراء على المنابر كان مشهورًا سيأتي ذكرها بنصها من كتاب «إنباء الغَمر بأبناء العُمر» إن شاء اللَّه.

● **الشبهة الخامسة:**

ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» **(٢/ ٥٧٢)** بسندٍ صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كنت جالسًا مع سعد، فجاء رجل يقال له الحارث بن برصاء وهو في السوق، فقال له: يا أبا إسحاق إني كنت آنفًا عند مروان فسمعته وهو يقول: إن هذا المال مالنا نعطيه من شئنا. قال: فرفع سعد يده وقال: «أفأدعو؟!»، فوثب مروان وهو على سريره[1] فاعتنقه وقال: أنشدك اللَّه يا أبا إسحاق أن تدعو، فإنما هو مال اللَّه».

فليس في هذا جواز الدعاء للأمير الظالم لأمور:

منها: أنه لم يدع أصلًا، وربما كان يهدِّده.

ومنها: أن أحدًا لم يستدل به من العلماء على جواز الدعاء لإمام جائر.

ومنها: أن هذا مصادم لعموم قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ومن النصيحة للحاكم الجائر: الدعاء له ولو سرًّا، وقال ﷺ: «**وأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**»، أخرجه مالك (ص**٩٩٠**) وغيره بسندٍ صحيح.

وقد قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٣٠١) كغيره:

«المراد بمناصحتهم: ترك مخالفتهم والدعاء عليهم، والدعاء لهم

(١) أإن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان مستجاب الدعوة.

ومعاونتهم على الحق، والتلطف في إعلامهم بما غفلوا عنه من الحق والخلق».

• **الشبهة السادسة:**

دخول ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال له: ألا تدعو لي ابن عمر؟ فقال ابن عمر: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»، وكنتَ واليًا على البصرة»[1].

فليس فيه صراحة في امتناع ابن عمر من الدعاء له، ولا امتنع من ذلك ولا أنكر بل فيه أنه نصحه بالإصلاح ومراجعة النفس، وأما الدعاء له فقد يكون أجَّله للسحر، أو ليكون بظهر الغيب، ليس فيه تعمد ترك الدعاء ولا إنكاره . . .

ولم أر أحدًا استدل به ولكن خشيت، لأن أهل البدع يبحث عن ضعيف أو غير صريح يؤيد البدعة، إذا لم ينجح في ليِّ النصوص والاستدلال بالمتشابه، والاستئناس بأقوال شاذة لبعض أهل العلم.

ولذلك قال النووي في «شرح الحديث» (٣/ ١٠٤):

«الظاهر واللَّه أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثَّه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة». اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

فإن قيل: كيف تدعو لحاكم قد طلب الإمارة لنفسه فَمُكِّن منها، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَهَا وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ طُلِبَتْ مِنْكَ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[1]، أليس في الدعاء لمن هذا حاله مناقضة للحكمة الإلهية.

فيجاب بأن:

فرقًا بين توكيل اللَّه المرء لنفسه وبين أن تكون أنت عونًا له إذا ألمَّت به ملمَّة، فقد يبتلي اللَّه الشخص ببلية عقوبة له يقينًا، فهل مواساته وإعانته والوقوف بجانبه في أزمته من المطالب الشرعية المأمور بها أم لا؟!

فكذلك الحاكم الدعاء له من إعانته على ما حُمِّل إياه.

ولو كان تمكَّن من الإمارة بسفك الدماء والظلم والجور، ولذا انعقد الإجماع على إمارة المتغلب وأفعال الصحابة على إقرار إمامته.

ثم إن السلف وعلى رأسهم رسول اللَّه ﷺ قد دعوا للأمراء مع ظلمهم ومع معرفتهم بما كانوا عليه.

فلا دخل للمرء في أمر اللَّه أراد اللَّه عدم توفيقه أم لا، وما علم الإنسان بهذا؟

إنما يطالب المرء بالنصح للأمير ومن النصح له الدعاء، ورسول اللَّه ﷺ لما قال: «**لَا تَطْلُبِ الْإِمَارَةَ، إِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَهَا وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ طُلِبَتْ مِنْكَ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»، إنما أراد التنفير من طلب الإمارات، لكن هل نفَّر من إعانة الحاكم على الإحسان والنصح له والدعاء له بالتوفيق، كما نحن

(١) هو حديث صحيح.

نعلم أن كثيرًا من الأمراء طلب لنفسه الإمارة؛ بل جُلُّ أمراء الجور يطلبون الإمارة لأنفسهم فهل توقف علماء السلف من الدعاء لهم وإعانته على الإصلاح والصلاح للرعية؟

لكن ما أراد ﷺ النهي عن الدعاء للأمراء بالصلاح لينصلح حال عيشهم ورغدهم في الدنيا، فتنبه، فادع بما يعود نفعه إن استُجيب على الأمة.

- **الشبهة السابعة:**

قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَاب»، كما في صحيح البخاري (١٣٩٣) ومسلم (١٩).

فهذا ليس فيه إذن بالدعاء عليه ولم يستنبطه أحد من أهل العلم، وإنما فيه أمره باتقاء الظلم لم يجوِّز الدعاء عليه ممن ظُلم وكيف وهو رسول اللَّه ﷺ قد قال: «**اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ**» أَلَا يستدل بهذا على الاستنان بالدعاء للأمراء إذًا؟!

وكيف وهو ﷺ أمر بالنصح للأمراء؟ وهل يستقيم الدعاء عليهم مع الأمر بنصحهم؟

وهل الأئمة الذين سبق النقل عنهم النهي عن الدعاء على الأمراء وورد عن بعضهم استحباب الدعاء له، وعن بعضهم وجوب الدعاء، هل هؤلاء غاب عنهم استنباط هذا من ذاك؟!

لقد صدق اللَّه إذ يقول: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ

ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

حتى ولو ظلمك الحاكم وأخذ مالك فلا تدعُ عليه في السر ولا في الجهر؛ لأن رسول اللَّه ﷺ قد أرشد إلى الصبر عليه في هذه الحالة ولم يأمر بالدعاء عليه، ثم الدعاء عليه -والحالة هذه- ليس سبيلًا للتخلص من ظلمه إنما السبيل ما جعله رسول اللَّه ﷺ سبيلًا للإقلاع عن المعاصي.

فإن المظلوم -صاحب الدعوة المستجابة التي يرفعها اللَّه فوق الغمام، ويقول: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين- هذا المظلوم لو دعى عليه فإن اللَّه ربما أضله وأهلكه وجعله يزداد في ظلمه وغشمه وجبروته . . . فيعود الشر على الأمة بكاملها، فهل هذا أصاب وجه الحكمة والمصلحة؟!

- **الشبهة الثامنة:**

ما جاء عن بعض السلف كإبراهيم النخعي من لعنه الأمراء:

فقد أخرج عبد اللَّه في «السنة» (٦٧١): عن طاوس عن إبراهيم قال: وذكر الحجاج فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وإسناده منقطع، فيه رجل مبهم لكن له إسناد آخر بلفظ أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٤)، و«الإيمان» له (٩٦) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٤٨٣) بإسناد صحيح عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الحجاج فقال: «ألم يقل اللَّه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]؟».

وأخرجه بلفظه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٩٤)، وابن سعد في

«طبقاته» (٦/ ٢٧٩)، يعني: رضي باللعن العام الذي ليس فيه ذكر للحكام.

وعند ابن أبي حاتم (١٠٨٠) بإسناد صحيح عن منصور عن إبراهيم قال: لعن بعض الجبابرة الحجاج أو غيره فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وفي رواية عند الخلال في «السنة» (٨٥٠) عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في لعن الحجاج وضربه من الناس؟ فقال: ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]؟.

وعند الخلال في «السنة» (٨٥١)، و«المنتخب من العلل» (١٥٢) عن صالح أنه قال لأبيه: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه؟ قال: لا يعجبني، لو عبر فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وأخرجه بسنده السلفي في «الطيوريات» (١٧١).

وسعيد بن جبير لم يؤثر عنه أنه دعى على الحجاج مع أنه قتله ظلمًا، إنما المأثور أنه دعى أن يكون آخر من يقتله الحجاج، فمات الحجاج بعدها بمدة سيرة.

وفي فتاوى النووي رقم (٩) (ص٢٠٩) سؤال نصه: رجل يلعن الحجاج بن يوسف دائمًا ويحلف أنه من أهل النار هل هو مخطئ ويحنث أم لا؟

فأجاب: هو مخطئ ولا يحنث لأنا لا نقطع له بدخول الجنة.

ولما سئل ابن سيرين عن الحجاج قال: «مسكين أبو محمد إن يعذبه اللَّه فبذنبه، وإن يغفر له فهنيئًا له، وإن يلق اللَّه بقلب سليم، فهو خير منا،

وقد أصاب الذنوب من هو خير منه، فقيل له: ما القلب السليم؟ قال: أن يعلم اللَّه منه الحياء والإيمان، وأن يعلم أن اللَّه حق، وأن الساعة حق قائمة وأن اللَّه يبعث من في القبور».

ذكر هذا ابن كثير في «البداية» (٩/ ١٣٧) ط. دار الفكر.

قال شيخ الإسلام (٤/ ٤٨٧) وسئل: ما تقولون في يزيد؟

فأجاب: «لا نسبُّه ولا نحبُّه، فإنه لم يكن رجلًا صالحًا فنحبه، ونحن لا نسبُّ أحدًا من المسلمين بعينه.

فقال: أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالمًا؟ أما قتل الحسين؟

فقال: نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله: نقول كما قال اللَّه في القرآن: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ولا نحب أن نلعن أحدًا بعينه، وقد لعنه قوم من العلماء، لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن.

وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا». اهـ

وملخص ما سبق:

أن كلام إبراهيم النخعي وشيخ الإسلام وغيرهما إنما هو في سياق الكلام عن لعن المعين، فيحذرون من لعن المعين حتى لا تحور على اللاعن إذا كان الملعون ليس أهلًا للعن، ويأمرون باللعن العام على ما في كتاب اللَّه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، كما تقدم.

ثم لو سلمنا أنهم يقصدون جواز لعن الأمراء، فقولهم يحتج له لا به، ثم قد خالفهم من هو أجلُّ -ومنهم من هو في زمانه كسعيد بن جبير وغيره- خالفهم رسول اللَّه ﷺ ودعى لكافر أن يعزَّ اللَّه به الدين وأهله فقال: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ**».

وخالفهم المسور بن مخرمة ودعى لمعاوية بن أبي سفيان، مع أخذه مآخذ عليه.

وخالفهم من هو أجل كأحمد بن حنبل وابن المبارك والفضيل بن عياض وغيرهم.

ثم نقل الاتفاق على الدعاء للأمراء بدون تفصيل بين جائر وعادل.

ثم الصحابة كان عندهم أمراء الجور فهل دعوا على أحدٍ منهم دعاءً عامًّا أو خاصًّا بلعنٍ أو غيره؟!

فهل يحتج بفعل إبراهيم النخعي بعد ذلك مع هذا؟!

أم أن المفتون يعتقد شيئًا ويذهب يحاول أن يستدل بما هو حجة عليه لضعف عقله؟ يعتقد ثم يبحث يستدل شأن أهل البدع.. استدل ثم اعتقد -بارك اللَّه فيك-.

- **وهذا مزيد من أقوال العلماء في الدعاء للأمراء:**

تقدم نص أقوال أحمد والبربهاري والثوري وابن المبارك رحمهم اللَّه.

وقول الفضيل بن عياض: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في

الإمام. قيل له: وكيف ذاك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام عمت، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد. . . فقبل ابن المبارك جبهته»(١).

* وقد ذكر البخاري عقيدة أكثر من ألف شيخ من شيوخه من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر قال: «لقيتهم كراتٍ ستٍّ وأربعين سنة أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في ستين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد **مع محدثي أهل خراسان، منهم المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى وعلي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، وشهاب بن معمر.**

وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبا اليمان الحكم بن نافع.

ومن بعدهم: عدة كثرة.

وبمصر: يحيى بن كثير وأبا صالح كاتب الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم وأصبغ بن الفرج، ونعيم بن حماد.

وبمكة: عبد اللَّه بن يزيد المقرئ، والحميدي، وسليمان بن حرب قاضي مكة، وأحمد بن محمد الأزرقي.

وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه

(١) **صحيح عنه**، تقدم تخريجه.

ابن نافع الزبيدي، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيدي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي.

وبالبصرة: أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال، وعلي بن عبد اللَّه بن جعفر المديني.

وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن دكين، وعبيد اللَّه بن موسى، وأحمد بن يونس وقبيصة بن عقبة، وابن نمير، وعبد اللَّه وعثمان ابنا شيبة.

وببغداد: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا معمر، وأبا خيثمة، وأبا عبيد القاسم بن سلام.

ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحرَّاني.

وبواسط: عمرو بن عون، وعاصم بن علي بن عاصم.

وبمرو: صدقة بن الفضل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرًا، وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء. . . .

«. . . وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام، فإنها متى كانت فيه عمت» أي: عم نفعها، فاستحسن ذلك أمير المؤمنين في الحديث عبد اللَّه بن المبارك فقام وقبل جبهته وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك»[1]. اهـ.

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (**٣٢٠**) بسندٍ صحيح عن البخاري كما قال الحافظ في «الفتح».

فهل هناك إجماع أقوى من هذا؟!(١).

وقال أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (٢/ ٢٨٥): «ومستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح».

وأما أبو الحسن الأشعري فقال بعد توبته من الاعتزال وبعض آراء الخوارج: «ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بإنكار الخروج بالسيف وترك القتال في الفتنة» كذا قال في «الإبانة عن أصول الديانة» (ص**٣١** - فقرة (**٣٥**)).

* * *

---

(١) وسيأتي نقل إجماع آخر في آخر البحث يضاف إلى هذا إجماع نقله النووي والصابوني والإسماعيلي، كما تقدم اتفاق نقله زين الدين السبكي في كتابه «الغرر البهية» فهؤلاء البخاري والصابوني والنووي وزين الدين السبكي كل ينقل الاتفاق على الدعاء للأمراء، وكذا اتفاق يأتي في كلام ابن مفلح عند ذكر أقوال الحنابلة، وذكر كتاب «طراز المجالس» اتصال العمل به بعد الصحابة، حكاه عنه محمد رشيد رضا في «مجلة المنار»، فماذا؟! لكن لا بأس بنقد الجهال لهذه الإجماعات بشطبة قلم دون أثارة من دليل أو علم، قاتل اللَّه الهوى وأهله.

أما الأحناف

في حاشية ابن عابدين في «المذهب الحنفي» (٢/ ١٤٩):

بعد أن ذكر عن عطاء أنه محدث[١].

قال: «وجوزه القُهُستاني».

قال ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ في الحاشية المسماة بـ«رد المحتار»:

«عبارته: ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان متجنبًا في مدحه عما قالوا إنه كفر وخسران».

وذهب إلى قوله وجوزه أي جائز لا مندوب؛ لأنه حكم شرعي لا بد له من دليل.

وقد قال في «البحر»: «إنه لا يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا».

ولا ينافي ذلك ما قدمه الشارح في باب الإمامة من وجوب الدعاء له بالصلاح؛ لأن الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة بل لا مانع من استحبابه فيها كما يدعو لعموم المسلمين، فإن في صلاحه صلاح العالم.

وما في البحر من أنه محدث لا ينافيه، فإن سلطان هذا الزمان أحوج إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء، . . . على أنه ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق،

(١) تقدم ذكر الأثر عن عطاء في الشبهة الرابعة.

فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكِر فقال: إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر، فبكى واستغفر له.

والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط».

وقال المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ في «فيض القدير» (٢/ ٢٥٩): في تفسير قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»:

«لا يتخيل في إمام أو سلطان فاجر إذا حمى بيضة الإسلام أنه مطروح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وخلعه؛ لأن اللَّه تعالى قد يؤيد به دينه، وفجوره على نفسه، فيجب الصبر عليه وطاعته في غير إثم، ومنه جوزوا الدعاء للسلطان بالنصر والتأييد مع جوره...

وقال كما تقدم في «الفيض» (٢/ ٣٠١) عن الأمراء: «والمراد بمناصحتهم: ترك مخالفتهم والدعاء عليهم، والدعاء لهم ومعاونتهم على الحق والتلطف في إعلامهم بما غفلوا عنه من الحق والخلق».

وقال الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١هـ في «حاشيته» (١/ ٥١٦): «وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريمًا وصفه بما ليس فيه».

وقال الطحاوي الحنفي في «عقيدته» (ص٣٣):

«ولا ندعو عليهم -أي: الأمراء-، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة» اهـ.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ١٤٩):

«إن الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة،

فمن تركه يخشى عليه، ولذا قال بعض العلماء: لو قيل: إن الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالبًا لم يبعد، كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض.

والظاهر أن منع المتقدمين مبنيٌّ على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل: السلطان العادل الأكرم، شاهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم.

ففي كتاب «الردة» من التتارخانية: سأل الصفار: هل يجوز ذلك؟ فقال: لا لأن بعض ألفاظه كفر، وبعضها كذب.

وقال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل فهو كافر.

وأما شاهنْشاه فهو من خصائص اللَّه تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب».

قال في «البزَّازية»: «فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة».

أما ما اعتُيد في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية -أيدهم اللَّه تعالى- كسلطان البرَّين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه، واللَّه تعالى أعلم». اهـ

وفي «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٤٩ - ط. دار الفكر):

«ويكره تحريمًا وصفه -أي: السلطان- بما ليس فيه»[1].

---

(١) قلت: يؤيده قوله ﷺ لكعب بن عجرة: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَيَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي». أخرجه النسائي (٧٧٨٢) بسندٍ ثابت كما خرجته في غير هذا الموطن. واللَّه الموفق.

قال الجزيري المتوفى سنة ١٣٦٠هـ في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٣٥٩): مما على الخطيب فعله:

«أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب.

لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته ولم ينكر عليه أحده من أصحاب النبي ﷺ[١].

وقال (**١/ ٣٥٧**): «سنن الخطبة - الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور في الخطبة».

وتقدم قول ابن عابدين الحنفي رضي الله عنه:

«لا مانع من استحبابه -أي: الدعاء للسلطان- فيها كما يدعى لعموم المسلمين، فإن في صلاحه صلاح العالم... على أنه ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق، فأنكر عليه تقديم عمر، فاستحضر المنكِر فقال: «إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر، فبكى واستغفر له. ولم ينكر أحد منهم الدعاء، بل التقديم فقط، والصحابة حينئذ متوافرون لا يسكتون عن بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع، ولم ينكر أحد منهم الدعاء، بل التقديم فقط».

هذه أقوال بعض الأحناف.

* * *

(١) الأثر ضعيف يأتي تخريجه في أقوال الحنابلة، وإن كان في الباب ما يغني عنه.

المالكية

أما أئمة المالكية:

فقد قال الزرقاني المالكي في «شرحه على الموطأ» (١/ ٣٨٤) في كلامه على الإنصات في الخطبة:

«وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلًا، بل جزم صاحب التهذيب بأنه مكروه.

وقال النووي:

«محله إذا جازف، وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب» . . .

ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه» اهـ.

وفي «بلغة السالك لأقرب المسالك» المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»[(١)] (١/ ٥١٢) يقول الصاوي:

«ومن جملة اللغو: الدعاء للسلطان، وكذا الترضي عن الصحب، كذا في الحاشية، لكن قال المؤلف في تقريره نقلًا عن البُناني: إن الترضي عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو، بل من توابع الخطبة».

---

(١) الشرح الصغير: هو شرح الدردير لكتابه المسمى «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك».

قال ابن خلدون من المالكية في «مقدمة تاريخه» (ص٣٣٢) :

«أول من دعا للخليفة على المنبر ابن عباس، دعا لعلي رضي الله عنهما في خطبته وهو بالبصرة عامل له عليها، فقال: «اللهم انصر عليًّا على الحق»[1].

واتصل العمل على ذلك فيما بعد، وبعد أخذ عمرو بن العاص المنبر».

بلغ عمر بن الخطاب ذلك فكتب إليه عمر بن الخطاب:

أما بعد:

فقد بلغني أنك اتخذت منبرًا ترقى به على رقاب المسلمين، أو ما يكفيك أن تكون قائمًا والمسلمون تحت عقبيك، فعزمت عليك إلا ما كسرته.

فلما حدثت الأبَّهة وحدث في الخلفاء المانع من الخطبة والصلاة استنابوا فيها، فكان الخطيب يشيد بذكر الخليفة على المنبر تنويهًا باسمه، ودعا له بما جعل اللَّه مصلحة العالم فيه، وتلك الساعة مظنة للإجابة.

ولما ثبت عن السلف في قوله: «من كانت له دعوة صالحة فليضعها في السلطان، وكان الخليفة يفرح بذلك . . . »[2].

* * *

(١) لم أقف عليه مسندًا.

(٢) تقدم بيان من قال بنحو ذلك وخرجناه وحكمنا على الأسانيد قبل، فالحمد للَّه.

أقوال الشافعية

لما قال الشيرازي في «التهذيب» في باب صلاة الجمعة:

«أما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا»[1].

قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٢١) في تعليقه عليه:

«أما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة، إما مكروه وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعى بعينه.

أما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق.

والمختار: أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها. واللَّه أعلم».

---

(١) وحكى صاحب مجلة المنار (١٤/ ٥٤٢) عن الشيرازي قال: إن الدعاء للسلاطين مكروه، وقال بعضهم: لا بأس به، وآخرون: إنه مستحب... ثم قال: «والذي وقع من الصحابة هو الدعاء المجرد».

وقال زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ في «أسنى المطالب» (١/ ٢٦١): قال صاحب المهذب: «ويكره الدعاء للسلطان» وهو مأخوذ من قول الشافعي: «ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه، فإن فعل ذلك كرهته». قال النووي: والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان إذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه، إذ يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمور» اهـ.

ومعنى المجازفة: الخروج عن الحد، ذلك أن المجازفة في وصفه والإطراء بغير حق ليس من الدعاء، فتنبَّه.

ونحو هذا ذكره الرملي في «غاية البيان شرح زيد بن رسلان» (ص١٢٦)[١].

وقال البجيرمي المصري الشافعي المتوفى ١٢٢١هـ في «تحفة الحبيب» (٢/ ٢٠٠) في تعليقه على شرح الخطيب:

«ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه، كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة.

قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة[٢]، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة والحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

قال البُجيرمي:

«**لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه**» أي: بخصوصه.

قوله: «**إن لم يكن في وصفه مجازفة**» أي: مبالغة خارجة عن الحد، كأن يقول: أخفى أهل الشرك والضلال مثلًا، كما أفاده شيخنا العشماوي، وفيه أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها، إلا أن يقال: إن الدعاء قد يشتمل عليها كأن يقول: «اللهم انصر السلطان الذي أخفى جميع أهل الشرك».

---

(١) وهو الإمام أحمد بن رسلان السفطي الشافعي القاهري له كتاب «صفوة الزبد في الفقه» توفي في القرن التاسع سنة ٢٦هـ.

(٢) ولا أدري ما الضرورة التي تلجئه إلى وصف الأمير بالصفات الكاذبة إلا أن يكون مكرهًا، وفيه حديث كعب بن عجرة.

قوله: «**مجازفة**» هي المبالغة في الأوصاف، ومحله إن لم يخش من تركها ضررًا وفتنة، وإلا وجبت كما في قيام بعضهم -أي: الناس- لبعض، ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن». ثم قال:

«والحاصل: أن الدعاء للسلطان بخصوصه مباح، ولذا قال: لا بأس به، وأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عمومًا بالصلاة والصلاح والهداية والعدل فَسُنَّة».

قوله: «**ويسن الدعاء لأئمة المسلمين... إلخ**»:

قال ﷺ: «**لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك، ولكن تقربوا إلى اللَّه تعالى بالدعاء لهم يعطف اللَّه تعالى قلوبهم عليكم**»[1].

(١) **لكنه ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٦٢) وتمَّام في «الفوائد» (٩١٢) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٨) من طريق وهب بن راشد عن مالك بن دينار عن خلاس بن عمرو عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه ﷻ يقول: أنا اللَّه لا إله إلا أنا مالك الملك، ومالك الملوك، قلوب الملوك بيدي، وإن العباد إذا أطاعوني حوَّلت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة، وإن العباد إذا عصوني حَوَّلت قلوب ملوكهم عليهم بالسخط والنقمة، فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع إليَّ أكفكم ملوككم**».
ومداره على وهب بن راشد ليس بمحمود في الرواية، يروي العجائب، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، وهو منكر الحديث، وانفرد به.
وقد اختلف فيه على مالك بن دينار.
فأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧٧) بإسناده من طريق موسى بن خلف عن مالك بن دينار قال: قرأت في بعض الحكمة: «إني أنا اللَّه، مالك الملوك، قلوب العباد=

قلت (محمد):

وهو وإن كان لا يصح رفعه، لكن المعنى على أي حال حسن، وهو كلام فيه حكمة يؤيده قول للحسن البصري بنحوه، فإن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقلبها قلبها كما في حديث رسول اللَّه ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٥) وعنه الشوكاني في «النيل» (٣/ ٣٢٥):

«وقد استُثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلًا.

بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه.

= بيدي، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، لا تتشاغلوا بسب الملوك، ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم».

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٠٦) بعد أن ضعف المرفوع لأجل وهب بن راشد: «ولا يصح هذا الحديث مرفوعًا، ورواه جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار أنه قرأ في بعض الكتب هذا الكلام، وهو أشبه بالصواب» اهـ. أي: رجح أنه من قول مالك بن دينار من رأيه وهو عين الحكمة وهو ترجيح قوي.

وله طريق آخر عن مالك بن دينار بنحوه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٢)، ولكن في إسناده صالح المري وهو منكر الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٩٧) بسند حسن عن مالك بن مغول رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان في زبور داود: إني أنا اللَّه لا إله إلا أنا، ملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فأيما قوم كانوا على طاعة جعلتُ الملوك عليهم رحمة، وأيما قوم كانوا على معصية جعلتُ الملوك عليهم نقمة، لا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك توبوا إليَّ أُعطِّف قلوب الملوك عليكم».

وقال النووي: محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب» اهـ.

قال الحافظ:

ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه، واللَّه أعلم»[1].

وقال معمر الزهري الغمراوي المتوفى بعد سنة ١٣٣٧هـ في شرحه لمنهاج النووي المسمى بـ«السراج الوهاج على متن المنهاج» (ص٨٧) عند كلامه عن الخطبة:

«يستحب ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإعانة على الحق».

وقال الشربيني الشافعي في «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» في الفقه الشافعي (١/ ١٨٢):

«ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك».

هكذا تقدم أن أئمة الأحناف والشافعية يقولون باستحبابه والنووي الشافعي قد نقل الاتفاق.

وإليك قول الحنابلة:

---

(١) حكى ذلك في شرحه لحديث «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» وهو عند البخاري برقم (٩٣٤).

الحنابلة

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٣٠): مسألة (١٣٠٨):

«ويستحب أن يدعو -أي: الخطيب- للمؤمنين والمؤمنات ولبقية الحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن».

ثم ذكر أثرًا ضعيفًا من ناحية السند عن ضبَّة بن محصن أن أبا موسى دعى لعمر[1] ثم قال عن القاص: «لا يستحب ذلك لأن عطاء قال: هو محدَث -أي: إن جعله في الخطبة-.

(١) الأثر المشار إليه وإن كان ضعيفًا لكن تقدم ما يغني عنه في الباب مما هو صحيح، فقد أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «سير السلف الصالحين» (ص٧٨) من طريق الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ضبَّة بن محصن قال: كان علينا أبو موسى الأشعري أميرًا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد اللَّه وأثنى عليه ،صلى على النبي ﷺ ثم يدعو لعمر رضي الله عنه.

قال: فغاظني ذلك منه.

فقلت: أين أنت عن صاحبه تفضله عليه؟

قال: فصنع ذلك جُمعًا ثم كتب إلى عمر بن الخطاب يشكوني يقول: إن ضَبَّة بن محصن يتعرض لي في خطبتي. فكتب له عمر أن أشخصه إليَّ، فأشخصني إليه فقدمت عليه فضربت على الباب فخرج إليَّ، فقال: من أنت؟

قلت: ضَبَّة بن محصن الغنوي.

قال: فلا مرحبًا ولا أهلًا.

فقلت: فأما المرحب فمن اللَّه، وأما الأهل فلا أهل ولا مال، فبم استحللت إشخاصي من مصري بلا ذنب ولا شيء أتيتُ؟

قال: ما الذي شجر بينك وبين عاملي؟ قلت: الآن أخبرك يا أمير المؤمنين، إنه كان=

وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاءٌ لهم، وذلك مستحب غير مكروه». اهـ كلام ابن قدامة.

وفي الكافي (١/ ٣٣٠) يقول:

«يدعو الخطيب للمسلمين، لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى، وإن دعا للسلطان فحسن؛ لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له لهم».

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٧٨):

«يجوز الدعاء لمعين، وقيل: يستحب لسلطان، ويستحب الدعاء له في الجملة حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، لأن في صلاحه صلاح المسلمين..

وقال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجبًا. كذا

= إذا خطب فحمد اللَّه وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ يدعو لك، فغاظني ذلك منه، فقلت: أين أنت عن صاحبه تفضله عليه، فكتب إليك يشكوني.

قال: فاندفع عمر باكيًا وهو يقول: أنت واللَّه أوفق منه وأرشد، فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر اللَّه لك؟

قلت: غفر اللَّه لك يا أمير المؤمنين، ثم اندفع باكيًا وهو يقول: واللَّه لليلة من أبي بكر ويوم خيرٌ من عمر وآل عمر... فذكره بطوله يذكر شيئًا من فضل أبي بكر.

وأخرج هذا الخبر اللالكائي في «الاعتقاد» (٢٤٢٦) والدينوري في «المجالسة» (٢٢٣٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٤٧٧ - فما بعدها) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٨٠) وغيرهم، وليس فيه موطن الشاهد. وفرات هذا منكر الحديث كما قال البخاري، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، واتهمه أحمد.

ذكر ابن حامد، وهو غريب» اهـ.

قلت (محمد): تقدم تعليقنا على استغرابه قبل. والله الموفق.

وقال الزركشي في شرحه لكلام المؤلف (٢/ ١٢٨): «وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا» أي: في الخطبة قال:

«أي: للسلطان ونحوه، لأن صلاحه صلاح للمسلمين، ولأن الدعاء لمعين يجوز في الصلاة على الصحيح فكيف بالخطبة.

وفي «مجلة المنار» لمحمد رشيد رضا (١٤/ ٥٤٢) عن الخطبة:

باب الدعاء للسلاطين في الخطب وحكمه شرعًا:

«ذكر العلامة المحقق الفريد شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي في كتاب «طراز المجالس» ما نصه:

«قال الإمام الغزالي في كتابه المسمى بفاتحة العلوم: لا يحل الدعاء للسلاطين إلا بأن يقول: أصلحه الله، ووفقه للخيرات، وطوَّل عمره في طاعة الله. وأما الدعاء بطول العمر واتساع النعمة والمملكة والخطاب بالمولى[1] فلا رخصة فيه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهَ فِي أَرْضِهِ**»[2].

---

(١) يعني القول له: يا مولانا.

(٢) هذا لم أقف عليه مرفوعًا لكن ورد من قول الحسن البصري والثوري وأسباط بن نصر وسيأتي تخريج ذلك قريبًا. إن شاء الله. وقد قال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» (١/ ٥٣٢): «لم أجده مرفوعًا» وقال الزيلعي في تخريج أحاديث «الكشاف» رقم (٦١٨): «غريب مرفوعًا، ولم نجده إلا من قول الحسن، ورواه أبو نعيم عن الثوري...».

وإن جاوز إلى الثناء وذكر ما ليس فيه، فكاذب منافق مكرِّم للظالم وهي ثلاث معاصي. انتهى.

وأما حكمه شرعًا:

فقال أعلم الشافعية الزركشي في كتابه «أحكام المساجد»:

قال الشيخ أبو إسحاق: لا يستحب. وسئل عنه عطاء فقال: هو محدَث[١]، وإنما الخطبة وعظ وتذكير، وقال القاضي الفارقي: يكره تركه لما فيه من خوف الضرر بعقوبة السلطان. اهـ.

وخالفه من المالكية ابن خلدون فقال في «مقدمة تاريخه»:

«كان الخلفاء يدعون -بعد الصلاة على النبي ﷺ والرضا عن أصحابه- لأنفسهم، فلما استنابوا فيها كان الخطيب يشيد بذكر الخليفة على المنبر تنويهًا باسمه ويدعو له بما مصلحة العالم فيه.

لأن تلك ساعة إجابة لما قاله السلف: من كانت له دعوة صالحة فليضعها في السلطان.

وأول من دعى للخليفة في الخطبة عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما وهو بالبصرة عامل لعلي رضي الله عنه فقال: «اللهمَّ انصر عليًّا»[٢]، واتصل العمل بذلك بعده» اهـ.

ومما يدل على أنه سنة بعد اتفاق الناس على العمل به ما في «الإحياء» قال:

«لما ولي أبو موسى الأشعري البصرة كان إذا خطب حمد اللَّه وأثنى

(١) إنما قصد عطاء جنس الدعاء في الخطبة محدث لا أن الدعاء للأمراء محدث بدعة كما بيناه قبل عند ذكر الشبهة الرابعة، وعطاء -لو قصد هذا- فيحتج له لا به.

(٢) لم أقف عليه مسندًا كما قلت قبل.

عليه وصلى على النبي ﷺ ثم أنشأ يدعو لعمر، فقام إليه ضبَّة العنزي وقال له: أين أنت من صاحبه... الأثر، وقد تقدم ثم قال:

«قال الشهاب: «قلت: وقد علم من هذا أن الدعاء للخلفاء والسلاطين بصدق وحق سنة مأثورة لا بدعة مشهورة، لما عرفته من فعل الصحابة من غير نكير، فلا وجه لما قاله الزركشي وغيره، وقول ابن خلدون: وأول من فعله ابن عباس في خلافة علي -كرم اللَّه وجهه- ليس بصحيح أيضًا لما سمعته آنفًا، وهذا من نفائس الفوائد التي لا تجدها في غير هذه المجلة، واللَّه أعلم» اهـ.

وفي «مجلة المنار» (٢٣/ ٤٦٦):

«وقد قامت فتنة القول بخلق القرآن في عهد المأمون والمعتصم، وابتلي بها علماء السنة ابتلاءً شديدًا، فجُلد الإمام أحمد رضي الله عنه ثمانين جلدة وحبس في السجن سنين عديدة، ولكن لا داهن المأمون والمعتصم في بدعتهما ولا خرج عن طاعتهما، بل قال في وصيته: «والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ولا تخرج عليهم بالسيف ولا تقاتلهم في الفتنة» كذا نقل عنه ابن الجوزي في سيرته» اهـ.

قلت (محمد): نحو هذا في كتابه «أصول السنة» ونقل عنه الخلال في «السنة» وغيره جملة منه.

وهذه بعض أقوال المعاصرين من أهل العلم الكبار -وما أدري هل تعتمد هذه الأقوال عند أهل البدع أم لا-؟!

في «الدرر السنية» (٣/ ٢٣٠) قال الشيخ عبد اللَّه أبو بطين:

«الدعاء حسن، يدعى له بأن اللَّه يصلحه ويسدده ويصلح به وينصره

على الكفار وأهل الفساد بخلاف ما في بعض الخطب من الثناء والمدح والكذب، وولي الأمر يدعى له لا يمدح لا سيما بما ليس فيه».

قال الفوزان في «الملخص الفقهي» (١/ ٢٦٤):

«يدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفًا عند المسلمين وعليه عملهم؛ لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة، وتركه من منهج المبتدعة... ولابد ففي صلاحه صلاح المسلمين، وقد تُركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور ويُسيئون الظن بمن يفعله» اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١/ ٧٩١) فقالوا عن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل اللَّه: «تدعو له بالهداية والتوفيق، أن يجعل اللَّه على يديه إصلاح رعيته فيحكم بينهم بشريعة اللَّه».

وسئلت اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٢):

كثيرًا ما نرى بعض الأئمة يخصون رئيس دولتهم أو ملكهم بالدعاء أثناء خطبة الجمعة، فهل هذا جائز أم لا علاقة له بالدين؟

فأجابت:

«الأفضل إذا دعى أن يعم بدعوته حكام المسلمين ورعيتهم وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، إذا أجاب اللَّه الدعاء. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وأمضى على الفتوى: عبد اللَّه بن قعود - عبد اللَّه بن غديان - عبد الرزاق عفيفي - عبد العزيز ابن باز.

وفي «فتاوى الشيخ ابن باز» (٥/ ٢٩٥): دعى للأمراء في فتوى فقال:

«وأسأل اللَّه ﷻ أن يوفق علماء المسلمين وولاة أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكذا في «فتاويه» (٩/ ٢٠٤).

وفي برنامج «نور على الدرب» (٤/ ٢) يدعو الشيخ العثيمين: أن يصلح حال المسلمين وولاة أمورهم وبطانتهم».

وكذا (٨/ ٢)، وراجع «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» لعلماء نجد الأعلام جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٥/ ١٤، ٣٢٥) وغيرها.

وقال الفوزان في تعليقه على قول البربهاري: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى» قال: (ص٣٨٣):

«هذه نزعة خارجية، ونزعة اعتزالية، لأن الخوارج والمعتزلة هم الذين يدعون على ولاة أمور المسلمين، والواجب العكس، أن يدعوا لهم بالصلاح والتوفيق، لأن صلاحهم صلاح للإسلام والمسلمين.

فأنت إذا دعوت لهم فإنك تدعو للمسلمين؛ لأن صلاح الوالي صلاح للرعية، فهذا منهج للسلف: الدعاء لولاة الأمور بالصلاح.

ثم علق على قول البربهاري: «وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء اللَّه» قال:

لأن هذا هدي السلف مع ولاة الأمور.

وقعة سنة ٦٠٧ تبين الحال في أمر الدعاء في القرن السابع الهجري

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٣ بتحقيقي)، ط. دار ابن رجب:

«وقد حكى أبو المظفر أنه حضر يومًا عنده الجمعة، وكان الشيخ عبد اللَّه اليونيني حاضرًا هناك، فلما انتهى الشيخ أبو عمر[1] إلى الدعاء للسلطان قال: اللهم أصلح عبدك الملك العادل سيف الدين أبا بكر بن أيوب، فنهض الشيخ عبد اللَّه وترك الجمعة، فلما فرغنا ذهبتُ إليه فقلت له: ماذا نقمت؟ فقال: يقول لهذا الظالم العادل؟!

فبينما نحن في الحديث إذ أقبل الشيخ أبو عمر ومعه رغيف وخيارتان فكسر ذلك وقال: الصلاة، ثم قال: قال النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كِسْرَى**»[2].

(١) يعني: أبو عمر باني المدرسة بسفح قاسيون للقراء رَحِمَهُ اللَّهُ.
واسمه محمد بن أحمد بن قدامة الشيخ الصالح أخو موفق الدين بن قدامة، وكان أبو عمر أسن من موفق الدين، وقد ربى الشيخ موفق الدين وأحسن إليه وزوجه وكان يقوم بمصالحه.

(٢) يعني: أن الرسول ﷺ أطلق على كسرى العادل وكان كافرًا. إلا أن هذا الحديث حديث باطل منكر لا أصل له، وقد ذكره البيهقي في «الشعب» (٤٨٣٠) وقال: «تكلم في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا محمد ﷺ: «**وُلِدْتُ فِي زَمَنِ المَلِكِ العَادِلِ**» يعني: أنوشروان، وكان شيخنا أبو عبد اللَّه الحافظ قد تكلم في بطلان هذا الحديث، ثم رأى بعض الصالحين رسول اللَّه ﷺ في المنام فحكى له ما قال أبو عبد اللَّه فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله، وقال: ما قلته قط. =

فتبسم الشيخ عبد اللَّه، ومد يده فأكل، فلما قام الشيخ أبو عمر قال لي: يا سيدنا ماذا إلا رجل صالح. . . ثم ذكر عذر الشيخ عبد اللَّه اليونيني (وهو من الصالحين) أنه كان مسافرًا لا جمعة عليه، وعذر الشيخ أبي عمر أن هذا قد جرى مجرى الأعلام، العادل، الكامل، الأشرف، ونحوه كما يقال: سالم غانم، مسعود، وقد يسمى بذلك على الهند من هذه الأسماء وكذلك إطلاق العادل ونحوه.

قلت «محمد»: رأيت الإنكار على تسميته العادل، لا على الدعاء له في الخطبة، ولا شك في خطأ إطلاق العادل على الظالم، فهذا من الكذب لا يجوز، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**...» الحديث[1].

= وقد أشار الألباني في «الضعيف» (٢/ ٤٢٥) إلى أنه باطل لا أصل له، وقال ابن كثير في «البداية» (١٣/ ١٣٤): «هذا الحديث الذي احتج به الشيخ أبو عمر لا أصل له، وليس هو في شيء من الكتب المشهورة، وعجبًا له ولأبي المظفر، ثم لأبي شامة في قبول هذا وأخذه عنه مسلَّمًا! واللَّه أعلم» اهـ. وحكى العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٢٣٩) عن النجم: أنه باطل، وذكر العجلوني (٢/ ٤١٥) عن الصغاني أنه قال عنه: «موضوع».

وقال في «المقاصد»: لا أصل له.

وقال العجلوني: «وما يحكى عن أبي عمر بن قدامة ما ذكره ابن رجب في ترجمته أنه قال: «جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**وُلِدْتُ فِي زَمَنِ المَلِكِ العَادِلِ كِسْرَى**» لا يصح لانقطاع سنده، وإن صح فلعل القائل للحكاية لم يضبط.

ثم يستحيل أن يسمي رسول اللَّه ﷺ الكافر الذي لا يحكم بحكم اللَّه عادلًا!

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٠) عن الحديث: «لا أصل له».

وهذا الحديث حكم عليه غير واحدٍ من أهل العلم بالكذب.

(١) وهو حديث صحيح خرجته في كتابي «الفوائد النيرة» (٧٠٨).

من رسائل شيخ الإسلام للسلطان

وقد وجه شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة إلى السلطان في زمانه حيث دعى فيها له بالتوفيق والسداد فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣١٥ - فما بعدها) نصها:

«وبعد ذلك فولي الأمر السلطان -أيده الله- إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيري فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذي ما رؤي في هذه الأزمان سلطان مثله زاده اللَّه علمًا وتسديدًا وتأييدًا . . . وولي الأمر سلطان المسلمين -أيده اللَّه وسدده- هو أحق الناس بنصر دين الإسلام وما جاء به الرسول ﷺ وزجر من يخالف ذلك ويتكلم في الدين بلا علم ويأمر بما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ، ومن يسعى في إطفاء دينه، إما جهلًا وأما هوًى . . . فولي الأمر السلطان -أعزه الله- إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل اللَّه لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله لله . . . وقد طلب ولي الأمر -أيده اللَّه وسدده- المقصود بما كتبته . . . » اهـ.

- **وهذه رسالة الإمام أحمد للخليفة المتوكل:**

وهذه رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ لما أرسل إليه يسأله عن مسألة خلق القرآن، سؤال معرفة وبصيرة لا أمر امتحان، فأملى أحمد على ولده عبد اللَّه إلى عبيد اللَّه بن يحيى بن خاخان الرسول إلى أمير المؤمنين قال:

«أحسن اللَّه عاقبتك أبا الحسن في الأمور كلها، ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته، فقد كتبتُ إليك رضي اللَّه عنك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين -أيده اللَّه- من أمر القرآن بما حضرني، وإني أسأل اللَّه ﷻ أن يديم توفيق أمير المؤمنين -أعزَّه اللَّه بتأييده-، قد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد ينغمسون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين أيده اللَّه ﷻ، فنفى اللَّه تعالى بأمير المؤمنين -أعزه اللَّه- كل بدعة، وانجلى عن الناس كل ما كانوا فيه من الذل، وضيق المحابس فصرف اللَّه ﷻ ذلك كله، وذُهب به بأمير المؤمنين -أعز اللَّه نصره- ووقع ذلك من المسلمين موقعًا عظيمًا، ودعوا اللَّه ﷻ لأمير المؤمنين، فأسأل اللَّه تعالى أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين -أدام اللَّه عزَّه-، وأن يزيد في نيته ويعينه على ما هو عليه».

ثم ذكر عددًا من الأحاديث والآثار والآيات الدالة على إثبات أن القرآن كلام اللَّه، وعدم مجادلة أهل البدع والجلوس معهم، والنهي عن الخصومات... ثم قال: «وإني أسأل اللَّه ﷻ أن يطيل بقاء أمير المؤمنين، وأن يثبته، وأن يمدَّه منه بمعونةٍ إنه على كل شيء قدير» آخر الرسالة بنصها من «السنة» لعبد اللَّه (١/ ١٣٣) وما بعدها.

* * *

بيان الحال في زمن ابن حجر في القرن التاسع الهجري

حكى الحافظ ابن حجر في كتابه «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ٩٢ - ٩٣) في أحداث سنة ٨١٩هـ في شهر جماد الآخرة:

«أمر السلطان الخطباء إذا وصلوا إلى الدعاء له في الخطبة أن يهبطوا من المنبر درجة، أدبًا ليكون ذكر اسم اللَّه واسم رسوله في مكان أعلى من المكان الذي يذكر فيه السلطان، فصنع كاتبه ذلك في الجامع الأزهر، وابن النقاش ذلك في جامع ابن طولون.

وبلغ ذلك القاضي جلال الدين فما أعجبه كونه لم يبدأ بذلك فلم يفعل ذلك في جامع القلعة.

فأرسل السلطان يسأله عن ذلك فقال:

لم يثبت هذا في السنة، فسكت عنه وترك فعل ذلك بعد ذلك، وكان مقصد السلطان في ذلك جميلًا» اهـ[1].

وقد كان هذا من مراسم الخلفاء (الدعاء للأمراء).

قال هلال بن المحسن بن إبراهيم الصابئ المتوفى سنة ٤٤٨هـ في كتابه «رسوم دار الخلافة» (ص١١٣):

«كان أجل منازل الدعاء للأمراء عن الخلفاء:

(١) وقد نقل القصة صاحب «الموسوعة التاريخية» (٧/ ٨٨)، وتصرف في ألفاظها بكلام من عنده بغير عزو ولا تنبيه.

أحسن اللَّه حفظك وحياطتك، وأمتع أمير المؤمنين بك وبالنعمة منك.

كان يدعي لولاة العهود ولأمراء بني بويه ﷺ.

ويقال في الفصول: أمتع اللَّه بك و أحسن اللَّه إمتاع أمير المؤمنين بك وكلأك اللَّه ورعاك.

ودون ذلك لولاة خراسان وأصحاب الأطراف:

أحسن اللَّه حفظك وحياطتك وأمتع بك.

ويدعى لهم في الفُصُول بـ: كلأك اللَّه، وحاطك اللَّه، وتولاك اللَّه... إلخ[1].

وراجع مواطن من كتاب «السلوك لمعرفة دول الملوك»[2] في زمان ابن تيمية، وفي نفس الكتاب سنة ٨١٦ أن العادة كانت في ديار مصر أن يدعى على منابرها أيام الجمع وفي الأعياد للخليفة، ويذكر كنيته ولقبه من حين المستعين باللَّه في أيام المعتضد، غير أن من الخطباء من يقول: اللهم أصلح الخليفة، من غير أن يعيِّنه، ومنهم من يقول: اللهم أيد الخلافة العباسية ببقاء مولانا السلطان، ومنهم من يقتصر على الدعاء للسلطان[3].

---

(١) والأولى تجنُّب الإطراء، لاسيما بغير الحق، والدعاء بالبقاء وطول العمر -إلا إذا خشينا أن يأتي من هو شر منه- فيدعى له بالتوفيق والسداد والرشاد وأن يكون في حاجة الناس وأن يرزقه اللَّه الرفق بهم والنصح لهم والحكمة في الحكم، و السداد في الرأي مع المسلمين والكفار في المعاملة... إلخ.

(٢) راجع (٣/ ٣٦، ٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٦/ ٣٥٧) لتقي الدين المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ.

وكان بعضهم يدعو للسلطان يقول: «اللهم أصلح فساد سلطاننا» كذا في الخطبة[1].

وقد ذكر ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٥/ ٢٢٧) في ذكر سلطنة الملك العزيز يوسف في ذكر مناسيه:

«ثم في يوم الاثنين ابتدأ السلطان بنفقة المماليك السلطانية بعد أن جلس بالمقعد الملاصق لقاعة الدهيشة المُطلّ على الحُوش السلطاني وبجانبه الأمير الكبير جقمق العلائي وبقية الأمراء، وشرع السلطان في دفع النفقة إلى المماليك السلطانية لكل واحدة مائة دينار كبيرهم وصغيرهم وجليلهم وحقيرهم بالسوية، فحسن ذلك ببال الناس وكثر الدعاء للسلطان وعطفت القلوب على محبته...».

* * *

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩٢) ترجمة عمر ابن أبي الحمراء زين الدين الكتاني الشافعي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ.

انعقاد الإجماع على الدعاء للأئمة

وقد نقل الإجماع على الدعاء للأئمة غير واحد من أهل العلم:

قال الصابوني في «اعتقاد السلف وأصحاب الحديث» (ص٨٨) المتوفى سنة ٤٤٩هـ:

«ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح» اهـ.

ومن قبله الإسماعيلي الإمام في «اعتقاد أئمة الحديث» (ص٧٥) قال:

«ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل. . .» اهـ.

وقال السيوطي في كتابه «حقيقة السنة والبدعة» (ص٢١٠):

«والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة أحيانا اللَّه عليها وجنَّبنا البدع ما ظهر منها وما بطن إنه جواد كريم». اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٤/ ٥٢١):

«فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق».

وتقدم قول زكريا السبكي الشافعي صاحب «الغرر البهية» بنحو من هذا.

وفي «مجلة المنار» (١٤/ ٥٤٢):

«ما يدل على أنه سنة بعد -أي الدعاء للأئمة- اتفاق الناس على العمل به ما في «الإحياء» قال: لما ولي أبو موسى الأشعري البصرة كان إذا خطب حمد اللَّه وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ أنشأ يدعو لعمر... الأثر وقد تقدم[1].

فماذا يقول الممتنع من الدعاء للحكام والسلاطين بعد هذا؟! وقد قرر للناس ودعاهم إلى الدعاء على أمراء الجور!! فلأن يكون المرء ذَنَبًا في الحق ويرجع وهو صاغر خير من أن يكون رأسًا في باطل وضلال يحمل أوزار من تبعوه إلى يوم القيامة وأوزار ما يترتب على ذلك.

وتقدم ذكر آخرين نقلوا الإجماع أشرنا إليهم قبل في ذكر أقوال العلماء في الدعاء للأمراء منهم شيوخ البخاري أكثر من ألف شيخ تقدم سياق نص قولهم.

أصلح اللَّه قلوب المسلمين وأحوالهم وأمراءهم إنه على كل شيء قدير.

وإذا كان الدعاء للحكام والسلاطين مستحبًّا أو واجبًا أحيانًا على ما تقدم فهل يداوم على الدعاء للحكام في الخطبة، وما موضع الدعاء في الخطبة الأولى أم الثانية؟

الجواب:

الدعاء للمسلمين لا ينبغي أن يكون دائمًا في كل خطبة فلم يؤثر عن السلف المداومة، وكذلك الدعاء للسلطان، لكن يفعله أحيانًا.

وإذا كان الدعاء للسلطان لا يرضي بعض الناس فيُدعى وإن لم يرض لأن بعض الناس -نسأل اللَّه العافية- إذا رأى من السلطان انحرافًا قال:

---

(١) إلا أنه تقدم أن الأثر ضعيف، لكن في الباب ما يغني عنه.

لا تدعوا له، ادعوا عليه بأن يهلكه اللَّه، وهذا غلط، ادعوا له بالهداية؛ لأن الدعاء له كما قال بعض العلماء[1] دعاء للمسلمين عمومًا؛ إذ بصلاحه صلاح الرعية غالبًا»[2].

أما الدعاء هل هو في الخطبة الأولى أو في الثانية فالأمر واسع فيما أرى، واللَّه أعلم.

ويؤيد عدم المداومة:

أن العمل إذا كان أصله مشروعًا أو واجبًا أو مسنونًا في أصله لا يشرع المداومة عليه إلا بدليل خاص ولا دليل هنا يقول بالمداومة.

إنما الوارد عن السلف الدعاء هكذا مطلقًا، فيدعى له في السجود وفي أوقات الإجابة عمومًا، ولعل تكون ساعة خطبة الجمعة من ساعة الإجابة فليتحر الدعاء فيها لكن كما قلت: لا يداوم على ذلك لعدم ورود الدليل على المداومة، وإن كان الأصل مشروعًا مستحبًّا أو واجبًا. واللَّه الموفق.

كما لا ينبغي أن يكون الدعاء للأمراء في دعاء الوتر دائمًا؛ لأن في الزيادة عن الدعاء الوارد في الوتر عن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه نظرًا، ولم يكونوا يدعون في وترهم للأمراء بخصونهم فيه، فيما أعلم.

قال العثيمين في تعليقه على «الكافي» (٢/ ٢١٠):

«الدعاء للمسلمين لا ينبغي أن يكون دائمًا في كل خطبة، وكذا الدعاء للسلطان لكن يفعله أحيانًا».

---

(١) يعني: الإمام ابن قدامة صاحب الكافي.

(٢) قاله الشيخ العثيمين في تعليقه على الكافي (٢/ ٢١٠).

قلت (محمد): يدل على ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على جماعة من الناس المداومة على الدعاء للأمير.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره[١] بإسناد حسن عن أبي عثمان النهدي قال: «كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْأَمِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ»، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: «أَعِدَّ لِي سَوْطًا»، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ بِالسَّوْطِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ».

فتأمل قوله: «يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير».

تعلم أن عمر إنما ضربهم لكونهم يجتمعون في وقت معلوم لعمل معين لم يكن يُداوَم عليه قبل، فصارت البدعة المداومة عليه لا أصله، فتنبه، وإلا أفيضرب جماعة لكونهم يدعون للمسلمين وله -فهو كان الأمير؟!. وراجع كتابي «بدعية الذكر والدعاء الجماعي».

وهل يدعو للإمام أن يطيل اللَّه عمره ولو كانت عنده منكرات أو يدعو له بالهداية؟

الجواب[٢]:

يدعو اللَّه أن يطيل عمره في طاعته، ولكن إذا قال: اللهم اهد الإمام، أحسن لأن الناس قد لا يتفطنون لقوله: أطال عمره في طاعته، أو قد يظنون أن هذا الداعي يحابي الإمام وليس له هم إلا أن يطيل عمر الإمام، لكن إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٩٠) وابن وضاح في «البدع» (٣٦).

(٢) للشيخ العثيمين في شرحه على الكافي (٢/ ٢١١).

دعا له بالهداية والتوفيق وصلاح البطانة والاستقامة فهذا أحسن»[١].

نعم.

فإن إطالة العمر على الطاعة أحسن، أما إطالة العمر مع الظلم والجور والفساد فإنه مضرة فمن دعى للظالم بطول العمر كأنه يدعو عليه أن تكثر سيئاته، فلا فائدة من طول العمر مع المعاصي بل في ذلك الضرر، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا**»[٢].

فليس طول العمر وحده دليلًا على حسن الاختيار، بل قد يكون العكس، فإن اللَّه تعالى يمهل الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، كما قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»[٣].

فلا قيمة للعمر بغير عمل صالح.

وقد ورد عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهَ**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣، ٦٠٠) والبيهقي في «الشعب» (٨٩٨٦) من طريقين عن عبيد اللَّه بن عمرو الرقي عن يونس بن عبيد عن الحسن به.

وورد عن الثوري عند أبي نعيم في «الحلية» (٧/ ٤٦)، وكذلك عن أسباط ابن نصر عنده في «الحلية» (٨/ ٢٤٠).

---

(١) وهو جواب حسن وبه التزم الداعي الوارد عن السلف.

(٢) وهو حديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥، ٤٠٣) وغيره بإسنادٍ حسن خرجته في «الفوائد النيرة في تخريج التذكرة» برقم (٥) وأجبت على إشكال أورده الهيثمي هناك.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٦٨٦) ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبصرف النظر عن صحة نسبة الأقوال وإليهم أم لا ، فإن المعنى صحيح ، فلا داعي للدعاء له بأدعية فيها البقاء والثناء الذي لا يزداد به من اللَّه إلا بعدًا ، وإنما يدعى له بالتوفيق والسداد والبطانة الصالحة والإعانة .

إذا أمر الإمام الأئمة الخطباء والوعاظ بالدعاء له في الخطب والمجامع وعلى المنابر في خطب الجمعة ، وفي خطبتي العيد وغير ذلك من المجامع هل يجب الامتثال هنا؟

الجواب :

إذا أمر الإمام بالدعاء له فيجب الامتثال لأمره فإن الدعاء للحكام ليس محرمًا بل هو مندوب أو واجب فيطاع الحكام في هذا ؛ لأن الأمر بذلك ليس بمعصية ، ولا ينتقص به الدين ، فقد قال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة : «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ : سَمْعًا وَطَاعَةً ، دَمِي دُونَ دِينِي ، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»[1] . وأدلة السمع والطاعة في غير المعصية دليل على هذا .

لكن لا يطاع في الأمر بالمداومة لأن المداومة بدعة معصية ، فلا طاعة له فيها .

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه : «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[2] . ومعنى هذا الحديث متواتر .

(١) **صحيح** : أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٤) والآجري في «الشريعة» (٧٢) وغيرها .
(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧) وله شواهد يصح بها ذكرتها في «التوضيحات» وغيره .

وقد قال ﷺ لأبي ذر: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[1].

فبما أن أمر الحاكم بالدعاء له ليس بمعصية فواجب طاعته، فكيف إذا أمر بمشروع مستحب أو واجب كان عليه السلف، فلا يمتنع من طاعته في ذلك إلا أهل الهوى.

فيستجاب لأمر الحاكم بذلك، بل إن أمر الحاكم بذلك دليل على يقظته وحكمته في حسن تصرفه، أن يطلب الدعاء المؤمَّن عليه من الجميع في يوم خير من أهل الخير في ساعة خير. واللَّه الموفق.

وقد قال ابن قدامة في «الكافي» (**٢/ ٢٠٩**) بشرح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن دعا للسلطان -أي: في الخطبة- فحسن لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم».

ثم وقفت على كلام ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ١٤٩): قال:

«الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة، فمن تركه يُخشى عليه، ولذا قال بعض العلماء: لو قيل: إن الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالبًا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض» اهـ. واللَّه أعلم.

أما إذا نهى الناس عن الدعاء له فهو إما من قلة وعيه أو أن ذلك من المناورات السياسية التي يسلكها الحكام أحيانًا، ولا يطاع في ذلك لاسيما إذا قلنا بوجوب الدعاء له.

رجل كلما ذكر الإمام أم الحاكم أمام العامة يقول: «فلان - يعني حاكمه أو رئيسه -حفظه اللَّه، هل في ذلك مخالفة؟

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٩٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب:

لو دعى له بالتوفيق إلى الطاعة وحفظه من المعاصي التي هي سبب النكبات... ونحو ذلك فهو أحسن بلا إظهار غلوٍّ كما كان عليه السلف.

لكن إن كان ذلك يؤلب عليه العامة إذ يحدثهم بما لا يفهمون ولا يعرفون فيتَّهمونه بالعمالة أو الخيانة أو السلطنة ونحو ذلك، ويصدون عنه وعن دعوته ويؤلبون عليه العوام تبعًا لسلفهم من الخوارج ضعاف العقول صغار السن فإنه ينبغي أن يتلطَّف في ذلك أو يُعلِّمهم ما يجهلون أن مذهب أهل السنة الدعاء للحكام وإن كانوا جورة ظلمة من أجل كذا وكذا، ثم بعد ذلك يطبِّق.

والمسألة مسألة أمر بمعروف بالمعروف، يشترط فيها أن لا ينقلب المنكر إلى منكر أكبر، والموفق في هذا من وفقه اللَّه.

فلتطبق قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الموطن. واللَّه الموفق.

وسئل الشيخ عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن(١): هل صحيح أن الدعاء للأمراء في الخطب من البدع؟

فأجاب:

ليس بصحيح، فالأمراء هم أحق الناس بالدعاء؛ لأن في صلاحهم صلاح الرعية والخير الكثير للرعية، والإمام أحمد كان يقول: لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان، والفضيل بن عياض كان يقول: لو كانت

(١) في «شرح سنن أبي داود» (١٤٥/ ٢٨).

لي دعوة لجعلتها للسلطان[١].

وذلك لأنه يريد صلاح الناس، والسلطان إذا كان صالحًا حصل الخير الكثير في صلاحه، فهم أولى من يُدعى لهم. . . » اهـ.

قلت «محمد»: لكن كما نبهنا أنه لا يدعى له فيجازف في مدحه حتى يسبل عليه ثياب العدل وهو ظالم، ووسام الإيمان وهو مظهر للمعاصي، ووسام الإيمان الكامل وهو على غير ذلك، فهذا ممنوع منه ويحرم[٢] فإذا كان ذلك كذلك فيمنع الدعاء لهم مطلقًا إذا كان الخطيب لا يدعو إلا بمجازفة.

ولذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم في «فتاويه» (٣/ ٢١):

«الدعاء للسلطان وتسميته في الخطبة، والمعول عليه منذ سنين أنه وإن كان مباحًا أصله لكن له شرط، فتركه أولى» اهـ.

والظاهر في معناه أنه يُجوِّز الفعل لكن يقول: له شرطه، وبما أن الناس لا يراعون الشرط في الدعاء فيجازفون. . . فتركه أولى.

---

(١) الذي تقدم أنها من قول الفضيل بن عياض، وأحمد له قول آخر كما تقدم فيبدو أن الشيخ يقول من حفظه فدخل قول في قول عليه -عفا اللَّه عنه-، واللَّه أعلم.

(٢) لحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**». أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٣٥) رقم (٧٨٣١) بإسناد صحيح، ولا شك أن مدحهم بما ليس فيهم أو المجازفة وتجاوز الحد بزيادة عما فيهم هو من هذا الباب فلأجل ذلك حرم. واللَّه أعلم.

وشرطه الواضح أنه لا يكون فيه مجازفة ولا إطراء ولا وصف ظالم بعدل، ولا نحو ذلك مما هو يكون في باب الإعانة للحكام الظلمة على ظلمهم، وتصديقًا لهم على كذبهم. واللَّه أعلم.

وهذا سؤال نصه: قرأنا في الفقه المالكي كتاب «شرح مختصر خليل» للخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ[١] نقل البُرْزُلِيُّ عن ابن العربي: رأيت الزهاد بمدينة النبي ﷺ والكوفة إن بلغ الإمام الدعاء للأمراء أو أهل الدنيا قاموا فصلُّوا، ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم لأنه لغو، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

هذا إن ثبت عن زهاد أهل المدينة ففيه نظر، فإن كثيرًا مما ينقل عن الأئمة يحتاج إلى تثبت ونقل مصدق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: وكم من نَقْلٍ نُقِلَ وتُتُبِّع فتبين عدم ثبوته عن قائله، أو هو خطأ عليه أو منه.

ثانيًا: قد تقدم النقل عن العلماء والأئمة وأساطين العلم من السلف والخلف حتى حكى بعضهم الإجماع على استحباب الدعاء للأئمة، وأحيانًا يقال بوجوبه، إذا رؤي أن ذلك من تمام النصح والنصيحة واجبة في الجملة[٣].

---

(١) في (٢/ ٨٩).

(٢) ونص كلامه في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٤٦): «العلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقوق، والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن اللَّه ورسوله ﷺ» اهـ.

(٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَة لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» وقد تقدم.

والعلم إنما يؤخذ عن العلماء لا الزهاد الذين أكثرهم كحاطب ليل تأتي الآفات من قبلهم بسبب عدم تضلُّعهم في العلم وتغليب جانب الزهد والعبادة على جانب العلم الذي يضبط منهج العابد، وليس حال جريج العابد والراهب الذي أفتى من قتل تسعة وتسعين نفسًا بأن لا توبة له، ليس هو عن القارئ ببعيد. والله الموفق.

ثالثًا: ليس كل من قال قولًا يقبل منه، بل العبرة بموافقته الدليل وعلماء السلف.

رابعًا: الواضح أن الكلام إنما هو في سياق كلام المانعين من الدعاء في الخطبة عمومًا كما ورد عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا في خصوص الدعاء للأئمة، ولذلك ورد في سياق الكلام عن الإنصات للخطيب، وعدم الكلام أثناء الخطبة[1]، ولو سُلِّم بالمنع من الدعاء للأمراء في الخطبة بقي الجواز عندهم وعند غيرهم للدعاء للأئمة في غير الخطبة، وهي مسألتنا

(١) وهي مسألة خلافية هل يجوز الدعاء أصلًا في خطبة الجمعة أم أنها ليست من مواطن الدعاء، ولا من شروط الخطبة، فلو تكلم المتكلم أثناءه لا يعد من اللغو المنهي عنه؟ فذهب البعض إلى عدمه كما هو رأي صاحب مختصر خليل، وأشار الحسيني الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ في «كفاية الأخيار» (ص١٤٧) إلى الخلاف فقال: «ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة، قال في المرشد: حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف».
والصواب الجواز فإن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «**اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ**» وقد تقدم مع غيره من الأدلة ولم يأت نهي مع أن فيه مصلحة، وقد تكون هي ساعة الإجابة يوم الجمعة، وإذا كان إرشاد أعمى يتردى، أو ردُّ ضرر على البعض فيجوز الحديث لأجله، فلأن يدعو المرء من خير الدنيا والآخرة له وللمسلمين ولما فيه صلاحهم من باب أولى. والله الموفق.

«استحباب الدعاء للأمراء والسلاطين أو وجوبه».

خامسًا: إذا سلمنا بسلامة النقل عنهم وأنهم زهاد وأنهم علماء لماذا يؤخذ بقول هؤلاء وليس عليه دليل لا عندهم ولا عند غيرهم، ويلغى قول الآخرين مع أن الأدلة وعمل السلف وأقوال الأئمة تعضده؟!

وأُنبِّه: إلى أنه ينبغي للعقول أن تُعَلَّق بالأدلة وعمل السلف لا بالأقوال الشاذة التي ينفرد بها بعض أهل العلم، وقد لا تكون شاذة لكن يفهمها صاحب الهوى على مزاجه، فليرتبط المعلِّم والمعلَّم بالدليل ليكون على بينة، وليبتعد من زلات العلماء وشاذ الأقوال التي متى اجتمعت في المرء أهلكته. واللَّه الموفق.

إذا قلنا بجواز الدعاء لهم في قنوت الوتر، فهل يشرع المداومة عليه كما يُرى؟

الجواب:

أما في قنوت النوازل في الفرائض فالأمر واسع، فإن الأمراء في النوازل في مسيس الحاجة للدعاء، فالدعاء في النوازل لسبب فلا إشكال في الدعاء للأمراء في قنوت النوازل.

أما الدعاء للأمراء والرؤساء والملوك في قنوت الوتر بالمداومة عليه فقد قال بعض إخواننا: هذا مما أحدثه بعض أئمة المساجد ولا أصل له في السنة.

فالسنة في دعاء القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي**

فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(١) .

فلا يزاد عن هذا القنوت، لكن في هذا القول نظر، فيجوز الزيادة على هذا الدعاء بما زاد بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٠) بسندٍ صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارئ - وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِئِ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: «اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى

---

(١) كما أخرجه أبو داود (١٤٢٥) بإسناد حسن عن الحسن بن علي رضي الله عنه، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قنوتًا مخالفًا لهذا لكنه كان في صلاة الفجر.

النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا».

فإذا جاز أن يدعو الإمام في القنوت للمسلمين عمومًا فالدعاء للإمام دعاء للمسلمين إذ بصلاحه ينصلح حالهم.

فقول القائل بأن هذا محدث لكونه لم يؤثر عنهم فيه نظر، لكن الإطالة في القنوت بما لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه حتى يشق على المصلين، كما يحصل حتى في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد في أيامنا فمما هو أقرب للبدعة، فينبغي أن ينتبه لهذا، ولا تأخذك عظمة الحرمين على أن تقرَّ كل ما فيهما بصرف النظر عن دليله، أصلح اللَّه حال الحرمين والقائمين عليهما، وأظهر السنة فيهما لتنتشر في أنحاء العالم، وأزال المحدثات والبدع والمخالفات من كل مكان إنه على كل شيء قدير.

والمقصود: أنه لا بأس بتخصيص الأئمة والسلاطين بالدعاء في الوتر، لكن لا يداوم على ذلك، أما في قنوت النوازل فلا بأس، ويعجبني أن لا يداوم عليه أيضًا، وإن زاد عن قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه فيزيد بما ورد عن الصحابة ولا يطيل.

فمن المعلوم أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما ورد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وفي صحيح البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١) عن البراء بن عازب قال:

«كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

فأولئك الأئمة حينما يقرأون في آخر ركعة في الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يركعون، ثم بعد «سمع اللَّه لمن حمده» يقومون -وكل يوم في رمضان- يدعون ساعة كاملة يقل أو يزيد هل هؤلاء يصدق على صلاتهم أن يقال فيها: «ركوعهم وسجودهم وبين السجدتين وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع قريبًا من السواء»؟! وأحيانًا يستوردون من يطيل وبأجر!!

ناهيك عن الإطالة المملة التي تكون على المصلين كبار السن، وهو يزيد ويكرر في الدعاء حتى يتذكر أدعية يدعو بها، وقد غضب النبي ﷺ من ذلك حينما صنع معاذ بن جبل قريبًا من ذلك، فكيف لو رأى ما يحصل الآن؟ مسك اللَّه أئمة المساجد بالسنة وبما كان عليه سلف الأمة، وبارك فيهم وتقبل منا ومنهم الصلاة.

والمقصود: أنه لا بأس بالدعاء للأمراء والسلاطين في قنوت الوتر بلا إطالة، ولا مدح ولا إطراء ولا مجازفة، ولا كذب، ولا مداومة.

ومن قال بالتفرقة بين الدعاء في الصلاة -يعني في الوتر- وغير الصلاة فيدعى للأمراء في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها من مواطن مظنة الإجابة كالسجود وعند الأذان وعند سماع صياح الديكة، وبين الأذانين وغير ذلك ولا يدعي لهم في الوتر لعدم وروده عن السلف، فقوله له وجاهته، واللَّه الموفق.

● **تنبيه:**

الدعاء للأمراء والسلاطين الوارد عن السلف ليس فيه تناول الأبناء والوزراء وولي عهده ونائبه ونائب نائبه، ونائب نائب نائبه، وتوفيق أولاده في دراستهم ونحو ذلك، فضلًا عن إطرائهم بما ليس فيهم أو المجازفة في وصفهم والإطالة في الدعاء لهم حتى يتناولهم واحدًا واحدًا، والإطالة التي فيها إدخال المشقة على المصلين بالتطويل في الدعاء، بما لم يؤثر عن السلف بهذه الصورة، فتنبه بارك اللَّه فيك والزم طريقة السلف.

واعلم أنه إذا فسد الأمراء تحتم الدعاء لهم لأنه نوع من أنواع النصيحة، ولكن نقول للداعي -بارك اللَّه فيك-: إياك والغلو والزم طريقة السلف، إنما أهلك الغلوُّ من كان قبلك[(١)] فالزم السنة وانشغل بما يرضي ربك فقط، يُرَضِّي عنك الناس فإن قلوبهم بيده، أحسن اللَّه إلينا جميعًا وتجاوز عن الزلل.

وأما الاستدلال بأثر عمر بن عبد العزيز أنه قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ الْتَمَسُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ الْقُصَّاصَ قَدْ أَحْدَثُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عَدْلَ صَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي، فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّينَ وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَيَدَعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ»[(٢)]. **على منع الدعاء للأمراء.**

---

(١) والغلو في الدين قد يكون في الفهم وقد يكون في تطبيقه، وكله آفة مهلكة أهلكت من كان قبلنا، وقد أخرج أحمد (٢٣٤٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**».

(٢) وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٤) حدثنا حسين بن علي بن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أما بعد... فذكره. وإسناده حسن، وقال السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص٣٣): إسناده حسن أو صحيح.

فلا دلالة فيه، وإلا فهو من المسلمين وكأنه ينهى الناس عن الدعاء لنفسه؟!

والجواب عليه من وجوه:

الأول: أن عمر بن عبد العزيز يستدل له لا به، والذين جوَّزوا الدعاء للأمراء أو أقروه أو فعلوه الصحابة وأتباعهم أعلم منه والأخذ بأقوالهم أولى من الأخذ بقول عمر بن عبد العزيز إن قصد ذلك.

ناهيك عن ثبوت مثله عن رسول اللَّه وعمَّن الواحد منهم خير من مثل عمر بن عبد العزيز وآل بيته بكثير، إن سلَّمْنَا أنه يقصد ذلك.

الثاني: أن حاصل ما فيه أن الدعاء يكون للمسلمين عامة، والدعاء للأمراء والسلاطين دعاء لهم إذ بصلاحهم ينصلح حال الرعية[1].

---

(١) وقد قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٤٦٥): قال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا عبد اللَّه بن عبد الوهاب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عثمان بن حنيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار» وفي إسناده من لم أعرفه، ولا أظنه يصح فإن رسول اللَّه ﷺ قد صلى على آل أبي أوفى، كما في صحيح البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٨) وأمر بالصلاة على أزواجه وآله في الصلاة، فكيف ينهى ابن عباس عن الصلاة على أحد غير رسول اللَّه ﷺ، وقد صلى رسول اللَّه ﷺ وأمر بالصلاة على بعض الناس؟!، ثم وقفت على الإسناد بعد في كتاب «فضل الصلاة على النبي» لإسماعيل بن إسحاق القاضي برقم (٧٥)، فإذا السند مصحف، قال: حدثنا عبد اللَّه ابن عبد الوهاب ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف عن عكرمة عن ابن عباس، وابن زياد إن لم يكن الأفريقي الضعيف فما أعرفه، وبقية رجاله ثقات، لكن صححه الألباني في تحقيق الكتاب، فاللَّه أعلم.

الثالث: أن قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَدَعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ» ليس صريحًا في النهي عن الدعاء للسلاطين فهو من السلاطين ولا ينهى عن الدعاء لنفسه، وإنما يُحمل على ترك ما سوى ذلك من الغلو في الوصف والدعاء المشتمل على المجازفة حتى ينتقل -كمايُرى- الأمر من الدعاء لهم إلى الإطراء والصلاة عليهم والزيادة في الدعاء لهم مثل ما يصلى على النبي ﷺ مما يظهر من فاعله أنه ما أراد السنة، إنما أراد الدنيا بعمل هو من أعمال الآخرة، فهذا محدَث ولا يُختلف مع عمر بن عبد العزيز -رحمه اللَّه تعالى- في هذا.

فالغلو في مدحهم مع الدعاء لهم، والمجازفة في الوصف ومدح أفعالهم الآثمة الظالمة، وتحسين ما هم عليه من باطل هذا ممنوع منه محرم عليه جاء الوعيد.

فإن رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ولَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[١]، كما قد تقدم.

الرابع: أن الإجماع الذي ذكرناه قبل على إثبات الدعاء للأمراء عند أهل السنة، والذي نقله الإسماعيلي والصابوني والنووي وغيرهم، كل هذا بعد عمر بن عبد العزيز، وقد قررنا في غير هذا الموطن إمكانية انعقاد الإجماع بعد خلاف -إن سلمنا أن هناك خلافًا قديمًا في ذلك أصلًا- في بحث ذكرناه في شرحنا لـ «شرح السنة» للبربهاري،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤) والبزار (٧/ ٢٥٥) رقم (٢٨٣٤) بإسنادٍ صحيح من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فليراجعه من شاء، فلا إشكال، ولا يتعلل أحد بوجود خلاف قديم، فلا خلاف أصلًا فيما أعلم. واللَّه الموفق.

ما مدى صحة قول القائل: إذا لم يلتزم الخطيب الدعاء للسلطان فهو على بدعة، وإن التزم الدعاء له في الخطبة فهو على سنة؟

الجواب:

هذا غير صحيح، فتخصيص الدعاء له في كل خطبة هو الذي أقرب إلى البدعة، ولكن يدعى له في أي من أوقات مظنة الإجابة، ولا يداوم على الدعاء له في وِرد معين، أو في وقت معين، وإلا دخل في حيز البدعة، ولذلك ضرب عمر رضي الله عنه عليه، وعلامة السنة الدعاء للسلطان بلا شرط وقت وقدر معين.

وإنما علامة المبتدع صاحب الهوى الامتناع من الدعاء للأمراء أو النهي عن الدعاء لهم كما تقدم عن البربهاري رحمه الله ووجهه قوي. واللَّه الموفق.

وهل يدخل في من يُدعى له مع الإمام عمالُه من الوزراء والمحافظين والضباط ونحوهم؟

الجواب:

يظهر لي -واللَّه أعلم- أنهم في حكم الحاكم في هذا؛ إذ يراد إصلاحهم والإصلاح بهم كالإمام، ولأنه بالدعاء لهم تكمل الفائدة، وبالدعاء عليهم يحصل ما يحصل بالحاكم إذا دُعي عليه، فهم كحال بطانته.

والحاجة ماسة بإصلاحهم كإصلاح إمامة، ولا فائدة من الدعاء عليه إلا الضرر، فليدعى له كالإمام؛ واللَّه الموفق.

* * *

خاتمة
نسأل اللَّه حُسنَها

أوجِّه فيها نفسي وإخواني إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم .

لا نغتاب الإمام ولا نقصِّر في النصح له بالأدب والحكمة والموعظة الحسنة فيما بين الناصح وبينه ، بلا تعنيف ولاتأنيب وإلا يتركه ، ويدعو له بالصلاح والتوفيق ولبطانته كذلك يدعو ، ولا يؤلِّب على حاكمه ولا ينازعه في حكمه لا بإقرار إجراء انتخابات ولا مشاركة فيها ؛ -لأنها نوع منازعة- ولا بذكر عيوب له على الملأ ، بل يُنصح الناس بضد ذلك ويُحملوا على الدعاء للحاكم بصلاح الحال .

ولا نؤلِّب ونتهم أهل السنة بالمداهنة للحكام لكونهم يدعون لأمرائهم بالتوفيق والصلاح ، فهذا خلاف تقوى اللَّه .

ولا ننصحهم -أعني : الحكام- علانية ، كما لا نعيب أفعالهم على ملأ العامة ، لعدم نزع الثقة من الناس في أمرائهم ، فإن ذلك فيه من المفاسد ما فيه والمصلحة فيه وهمية ، وهو نواة الخروج بالسيف فتنبَّه .

كما أهيب بإخواني أن لا يُحَزبوا الناس فيفرقوا جماعة المسلمين ، ورسول اللَّه ﷺ يقول : «**الْزَمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**» .

فجلُّ أهداف الحزبيين -هداهم الله- المنازعة للحكام بحجج كحجج الخوارج قبل ، مع اختلاف في بعض السلوك ، ويَتَسَتَّرون بكلام ربما كان حقًّا يريدون به باطلًا . . . والمسلمون حزب واحد وجماعة واحدة مع إمامهم ، لا ينزعون اليد من الطاعة ، لا بإجراء انتخابات ولا بتأليب ولا بتحزيب ، ولا بتخريب . . .

وليتفطَّن شبابنا لمخططات أعداء الدين، وليسألوا أنفسهم: مَن المستفيد من التفريق بين المسلمين وولاة أمورهم وبينهم وبين قادة بلدانهم؟

مَن المستفيد من نزع الثقة من علماء المسلمين (أهل السنة) وترك العامة يهيمون لا يدرون من يسألون ولا من يوجِّههم ويدلُّهم على الحق وهم حيارى؟

إن من تأمل هذا حقًّا علم أن الأمة إنما تصاب بمصيبة عظيمة حين تنزع الثقة في ولاة أمورها أو في علمائها، وتكون الأمة هائمة يقودها كل ناعق ويزجُّ بها في أودية الهلاك من كل مفسد تحت شعارات وروايات ورايات، اللَّه أعلم بما وراءها»[1].

وتقدمت كلمة العلماء أن المعارض في الدعاء للأمراء والسلاطين فيه نزعة خارجية قبيحة، وصاحب هوى وجاهل، ومن هؤلاء من يأتي بمثل خيوط العنكبوت في الضعف ينسجها حججًا في المنع من الدعاء للأمراء.

وأقول: للبهات المخالف الداعي على الأمراء، المناوئ لمن يدعو للأمراء ويحث على الدعاء لهم، المنكِر لما يفعلون -وهو المنكَر -هدانا اللَّه وإياك أو أراحنا منه- .

لا أقول لك:

يا ظالمًا لنفسه، يا جاهل الخير وتاركه، انتهِ خيرًا لك، لو كنت تعلم!!

لماذا تكره من يدعو لحكام المسلمين دعاءً يعود أثره عليك وعلى البلاد والعباد إذا استجابه اللَّه؟

ما لك -يا هذا- تكره دعاءً لسلطان أن لا يغش المسلمين، ولا يظلمهم، ولا يحطم الرعية بعضها ببعض، تكره أن يدعى له أن يسعى في مصالحها.

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٦٩/ ٢١) بتصرف.

تكره أن يدعى لبطانته أن يصلح اللَّه حالهم فيقومون بتوجيه أميرهم إلى ما ينفعه وينفع بلادهم وينفعه من الرشد والصواب والعزيمة في الأمر الصالح؟!

وقد أعلمتك -سدد اللَّه فهمك وهداك- أن بغض الأمراء والسلاطين سنة خلفية لا سنة سلفية، كما قال أنس ﷺ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ**»، ومن كان الأمراء في زمن أنس؟!

لكن ماذا يُفعل لمن لا يقبل رحيق السنة وهدي أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين لهم الذين جعل اللَّه أقوالهم أمانًا للأمة؟! ويخدع الناس بأنه سلفي المنهج!

أتكره يا أخي في اللَّه من يَسلك مسلك سلف الأمة التي يتشرف المتشرف بالانتساب إليهم، وتُفَضِّل مسلك الخوارج الذين ما حلُّوا في بلد إلا وعلى إثرهم الدمار وتشتيت شمل أهلها شذرًا مذرًا، ثم القتل والتخريب وضياع الأمن ووقوع المحرمات وانتهاك الأعراض، ثم التدخل الكافري السافر بحجة أو بأخرى، فإذا البلاد محتلة يقودها من لا يرقبون في ضعفائها إلًّا ولا ذمة، وتضيع ثرواتها، وقد تخلَّص المسكين -يا ويحه- ذاك الأبلَه المغفل من حاكم ظالم وحل محله كافر معتدي ثم استدراج عزم ثلة الشباب الذين يُرجى خيرُهم لأمتهم إلى هُوَّة سَحِيقة لا نهاية لها، فتضيع خيرات الأمة وشبابها تحت دعاوى مضلَّلة مضلِّلة، وتراهم يتغنون بالنصر وهم إنما يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي الكافرين ويشتتون شمل أمتهم، ويضيِّعون أمنها . . . ولا حول ولا قوة إلا بالذي بيده ملكوت السموات . . وسبحان ربي!!

وصدق رسول اللَّه ﷺ في وصفهم: «**حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ**».

والسعيد من وعظ بغيره، والتعيس من وعظ بنفسه، والسلامة لا يعدلها شيء، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

فيا هذا.. ما أدري

أي ضرر عليك من الدعاء للحاكم بالإصلاح فيصلح بصلاحه حال البلاد والعباد؟!

أيسوؤك -سدد اللَّه فهمك- القيام بإصلاح الراعي والرعية؟ ويحك! راقب قلبك، أين النصيحة لأئمة المسلمين؟ ومن النصيحة تمني إصلاح حاله وبذل ما يعين على هذا ومنه الدعاء.

وقد أمر اللَّه ورسوله باتباع الجماعة، وقد رأيت أربعة من فحول العلم الإسماعيلي الجرجاني، وشيخ الإسلام الصابوني، والإمام النووي وغيرهم، نقلوا الاتفاق على استحباب الدعاء للأمراء، وكم من ناقل من العلماء لقول بعضهم ولم يتعقبه مظهرًا رضاه به وإقراره عليه كما تقدم، أتُراك أغير من ألف شيخ من شيوخ البخاري في بلاد الإسلام المتفرقة -لم يختلفوا فيما بينهم- يرون الدعاء للأئمة الظلمة الذين كانوا يبتدعون بدعًا مكفِّرة، ويحملون الناس عليها بالقوة. وقد رأيت أولئك الأجلة يستأنسون بقول الفضيل بن عياض الذي قبَّل ابنُ المبارك جبهته لأجله تعجبًا من حسن فهمه، وجودته، وترحم عليه الإمام أحمد لأجل مقولته هذه؟ وقلَّ أن تجد كتابًا في بيان عقيدة أهل السنة إلا فيه هذا الأثر.

أأنت أهدى من رسول اللَّه ﷺ حينما دعى للكافر أن يعز اللَّه به الدين

(عمر بن الخطاب أو أبي جهل)؟

أأنت أهدى -وجهك اللَّه للخير- سبيلًا من المسور بن مخرمة حينما كان لا يذكر معاوية الأمير إلا ويدعو له بخير، مع كونه آخذ عليه مآخذ، قد ذكرها له فيما بينه وبينه ولم ينكر عليه صحابي؟!

أأنت أهدى من قوم كانوا يدعون للمسلمين وللأمير في زمن عمر بن الخطاب؟!

وقد أقر عبد اللَّه بن بسرالمازني الصحابي ﵁ أمر الأمير الخطباء بالدعاء للوليد بن عبد الملك بالصلاح والعافية.

أهؤلاء على ضلال لم يصيبوا السنة، ولم يهتدوا لفهم قد فهمته أنت -ويحك-؟! إن كنت مقلِّدًا فقلِّد هؤلاء ولا تتعلق على شبهات الحزبيين والتكفيريين.

واللَّه لئن كان هؤلاء السلف -ممن نقلنا كلامهم في استحباب الدعاء للأمراء- على ضلال لأنت وإياي أحق بالضلال والزيغ منهم، فاعقل ترشد -أصلح اللَّه عقلك وقلبك- وأرشدك للبر والتقوى.

أي ضرر عليك -أمَّنك الله- في السعي بالأسباب لإصلاح الحكام؟ والدعاء لهم من أعظمه وهو داخل في النصح الذي بايع رسول اللَّه ﷺ الصحابة عليه.

سل نفسك -بارك اللَّه فيك- لماذا تكره طريقة سلكها العلماء كما بينتها لك، فتورد شبهًا دفعتها عنك وتأبى إلا أن يزجها الشيطان في قفاك فتُهوي بها؟!

وإني لأنصح لإخواني -عافانا اللَّه وإياهم-: أن لا يحملهم ما يفعله السلطان من منكر وظلم وجور على بغضه، فإن بغضه سيؤدي حتمًا إلى غيبته، وتصديق الكذب عليه -ربما- والتأليب عليه أو مساعدة من يؤلب عليه بكلمة أو بمقال أو يخوض في عرضه . . .

ولا يمتنع المرء من الدعاء له لأجل عواطف أو افتراضات جدلية لا وجود لها أرأيت . . أرأيت . . أرأيت . . . لو . . . لو

فالحاكم غالبًا لا يقتل من الرعية إلا بتأويل، وربما غالبًا بسبب منازعته والخروج عليه والثورة عليه و . . . فامنع ولدك من هذا ولن يقتله ولا يقتلك.

فاحفظ هذا بارك اللَّه فيه، وإياك ومجالسة أهل الهوى فإنك تتأثر بهم، فقد جالسهم من هو أقوى فمرض قلبه، وهلك بسببه وقد حذر السلف من مجالسة أهل الهوى والبدع واللَّه الموفق.

إياك أن تقول: إن الأدلة والآثار المتقدمة إنما هي في الدعاء للحاكم إلا العدل لا الظالم القاتل الجائر . . فتقع في الكذب أو في القول بلا علم . .

وتقدم الدعاء للوليد بن عبد الملك بن مروان وكان إمامًا فيه عسف وجبروت، وعبد اللَّه بن بسر الصحابي مقرٌّ لم ينكر.

وكذا دعى له الزهري فقال: أصلح اللَّه الأمير.

ودعى المسور بن مخرمة الصحابي لمعاوية مع أخذه عليه مآخذ.

والفضيل بن عياض وأحمد والثوري . . ، دعوا للأمراء في زمانهم ولم يكونوا أئمة عدل.

وزيد بن عقبة الفزاري دعى للحجاج بن يوسف الثقفي.

ونصَّ العلماء على الدعاء للأمراء دون تفصيل بين عدل وجائر.

ونقل الاتفاق قبل على جواز الدعاء للكفار والفساق بالهداية دون تفريق منهم، والحاكم الجائر داخل في ذلك وقد تقدم أن رسول اللَّه ﷺ دعى للكافر أن يعزَّ اللَّه به الدين.

ونقل النووي الاتفاق على الدعاء للفاسق.

وعدَّ الشيخ العثيمين من لا يدعو للسلطان أن فيه بدعة قبيحة، وهي بدعة الخوارج.

وسمَّاهم الشيخ ابن باز جهلة وليس عندهم بصيرة.

وهل الحكام الذين كانوا في زمانهم يحكمون بالشريعة الإسلامية على ما كان عليه الخلفاء الراشدون؟!

وهل دعى أحد من الصحابة على أمراء قال رسول اللَّه ﷺعنهم إن هلاك الأمة على أيديهم، -غلمان بني أمية أو غيرهم ممن لا يُختلف في فسقهم وبعدهم عن الشريعة-.

وأيضًا: لو كان العقل مستقيمًا لقال القائل: إن الدعاء للإمام الجائر أولى من الدعاء للإمام العدل لأنه في حاجة ماسة لإصلاح فيقال إذا كان العدل يدعى له مرة فإنه يدعى للجائر الظالم مرات.

وأيضًا: العلة من المنع من الدعاء على العدل هي هي العلة من الدعاء للجائر، خوف استجابة الدعاء عليه فيفسد، وهي أنه يخشى أن يستجاب

الدعاء فيَفسَد فيُفسد في الأمة ويحطم بعضها ببعض .

وأيضًا : لو لم يكن أدلة على جواز الدعاء للأمراء إلا أدلة النصح لكل مسلم لكانت كافية فإن الدعاء لهم من أقوى وأرفع درجات النصح .

فالدعاء للأمراء داخل في النصح للإمام كما نص العلماء عليه ، ومعلوم أن النصح واجب فيتبعه نصح الإمام ومن ثَمَّ نصَّ العلماء على وجوبه ، واللَّه المستعان .

لقد دُفعت شبهاتك ودُحضت بنورِ الصحيح من الآثار السلفية وأقوال الأئمة .

فابتعد عن طريقة المجادلين المباهتين المعاندين .

منهج السلف واضح ، الزمه ولا تكن ممن اتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله -حفظك اللَّه من كل مكروه وسوء- .

هدانا اللَّه وهدى اللَّه المسلمين ووفقهم لما يحب ويرضى .

وجعل اللَّه تعالى عملنا خالصًا صوابًا ليس فيه محاباة لأحد ، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا . واللَّه الموفق .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على من أرسله ربنا هاديًا ومبشرًا ونذيرًا ، وداعيًا إلى اللَّه بإذنه وسراجًا منيرًا ، والحمد للَّه أولًا وآخرًا .

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم - كفر الشيخ - مصر


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس الموضوعات

* * *